٢٨١

الس[illegible] في

[illegible] الحبيب

سهم المصيب في كبد الخطيب
للملك المعظم عفا الله عنه
بلغه الى اليمن ... على
... الهادي الحق

الحمد لله [illegible]
[illegible]
والسكون

Al-Sahm al-Musīb fī Kabd al-Khatib
ʿIsa ibn Abī Bakr ibn Ayyūb

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادي صاحب التاريخ في تاريخه

اخبرنا ... اخبرنا محمد بن العباس اخبرنا ابن ايوب سليمن بن اسحق الجلاب قال سمعت ابرهيم الحربى يقول كان ابو حنيفة طلب النحو في اول امره فذهب يقيس فلم يجى واراد ان يكون فيه ... وكلب وكلوب فتركه ووقع في الفقه ... الى رجل بمكة فقال له رجل شج بحجر ... فقال ... لو انه حتى رميه بابا قبيس لم يكن عليه شيء

فاقول ... التوفيق

هذا لا ينبغيه من يكون عالما بالعربيه لان الشرع مردود الى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة الى العرب فما جاء عنهم اخذنا به فان كان كثيرا جوزناه وان كان قليلا لا جدا ... قال سيبويه في مثل هذا سمعنا من العرب من يقول

ذاك فان كان قد سمعه من فصيح الى موثوق بنه عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته وقوله يا ابنيين قد جاء مثله للعرب وهو قولهم ٥

ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

فهذا منقول عن العرب وقد قرى في قوله تعالى ان هاذان لساحران الا انه يقرا هذين غير ابي عمرو وكان بعض العرب يجعل التثنيه مبنيه على هذا الوجه الا ترى ان اسم ان لم يتغير بدخول ان عليه مع ما انهم لم يدخلوا في كلامهم اللام الا للتاكيد وكذلك الستة عند بعض العرب مبنيه اذا كانت مضافه تقول رايت اباك ومررت باباك وقد جاء في قول الشاعر ٥

اذا ابن ابي موسى بلالا بلغته فقام بفاس بين وصلاك جازر

واكثر الروايه فيها على الوجه الاول وهو بين وصليك ٥

قال سيبويه

واعلم انهم لا يغيرون كلامهم الا وهم يحاولون بذلك وجها العلم بان ان موكده لما كانت داخله على مبتدا او خبر وفيه معنى لا يحتاج

إلى دخولها الا ترى أن قولهم زيد منطلق أنه كلام تام مبتدأ وخبره وإنما ادخلوا أن لتوكيد المعنى الذي في المبتداء أو الخبر من غير إخلال ولما كانت أن خالية جمود الاسم كان عملها فيه أعني النصب لا كان لأنها متصرفة تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضي والمستقبل والحال أشبهت الأفعال فكان عملها فيها تقول كان زيد منطلقا ترفع الاسم وتنصب الخبر بخلاف أن فاذا كانت أن مزادة للتأكيد لم تغير أن عن عملها في التثنية كما لم تغير الباء الزائدة مع أنها تحذف ولا تعمل وكونها زائدة يكفي فيما ذكرت ٥

واما كلام أبي حنيفة رضي الله عنه في العربية غير مخفي وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضي الله عنه ونذكر بعض ذلك ليقف عليه إن شاء الله ٥

مسألة

رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار ولو فتح أن طلقت للوقت والفرق بينهما أنه إذا كسر

إن في منة

اِن كَانَتْ لِلشَّرطِ وَاِذَا فتحها كانت تنعقد بِزيدٍ فكانَّه قَالَ لدخولك
الدارَ فلم يغير هذا الكلام من صفة الطلاق وَلَا من الشرط
فصار كانه قال بزيدٍ يا انتِ طالق فطلقت للوقتِ ٥

قَالَ سيبويه

في باب من ابواب اَن التي تكون والفعل بمنزلة مصدرٍ تقول اَن
تاتيني خيرٌ لك ومثل ذلك قوله تعالى وَاَن تصوموا خيرٌ لكم
يعني الصوم خيرٌ لكم قال عبد الرحمن بن حسان

اني رايت من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب ٥

واعلم ان اللام ونحوها من حروف الجر قد تحذف من اَن كما حذفت
من اَن جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر
اي لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخر يعني حين قدرها
باللام التي تجر ومثل قولك انما انقطع اليك ان تكرمه اي لان
تكرمه قال الله عز وجل ان تضل احداهما فتذكر اي لان
تضل وقال ان كان ذا مالٍ وبنين اي لان كان ذا مالٍ قال الاعشى

الم تر ان تخلا الخشي اضر به ريب المنون ودهر نابل خبل

فان المخففه هنا حالها في حذف حرف الجر كحال ان الثقيله ونفسه

كنفس بيرها وهي تفسيرها بمنزلة المصدر الا ترى انك لو قلت

لم يك ولم يك لم يتغير عملها بالحذف لان اصل اك اكن

حذفت النون لكثرة الاستعمال وكذلك ابل واصلها ابالي فلما

حذف منها ما حذف لم يتغير عملها وكذلك ان لما خففت بقي

عملها الا ان الفرق بين المكسورة والمفتوحة اذكر في

مسئله

رجل قال لامراته وهي غير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق ان

كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحدة لانه في

المرة الاولى حلف بطلاقها ان لا يكلمها فاذا قال لها في المرة الثانيه

ان كلمتك فانت طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت

تطليقه يعني انه اذا قال ان كلمتك فقد جاء بالشرط والجزاء

والشرط والجزاء كلام تام لانه مثل المبتدا والخبر ففيه فايده

تامه فاذا كان كذلك صار كلاما تاما فوقع به الطلاق وان

وان هو

كان قد اوجب شرطا اخر فلما قال في المرة الثالثة وجد منه الكلام

ولم يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى

الى قوله ان كلمتك فانت طالق يقتضي كلاما تاما مفهما للمعنى وانما

يتم بقوله فانت طالق فوجب ان لا يحنث في الاولى الا بعد الفراغ

من الثانية ولما فرغ الثانية كانت في ملكه فصح ادخالها في الجزاء

فانعقدت اليمين الثانية فاذا قال في المرة الثالثة حنث

في اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد اليمين

الثالثة لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك

وكلمها لا يحنث لان اليمين الثالثة لم تنعقد هـ

ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان لان اليمين الاولى انحلت

بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة منعقدة فاذا كلمها

وهي في العدة تقع اخرى لوجود الشرط في علقة الملك ٥

ولو قال لامرأته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت

طالق قالها ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة لانه في المرة الاولى

حلف بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية

ان طلقت بطلاقى فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط
فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة واليمين الثانية منعقدة
لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من اليمين الثانية
لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كرر
في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية لان المراة بانت بلا عدة فلم تصح
في الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو الحلف
بطلاقها بخلاف المسئلة الاولى ففرق بين قوله ان كلمتك او
حلفت بطلاقك لان شرط هناك هو الكلام ٥
والكلام يصح ان كانت المراة في ملكه او لم تكن واليمين بالطلاق لا تصح
الا في ملك او في علقة من علايق الملك او في مضاف الى الملك

الاصل في مسايل

الايمان ٥

ان اليمين عبارة عن يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف
بالله تعالى ويمين هي شرط وجزاء قال سيبويه اليمين

جمله يوكن بها الكلام قوله جملة يعني من فعل وفاعل او من مبتدا
وخبر او شرط وجزاء اما المبتدا والخبر فقولك والله لا
كلمت زيدا والجملة التي من فعل وفاعل والله خالق السموات
والارض لا كلمت زيدا والشرط والجزاء كقولك ان دخلت
الدار فوالله لا كلمتك وهذا لا يصح الا في الملك او
مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك ه
واما الشرط فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل تحت
الجزاء لا من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله انت كذا
وكان هو الداخل تحت اليمين واما لا يحتاج الشرط ان يكون في
الملك لان ذكر الشرط ليس تصرف في الملك والجزا انما
يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة هي ان يكون
منك فعل لا تبالي فعل غيرك او فعل غيرك تبالي فعلك ان
خيرا فخير وان شرا فشر قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال الشاعر ٥
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون له اهل

كانه يجري مجرى الجواب اذا ما تزوجها ولا ينزل لها بعد
الاترى انه لو نوى به جزا كما نويت وجرى الله والعلة بالشرط
لا ينزل الا عند وجوده والنكرة في النفي تعم تقول ما رايت اليوم
رجلا تعني به ما رايت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات
تخص لانك لو قلت رايت اليوم رجلا انقضى كلامك بروية رجل
واحد ٥

مسألة

رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق
قالها ثلث مرات وقعت تطليقه واحده لان في المرة الاولى
حلف بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية
ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط
فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة واليمين الثانية منعقدة
لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من الثانية لان اليمين
انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها في
المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية لان المراة بانت بلا عدة فلم تصح في

المرة الثالثة اذا كان الحنث الحلف فوجد شرط حنثها وهو الحلف
بطلاقها بخلاف المسئلة الاولى لا تنحل اليمين الثانية لان
شرط الحنث هناك هو الكلام والكلام صحيح وان لم تكن امراته وهاهنا
شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك لا يتحقق الا في الملك ٥
ثم اذا تزوجها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين
الثانية لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها وان لم يتزوجها
ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت فانت طالق حنث في الدار
اليمين الثالثة ايضا لانه اضافها الى الملك فصحت اليمين
وانحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق الا انه لم يصادف الملك
فلغا و اليمين التي اضافها الى الملك صحيحة فلو تزوجها ودخلت الدار
طلقت باليمين الثالثة ولو كانت مدخولا بها يقع تطليقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لانها
وجدت في علقة من علايق الملك وهي العدة وبقيت الثالثة منعقدة ٥
فاذا قال لها وهي في العدة اذا دخلت الدار فانت طالق انحلت
الثالثة ووقع عليها اخرى ٥

مسئلة

وقال رجل قال لامرأته طالق ان تزوج النساء او اشترى العبيد
او كلم الناس فتزوج امرأة واحدة او اشترى عبدا واحدا او كلم
رجلا واحدا حنث لان الالف واللام انما تدخلان على السابق
المعهود كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول الا ترى انه ذلك الرسول الاول واما لما كان تقدم
امره وجرى ذكره ثانيا ووقعت الدلالة ان الالف واللام
يكون للسابق المعهود او للجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وذلك
انه لم يرد سارقا بعينه وكانه قال اقطعوا هذا الجنس ٥
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا بل الواحد
فصاعدا واسم الجمع يقتضي عددا محصورا كما قال في رجل قال
لامرأته طالق ان تزوج نساء او اشترى عبيدا فان يتزوج ثلثا او لم
يشتر ثلثا لا تطلق لانه اخرج الكلام مخرج الجمع واقل الجمع الصحيح
ثلثة وذلك ان العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلثة

فالواحد جاء بعدد او صفة. اما الواحد العدد فقولك واحد اثنان
واما الصفة كما تقول جاء زيد وحده. واما الاثنان فعدد له صيغة
تتميز عن الآحاد في الجموع فاذا ارادوا ان يصفوهما قالوا جاء
الرجلان كلاهما قال الشاعر

يا رب حي الزائرين كليهما او حي دليلا بالفلاة هداهما

الا ترى انه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب
كما نصب الزائرين.

واما الثلاثة فجعلوا لهم صيغة واحدة لان اكثر العدد لا
يتناهى فلو جاؤوا يعملون لكل عدد صيغة لطال عليهم
فوحدوا وثنوا وجمعوا. اما التوحيد فكما علمت للفرد
واما التثنية فلانه اضاف واحدا الى واحد وكذلك الجمع فانه
اضاف واحدا الى واحد الى واحد.

واما من قال ان التثنية جمع فهو على ما ذكرت من انه جمع واحدا الى
واحد فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد على هذا جا قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واجماع الناس على انه اذا كان

لما جوز ... الاثنين ... وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس

ذلك الا نظر الجمع الى التثنية اذا كان ذلك جمع واحد الى واحد

فعلى هذا ساغ ان يكون التثنية جمعا قال الله تعالى وهل اتاك

نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم

قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض قال الله تعالى تسوروا

ودخلوا وهذا لا يكون الا على الجمع لانه بين بعد ذلك

وقال خصمان ٥

قال الخليل رحمه الله فهذا يدل على ان الاثنين

عندهم جمع ايضا وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا قال الشاعر

ظهراهما مثل ظهور الترسين

والا فصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حده واكثر الجمع

عندهم تسعة واقله ثلثة لان بعد التسعة تكرر لفظ الاحاد

والجموع فلو قال قايل انكم انما تجعلون الربع يقوم مقام

الكل فلم جعلتم هنا الثلثا اعني صيغة لفظ الجمع قلنا ان ربع التسعة

اثنان وربع ولما كانت الاعداد من شانها الصحة لا الكسور وكان

الربع

الربع داخلا في الجزء والثلث غير متصل به فلبس فعله بممكن فساغ ان يكون صيغة لفظ الجمع مشتملة على الثلث اذ لا يمكن اقل من ذلك قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع ٥

مسئلة

رجل قال والله لا اشرب من الفرات ان شرب كرعا حنث وان شرب باناء لم يحنث وذلك لانه اذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا يكون للتبعيض كان لا يحنث ابدا لان الفرات اسم للارض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم للماء لكان المسمى ذهب وما اي لم يسم وانت اذا قلت انبت الفرات لم ترد انك انبت الماء ولكنك تريد انك انبت البلاد التي عليها النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكانك قلت والله لا اشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا لكانت يمينك على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز في كوز آخر وشربت منه لم يحنث

فلو انها لا

والنهر كما عنى النخلة بتسمية الثمرة كقولهم سيف قاطع لم يرد ان الما يجري فيه ولكنه اراد الغمد ومنه سمي سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ۝ ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات فان شرب منه او من اناء نقل اليه من الفرات او شرب بكفه حنث لانه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه لو كان اسما للماء لما تجز اضافته اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء الفرات وانما كنت تقول الفرات لان الشي عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول غلام غلام ولكنك تقول غلام زيد فتضيف الغلام الى زيد كانه قال لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز فسوا شرب منه او من اناء اخر نقل اليه منه حنث ۝

ولو قال لا اشرب من هذا البير يحنث اذا شرب باناء والفرق بينهما ان البير غير مقدور على الشرب منها على الحقيقة فصار كانه حلف مجازا كما لو قال والله لا اكل من هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على اكلها حقيقة ۝ ولو قال لا اكل من هذه النخلة فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة فحمل على

المجاز فكذلك الفرق بين القراءة والنثر ومن ام العرب اذا
وجدت الحقيقة في كلامها لا يعدلون عنها وان لم يجدوا الحقيقة
حملوا كلامهم على المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز
فاما الحقيقة اذا قال رجل هذا اسد لا يشكون انه راى غضنفرا
ولو قال زيد الاسد حمل على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة
متعذرا قال الله تعالى وازواجه امهاتهم فلم يرد انهن امهاتنا
لكن حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال ان امهاتهم الا اللاي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ٥
واما المجاز المتعارف فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فان
احدنا لو جاء الغائط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغائط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا اني استقبحت ان
اذكر الحقيقة اذا لم اجد له في العربية اسما حقيقيا الا اسما واحدا
واما المجاز غير المتعارف فقولهم الوطي يكون على الوطي بالقدم على
الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وارضا لم تطؤوها والمراد منه الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم

ثم قال الاولاد وارضا لم تطؤوها يعني النساء

مسئلة

رجل قال ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فعبدي حر فاذن
له مرة ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا قال اذن له
فكانه قال غاية ذلك اذني له قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن
لي ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثان ٥
ولو قال الا باذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى الى قوله تعالى كان،
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج الى الاستئذان في كل مرة
والفرق بينهما ان المسئلة الاولى جعل لها غاية بقوله حتى فاذا
انتهت غايتها سقطت وكانه قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان فاذا
دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل رمضان غاية
ليمينه واما الاذن فقال تعالى امنتم له قبل ان اذن لكم اى قبل اذني
لكم فهذا يحتاج الى الاذن كل مرة كانه قال الا بامري ولو قال
ذلك لا يحتاج الى الامر كل مرة وقد بين ابو حنيفة رضي الله عنه حكم
الحرف الوعاء ما لم يبينه وذلك في قوله رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد
فعبدي حر فاما الشتيمة ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون

او قال ان شتمتك في المسجد فعبدي حر

الفاعل في المسجد واما ما لم يقم الفعل على نفسه جعل الفعل ان يقع على المفعول فقال ان شتمته في المسجد يحتاج الى ان يكون الشاتم في المسجد الا ترى ان الرأى لو رأى رجلا يشتم رجلا وكيف يقول لا تشتم في المسجد او لا تكفر في المسجد واما الذى لم يقم بالفاعل وحده فلا يحنث ما لم يكن المفعول في المسجد الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد تقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد تقول لا تذبح في المسجد ۵

المسجد

وكذلك لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات في غير يوم الجمعة لا يحنث لان القتل لا يكون الا بزهوق الروح وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلا وانما هو ضارب ۵

مسئله

رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت والتي

الشرط وحمابعد الكلام لانه اوجب الكلام من شاخيره وجعل كلام فلان
غاية ليمينه واليمين اذا انتهت غايتها اسقطت فلو كان كلام فلان غاية
ليمينه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه اخر
الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه
اخر الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخل المزوجه قبل الشرط
تحت اليمين واما اذا اقدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة بعد الكلام وامراه قبل الكلام فالتي تزوجها
قبل الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين والتي تزوجها بعد الكلام
تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام
فلان شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل
امراة اتزوجها فهي طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا
لانعقاد اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط
وان اخر الشرط يكون شرطا لانحلال اليمين والداخله تحت اليمين
المزوجة قبل الشرط اما اذا وسط الشرط فقال كل امراة اتزوجها
ان كلمت فلانا فهي طالق صار كما اذا اقدم الشرط لان كلمة هي لا تستبد

بنفسها فصار اذا قال لها كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فالمراة التي
اتزوجها طالق ٥

ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق صار الشرط مقدما
كذلك هنا واما اذا وقت واخر الشرط فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق الى ثلثين سنة ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعد الكلام
وامراة قبل الكلام طلقتا لانا انما جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من
طريق الدلالة فاذا وقت صريحا خرجت الدلالة من ان
تكون للغاية لان الصريح اقوى منها ولو قدم الشرط فقال ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق فالتي
تزوج قبل الكلام لا تطلق لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين
على ما ذكرت ومن تزوجها بعد الكلام تطلق ٥

ولو وسط فهو كما لو قدم ثم اذا اخر الشرط يعتبر من وقت اليمين
لانه اوجب اليمين من ساعته ولو اخر الشرط يعتبر من وقت الكلام
لان اليمين انعقدت عند الكلام وكذلك الجواب في الفصول
كلها اذا جعل غاية ليمينه وشرطا لحنثه ٥

وحروف الشرط ان المكسورة الهمزة الخفيفة تقول ان تاتني
اتك ومن يقول من يخبر السرّ به تقول لك ان تذهب وما اشبهه من
الفعل الذي يلي ان شرط والجزاء قولك اذهب وحروف الشرط
ثلثة اشياء الفعل وقد ذكرته ٥
والاخر الفاء نحو ان تاتني فانت مكرم قال الله تعالى فمن يؤمن
بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا واذا تقول اذا احمر البسر اعطيتك
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع اذا وما بعدها
بدلالة انه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر الجزم وعلى هذا قرا
بعض القراء من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فجزم يذرهم
لحمله اياه على موضع فلا هادي له ٥
وقد تقع اسماء موضع ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف
ومنها ما هي ظرف فما كان غير ظرف فنحو ما ومن وايهم تقول
من يكرم اكرم وايهم تعط اعط وما تركب اركب قال الله
تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال تعالى

إيّاما تدعوا فله الأسماء الحسنى فصل لا عمل للجزم في الفعل بعد أي
حذف الشرط التي تثبت علامته إنعم في تفعلون قال الله تعالى مهما تأتنا
به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ٥

والظروف التي يجازي بها متى وأنّى وأين وأيّ حين وحيثما وإذ ما
ولا يجازى بحيث ولا بإذ حتى يلزم كل واحد منهما ما تقول متى تأتي
آته ومتى تأتني آتك قال

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

وأنى تقم أقم وأين تذهب أذهب وأيّ حين تركب أركب وهذه الأسماء
التي يجازى بها إذا نصبت انتصب بالفعل الذي هو شرط ولا يجوز
زيدًا إن تضرب أضرب لا يجوز أن تنصبه في قول البصريين بالشرط و
لا بالجزاء فإن قلت إن زيد تضرب أضرب كان زيد منتصبا
بالفعل الذي هو شرط فإن شغلت الشرط بالضمير قلت إن زيدا
تضربه أضرب عمرا كان منتصبا بفعل مضمر يفسره هذا الظاهر كما أن
قولك زيدًا اضربه كذلك ٥

وقد يحذف الشرط في مواضع فلا يؤتى به لدلالة ما ذكر عليه وذلك

الموضع الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض

تقول اكرمني اكرمك والتاويل اكرمني فانك ان تكرمني اكرمك

والنهي لا تفعل يكن خيرا لك والاستفهام الا تاتيني احدثك واين

بيتك ازرك والتمني الا ماء باردا اشربه والعرض الا تنزل

تصب خيرا ومعنى ذلك كله ان تفعل افعل فهو جميعه معنى الشرط

ومعنى الجزاء افعل ٥

قال محمد في الجامع الكبير

الا ترى انه اذا قال اذا جاء غد فكل امراة اتزوجها فهي طالق فلا تطلق

الا التي تزوجها في الغد وانما اراد ما اشكل بالافعال فاعتبره بالاوقات

لانك اذا قدمت الشرط او وسطته او اخرته في الاوقات تبين

لك في الافعال اجعل مجي الغد بمنزلة كلام فلان وقد تبين لك ما

ذكرت ٥

مسألة

اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة ودخل

بها ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى فالتي تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق

التي تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان غاية لليمين وشرطا للحنث
فصار كانه قال كل امراة اتزوجها غدا فهي طالق كلما كلمت فلانا
ولو قال هكذى لا يشكل لانه لا يقع الطلاق الا على التي تزوجها غدا
فذكر المسلة بكلما وكلما كلمة تكرار وبيانها يجي بعد ان شا الله تعالى
فصار حكم هذه المسله وحكم المسايل المتقدمة على السواء الا ان
هنا ذكر شرط الحنث متكررا فان كلم فلانا مرة اخرى طلقت اخرى
اذا كانت في العدة ولا تطلق الثانية لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه
والغاية لا تحتمل التكرار والشرط يحتمل التكرار فاذا تزوج المراة
الاولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين عليها وسقطت لان في حق
الاولى صار الكلام شرطا للحنث وشرط الحنث يحتمل التكرار ولو قدم
الشرط فقال كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة
قبل الكلام وامراة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين
فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع الطلاق
عليها فان تزوج اخرى طلقت ايضا لان كلمة كل تجمع الاسما على الانفراد

فكل امراه تزوجها فهي بهذا الكلام تطلق ولو لم يتزوج امراه اخرى

لا يقع الطلاق على المراة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى وكذلك

لو كانت في ملكه لا يقع الطلاق ايضا اذا كان التزوج قبل الكلام ولو

كلم فلانا ثم تزوج امراه تقع تطليقتان تطليقة بالكلام الاول وتطليقة

بالكلام الثاني لان يمينه انعقدت بحرف منكر فانعقد في حقه

يمينان وكذلك لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امراة طلقت

ثلثا لانه انعقدت عند كلام فلان ايمان ثلثة كانه قال كل امراة

ان تزوجها فهي طالق وكذلك في الثانية والثالثة اذا تزوجها حنث

في الايمان كلها ○

قال في الكتاب

الا ترى انه لو قال كلما ضربت فلانا فكل امراة لانه طالق ان تزوجها فضرب

فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت ثلثا لانه اذا تكرر الانعقاد

فاذا وجد الشرط نزلت كلها وانحلت الايمان معا وقال الا ترى انه

اذا قال لامراته كلما دخلت الدار اليوم ثلث مرات تطلق غدا ثلثا

وقال الا ترى انه لو قال كلما ضربت فلانا فامراتي طالق ان دخلت

غدا ح
دار اليوم

الدار فضرب فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلثا ولو وسط الشرط صار كانه قدم وقد ذكرت ذلك ٥

ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار منزلة الجواب في كلام فلان ان كان شرط الدخول منفردا ما يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التكرار والفرق بين كل وكلما ان كلا اسم مفرد يقع على الافراد ابدا فاذا اضيف الى الجمع او قرن به اقتضى الجمع ايضا لكن على سبيل الافراد لان من معنى الذي لكن لما كان اللفظ يقتضي العموم اقتضت ذلك لكن على اصلها وهو الافراد الا ترى الى من انها لا تكون للجمع واما ما وصف به الجمع فقوله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون فجميع محضرون جموع فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها من الابهام ٥

قال سيبويه

هذا مال كل مال عشرك فاضافه الى النكرة الا ترى انك تصف بها النكرة وذلك انك تصف ما بعدها مما تصف به النكرة ولا

لانه مخصوص في الاستعمال بكل فانه يقتضي ... على سبيل الافراد

نصِفُ بما نصِفُ به المعرفة ٥

قالَ سيبويهِ حدّثنا الخليلُ رحمهُ اللهُ عمّن يوثقُ بعربيّتهِ من العربِ ينشدُ هذا البيتَ ٥

وكلّ خليلٍ غيرِ هاضمِ نفسِهِ لوصلِ خليلٍ صارمٌ او معارزُ

فجعلهُ صفةً لكلّ والبيتُ للشمّاخ فهذا يدلّ على الافرادِ بقولهِ بقولهِ نفسه فاضاف كلًّا الى الافرادِ ٥

قال سيبويه

هذا كلّ مالكَ وقال مررتُ برجلين مثلكَ اى كلّ رجلٍ منهما مثلكَ واما كلّما فهى من حروفِ الشرطِ وتدخلُ على الافعالِ لانكَ تقولُ كلّما قام زيدٌ قمتُ فقولكَ قمتُ هو جوابٌ لكلّما وكلّ اسمٌ لانهُ يُضافُ ويُضافُ اليهِ تقولُ كلّ رجلٍ وضيعتهُ فتضيفُ كلًّا الى رجلٍ قال اللهُ تعالى كلّما اوقدوا نارًا للحربِ اطفاها اللهُ ٥

مسئلة

ولو قال كلّ امرأةٍ اتزوّجها ان دخلت الدارَ فهى طالقٌ فالجوابُ فى دخولِ الدارِ بمنزلةِ الجوابِ فى كلامِ فلانٍ ان كان الشرطُ متقدمًا يقعُ على المزوّجة

وتصحيحا

فعل الشرط لا يقع الا على فعل ماضٍ

قبل الدخول ٥ ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار
فالطلاق يقع على المرأة التي يجدد ملكها لا يكون غير ذلك سوا قدم الشرط
او وسطه او اخره لان لفظ املك يكون للحال ويصلح للاستقبال
فلو اراد ان يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف املك او سأملك
فهو للحال اى وضع ان يكون كذا وانما صلح للاستقبال لان الحال اشبه
بالاستقبال من الماضي لان فعل خلاف سوف يفعل وانما يفعل
اذا انتسبناه الى احدهما اشبه المستقبل والملك الذي يكون للحال
يكون للاستقبال ايضا لان املك اليوم والساعة وغدا سوا واملك
صالح لكل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ
كما كان الفعل في احواله فلذلك قلت ان فعل الحال يصلح للاستقبا ل
فلما صلح اللفظ للامرين حملناه على الاصل اذا لم يكن له قرين فان كان له
قرين حملناه على ما يصلح له فاذا قال املك غدا حملناه على الملك
المتجدد غدا وان قال املك حملناه على ملك الحال فصار كانه قال كل
امراة اذا ملكتها فانه يقع على من كانت في ملكه كذلك هنا يقع الطلاق
على المتزوجة في الحال فلا يصدق في صرف الطلاق عمن يملكها

في الحال لانه اراد صرف الكلام عن الظاهر الى غيره فيجوز بينه على التي عنى ولا يصدق في ابطاله عن التي ملكها في الحال ٥

ووجه اخر

انك اذا قلت زيد يضرب عمرا فان بعض الضرب ماض وبقيته مستقبل فكانه وقع حالا وفيه المستقبل لكون الضرب ما انقضى فلو انقضى عبر عنه بالماضي ولذلك اشبه الحال الاستقبال في كلام العرب ٥ ولو قال كل جارية املكها فهي حرة اذا جاء غد او قال كل جارية املكها اذا جاء غد فهي حرة فان هذا يقع على الموجود دون الحادث لانه علق العتق بمجي الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل يقع على الموجود دون الحادث فصار كانه قال كل جارية املكها في الحال فهي حرة ولو قال كذا لا يعتق الا من كان في ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ٥

ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة يعتق ما يملك في الغد من اول النهار الى اخره ولا يعتق الموجود التي يملكها قبل مجي الغد ولا يعتق التي يملكها بعد الغد لانه وصف الملك بمجي الغد وفي

الاخرى تجعل شرطا حينئذ مجي الغد فلذلك افترقا ٥

مسئلة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم ولا
تطلق غدا وإذا قال انت طالق اليوم وإذا جاء غد طلقت اليوم طلقة
وغدا طلقة والفرق بينهما ان الواو للجمع وما اتصف مرة فلا
يتصف ثانيا وهي فقد اتصفت بالطلاق فكل يوم هي موصوفة بالطلا ق
قوله انت طالق اليوم وقع الطلاق واتصفت به وقوله وغدا
فقد عطف اليوم علي اليوم فحمل علي الصفة ٥

واما قوله انت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجئ علي اليوم
فاريد به الحدوث فحمل علي الحدوث ولم يحمل علي الصفة فصار
كانه قال انت طالق واذا جاء الغد طالق ايضا فحمل كلامه علي الاضمار
اذا لم يكن له بد من ذلك فصار كانه قال انت طالق واذا جا الغد
طالق ايضا فحمل كلامه علي الاضمار اذا لم يكن له بد من ذلك فصار كانه
قال كما قال الله تعالى لكان لزاما واجل مسمى قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف

اي مختلف كذلك ٥

مسئلة

رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلثا
فطلقها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت احدى الدارين فتزوجها
ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهي في ملكه لا يمتنع وقوع الطلاق
لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر وقت اليمين ووقت
الحنث الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق راس الشهر فبانت منه
فيما بين ذلك ثم عادت الى ملكه قبل راس الشهر وقع عليها الطلاق
راس الشهر لانها في ملكه وقت وجود اليمين والشرط جميعا ولا يعتبر
فراقها خلال ذلك ولانه اضاف الطلاق الى فعل مخصص ووجد
الفعل وهي في ملكه والاصل ان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود
الاخر منهما لان الكلام باخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع بين دخول
الدارين حقيقة فحمل على المعنى وهو على الجمع في الفعل وهو دخول
الدارين ولا يوجد ذلك الا بدخول الدار الاخرة منهما ٥
ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه

الدار الاخرى فبانت منه ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها لا يقع لمثلها شى لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند دخول الدار الاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق لانها وقت اليمين لم تكن فى ملكه لان اليمين بالطلاق لا تصح الا فى الملك او فى علقه من علائق الملك وهنا لم يوجد شى من ذلك فصار كانه قال لاجنبية انت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذلك هنا ٥

والفرق بينهما ان المسئلة الاولى كان الشرط دخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت الدار الاولى لم تكن فى ملكه فلذلك افترقا

مسئله

اذا قال الرجل لامراته انت طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجى بعد غد لانه اوقع الطلاق فى احد الوقتين فلو قلنا انها تطلق غدا

خلت

ف

وبعد وجود اليمين انعقد ودخول الدارين

احتمل ان يوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال انه يقع فلان اوله لاجل ما دخلت عليه فلو جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان شكا ٥ ولو قال انت طالق اذا جاء غد او بعد غد يقع الطلاق اذا جاء غد لانه جعل مجى الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم ادخل كلمة الشك فقال او بعد غد وبعد وقوع الطلاق لا يمكن اسناد ذلك فصار كانه قال انت طالق اذا جا فلان او فلان فايهما جا وقع الطلاق كذلك هنا الا ان في الشخصين لا يعلم ايهما يجي اولا وغد مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا ٥

مسئله

اذا قال الرجل لامراته ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عطف الشرط على الشرط واما ان عطف الفعل على الشرط او عطف المفعول على الشرط وكل وجه على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق او وسط الطلاق او اخر الطلاق اما اذا عطف الشرط على الشرط ان اخر الطلاق كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا

او دخلت هذه الدار

طالق حتى يوجد الدخولان جميعا لانه جمع بين شرطين قبل اكمال
الاول بالجزاء وصار كانه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت
طالق لانه اقتصر على قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
ذكر كلاما تاما وانما يتم بقوله انت طالق ٥

ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار فاى الدارين دخلت حنث لانه اكمل الشرط الاول بالجزاء
وعطف دخول الدار الاخرى عليها فصار كانه ابتداء ٥ ولو وسط
فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار
فايهما وجد حنث في يمينه لان اليمين تمت بالشرط الاول فقوله الثاني
ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هذا عطف الشرط على الشرط
نحو قوله ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق او قدم
الطلاق او وسط الطلاق فالجواب واحد لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخو لان
جميعا لان الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستيناف ٥

اما اذا اخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار
فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان لانه جمع بين الفعلين

واجاب بجزاء فصار كانه قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فانت طالق ولو قدم الطلاق بقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
ودخلت هذه الدار فكذلك الجواب ايضا وان كانت اليمين تتم بالشرط
لانه لا يجوز حمله على الاستيناف هنا لان الطلاق لا يكون يمينا الا
بشرط وجزاء ولا يستقيم ان يكون بغير شرط وجزاء فحمل على معنى الجمع
بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لان هناك حمله على الاستيناف
ممكن وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما اذا قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار ٥
ولو عطف المفعول به على الشرط قدم الطلاق او وسط او اخر فالجواب
واحد لانه لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعا كما اذا قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ٥
او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او وسط الطلاق
فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لان الواو للجمع
ما لم يقم دليل الاستيناف ولانه يمكن ان يستانف يمين اخرى بقوله هذه
الدار من غير شرط ولا جزاء فحمل على الجمع فصار كانه قال ان دخلت

هابين الدارين فالجواب في الفصول الخمسة قبلها وفي فصل بين خلاف الخمسة وان جعلها اعطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق او وسط لانه قام هناك دليل الاستيناف وكذلك في هذه الفصول كلها اذا كان الشرط اذا او متى ما او اذا ما ٥

مسئله

رجل قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما دون الاخرى لا يقع الطلاق ولو كان قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما دارا على حدة يقع الطلاق وذلك لانه اضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فالمراد كل واحد على حدة قال الله تعالى يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلما اراد ان كل واحد يدخل من جميع الابواب ومثل ذلك قوله تعالى يخرجون من الاجداث وكل يخرج من جدثه الا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فقال يا رسول الله اني جعلت لقومي ما لا ليسلموا وقد اسلموا وقد شحت نفسي فيما جعلت لهم فقال صلى الله عليه وسلم ان اسلموا

ف

والاسير بالهم الخيل اي الخيل انه كلا على فرسه فاضاف جماعة الا
فعال الى جماعة الاشخاص ٥
وقوله تعالى واسئل القرية دليل على ما ذكرت من المعنى اي اهل القرية
فالنبي عليه السلم ما اراد ارسال الخيل هدية وما اراد الاخر تهمر
ولو قال ان دخلتما هذه الدار وان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان
فدخلت كل واحدة منهما دارا لا يقع حتى يدخلا جميعا الدارين لانه جعل
لكل يمين شرطا وجزاء على حدة ولم يضف جماعة الافعال الى جماعة
الاشخاص الا ترى ان كل يمين منهما جملة من شرط وجزاء فلما لم يوجد
لكل شرط جزاؤه لا يقع فصار كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدي حر وان
كلمت عمرا فامراتي طالق الا ترى انه لو اقتصر على احدى الجملتين كانت
يمينا تامة الا ترى انه لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان
اليوم وان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان غدا ان دخلتا الدار
الاولى طلقتا اليوم وان دخلتا الدار الاخرى طلقتا غدا اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم لما كان تاريخ المحرم
سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصل من الشريف
النقيب جمال الدين بن عبيد الله على القاضي شرف الدين بن عنين ونسخته
كنت منذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله
ولم يقع على خاطري منه شي والكتاب في فنه عجيب غريب لم يصنف
مثله وفي هذه الايام عاودت نظري فيه وتاملته واحضرت
الشرح الذي شرحه الاسبيجابي رحمه الله وهو على كل حال عجمي
اللسان لاسيما اذا تكلم في المسايل المتعلقة بالعربية من نحو وعبره
فانه يقصر في بعض المواضع ويخطي في بعض واوثر منك
ابقاك الله ان تسال عن شبهتين اذكرهما لك وتحقق القول فيهما مع
الشيخ جمال الدين الحصيري فقد قيل انه قيم بهذا الكتاب
فمن جملة ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله انه قال في باب العتق اذا
قال الرجل لاخر اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا
ثم قال في باب اخر اذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة
فهو حر وكانت مما يقدر على حملها رجل واحد فحملوها جميعا لم يعتق

واحد منهم هذا قول محمد رحمه الله ولا فرق عند لي بين المسلتين فان الضراب في المسلة الاولى بمنزلة الحامل بين الخشبة والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ۞ فان في حمل الخشبة يحملونها جملة واحدة قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم ياخذون عصا واحدة في ايديهم ويضربون بها ضربة واحدة وكذلك قال محمد رحمه الله في باب من ابواب الكتاب اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة وصلى بغير وضوء لا يحنث واذا حلف انه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء يحنث ولا فرق عندي ايضا بين الصلاة الماضية والمستقبلة فلم كان في احداهما يحنث وفي الاخرى لا يحنث وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء وعلى هذا فينبغي ان لا يحنث في الصلاة الماضية ولا المستقبلة لانهما بغير وضوء ۞

وانت يا مولاي حفظك الله اذا كلمت مع الرجل فينبغي ان تحققه تحقيقا لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالكلام الاقناعي فعرضت المسلتان على الشيخ جمال الدين الحصيري فاجاب بما صورته ۞

قال في المسلة الاولى لفظه اي تناول واحدا من الجملة قال الله تعالى

الحكم بانني بعد شهر قبل ان تأتوني ولم يقل يأتوني بعد شهر ويقال اي
الرجال اتاك ولا يقال اتوك الا انها تقبل الوصف بالعموم كما في قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فقبل العمو ٢
بالموصوف فقد وصفهم بكونهم ضاربين فعمهم الضرب بعموم الوصف
فوجد الشرط من كل واحد منهم فعتقوا ولا فرق بين كونهم ضربوا
جملة او متفرقين واما في مسئلة الحمل فانه ايضا وصفهم بوصف
عام وهو الحمل الا ان الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد جميع الخشبة
بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض ٥

المسئلة الثانية

وهي رجل قال ان كنت صليت صلاة فعبدي حر وقد كان صلى بغير وضوء
حنث ولو قال ان صليت فعبدي حر لا يحنث اذا صلى بغير وضوء
والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الماضي موجود والموجود
معرف وصفة المعرف لغو لانه مستغن عن الصفة اما المستقبل
فهو معدوم ولا يعرف الا بالصفة فاعتبرت الصفة في المستقبل
ولم يعتبر في الماضي ٥ الوجه الثاني ان الكلام في الماضي وقع خبرا

ولیس المطلوب من الاخبار الصحة والنفاذ والنفع والحسن انما المراد منه اعلام السامع بشي ما وليس كذلك في المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل والامتناع منه والغرض يتعلق في المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل والامتناع يتعلق في المستقبل بالصحيح لا بالفاسد والله اعلم

فال المستمل

وقلت انا

سالت وفقك الله عن قول محمد رحمه الله في الجامع الكبير في باب العتق اذا قال الرجل اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ولو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها كلهم جملة واحدة لا يعتق احد منهم ما الفرق بين المسئلتين وسالت وفقك الله عن قوله اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث واذا حلف انه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء حنث ما الفرق بين المسئلتين ايضا

خر

وانا اذكر ان شا الله ما وقع من الفرق بين هذه المسايل فان رايت خطا فاعذر وسامح كما قال الحريري

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

او كما قال ابو علي الفارسي ان الخطا بعد التحري موضوع عن المخطي ومثلي من يعذر ولاسيما في هذا الوقت واشتغالي فيه بما نعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتعذر وجود الكتب ٥

اما قولي مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك ان هذا الكتاب وصل الي وانا انا بلبس في شهر المحرم سنة خمس عشرة وستمائة والفرنج على عثليث وتبسارية بنونهما فلذلك لم يكن عندي كتاب ٥

اما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لان ايا اسم معرب يستفهم به ويجازى فيمن يعقل وفيما لا يعقل ٥

قال ابو علي ايهم في الدار فمكرم محمول وايكم يا بني فله درهم وقال الجوهري تقول ايهم اخوك وايهم يكرمني اكرمه وهو معرفة بالاضافة وقد تترك الاضافة لفظا وفيه معناها وقد يكون بمنزلة الذي فيحتاج الى صلة تقول ايهم في الدار اخوك وقد يكون نعتا للنكرة تقول مررت برجل اي رجل وايما رجل ومررت بامراة اي امراة وايه امراة وايتما امراة وايما امراة فتكون ما زايدة وتنصب على الحال والتعجب

واذا كان الاسم الذي هو اي ليه الاقسام فان وصفت به الجمع كان للعموم
وان وصفت به المفرد كان للخصوص تكون ههنا بمعنى الذي كما تقول
ايهم في الدار اخوك اي الذي في الدار اخوك فكانه قال الذي تضربه
من عبيدي فهو حر واذا كان نعتا للنكرة فالمراد منه بيان الصفة
وهو حمل الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد فكانه اراد بيان صفة
الخشبة بالثقل والخفة واذا كان كذلك اعتبر مراده قال الله تعالى اي
الحزبين احصى لما لبثوا امدا فهذا للعموم وقال تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا فهذا للخصوص والعامل في اي ما بعده ٥

وقوله ايكم يحمل هذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد فان كانت
الخشبة يطيق حملها الواحد كان كلامه لاختبار القوة فكانه قال ايكم
اطاق حملها كما يقال في المسابقة ايكم سبق فله الجعل يستحق الجزاء
السابق الا ترى ان من عادة الامراء ان يسابقوا الحلبة فيقولون من
سبق فله كذلك فلا ياخذ قصب السبق الا من جاء اول الخيل كلها وان
كان الثاني سبق خيلا كثيرة ايضا لا يستحق ان يذكر وكذلك الثالث وقوله
تعالى ايكم يأتيني بعرشها انما تقديره ايكم يأتيني اولا والا فالكل منهم

به

كان قادرا على الاتيان به وانما اراد السابق وقد فهم هذا الصف فكان
جوابه انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك ولا فرق بين ان تقول
من سبق واىكم سبق ٥

وان كانت الخشبة لا يطيق حملها الواحد كان المراد من اللفظ ان البيان
عن مكانها حملا ويستوى فيها الاثنان والجماعة كما لو قال اىكم شرب الماء
الذي في الكوز ويقدر على شربه واحد فاذا اشربه اكثر من واحد
لا يستحق الجعل وان قال اىكم شرب ماء الفرات كان المراد به بيان الصفة
وهو الكرع لا استيعاب شربه لاستحالة ذلك فمن كرع منه استحق
الجعل فيخص الصفة ولا يخص لان العامل في اى ما بعده لصلاحيته
للتعيين فيتبين بالاضافة وليس الضرب كذلك لان الضرب راجع
الى ايقاع الفعل من غير اختيار للقوة والضعف فايهم وجد منه
الضرب كان داخلا تحت الجزاء كالشارب من الفرات والقائل انما يحمل
كلامه على الصحة لا الفساد ٥ ولذلك فرق محمد رحمه الله في قوله
اى عبيدى ضربك واى عبيدى فاذا ضرب احدهم عتق في قوله ضربته صح
لان العائد ضمير واحد ولو ضرب الجميع واحدا بعد واحد عتق الاول ل

ولو ضربهم جملة لحنث احدهم والبيان في القول لانه اثبتهم الحنث واعاد الضمير على واحد كما لو قال احد عبيدي حر والتشهد مسئلة الطلاق

فقال اى نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا لانه اعاد الضمير على الجماعة ٥

ولو قال اى نسائي شئت طلاقها فهي طالق لا يقع الا على واحدة فصار الفرق بينهما من حيث اختبار القوة واتحاد الفعل فاذا الافرق بين الخشبة التي يقدر على حملها الواحد اذا حملت الخشبة على التفريق يحملها واحد بعد واحد هذا اذا لم يكن له نية لانا نحمله على العرف والعرف في مثل هذا الاخبار يكون غالبا وبين مسئلة الضرب فاستويا ٥

واما الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد فتفارقهما من حيث ان المراد ازالتها عن مكانها بالحمل لان القايل عالم ان الواحد لا يزيلها فكانه قال ان ازلتموها عن مكانها حملا فانتم احرار ٥

واما مسئلة الصلاة وهي قوله انه اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث واذا حلف انه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء حنث فالفرق بينهما من وجهين اما قوله لا يصلي صلاة فصلاة مصدر

والمصدر لا يكون الا بعد تمام الكلام ويكون موكد الجملة والتاكيد انما
يكون للحقيقة واذا اثنا وان الكلام الحقيقه انتفى المجاز فكانه قال ان صليت
صلاة صحيحة او مقبوله وعلى هذا تاويل الخبر الوارد لا صلاة الا بوضوء
تقديره لا صلاة صحيحة او مقبوله ٥

والوجه الثاني انه حلف على المستقبل واليمين في المستقبل تكون
لبيان الامر وبيانه بالصحة تكون فاذا حلف انه ما صلى وقد كان صلى
بغير وضوء كان اخبارا عن الماضي والاخبار عنه يحتمل الصدق والكذب ب
لفظا وعرفا كما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فلك كذا فاخبره
انه قدم استحق الجعل وان كذب ولذلك لو قال ان اخبرتني ان
هذا الشهر رمضان وهو شوال فاخبره انه رمضان استحق وان
كان كذبا حقيقه ٥

ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فلك كذا لا يستحق الجعل الا اذا
اخبره بقدومه وقد قدم لدخول حرف التحقيق وهو الباء
كما اذا قال ان اخبرتني بدخول شهر رمضان لا يكون الا على التحقيق
فلذلك افترقا ه

بسم الله الرحمن الرحيم

رجل قال لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان لا تطلق مادام يرجى قدوم
فلان فان مات فلان قبل ان يقدم طلقت لانه ادخل كلمة الا فيما ان صح
لا يتوقت وهو الطلاق فكانه هنا في معنى الشرط كان قال ان لم يقدم
فلان ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام يرجى قدومه فاذا وقع الياس
من قدومه بموته وقع الطلاق وهذا لان كلمة الا ان حقيقة للغاية
فاذا تعذر حملها على الغاية حملت على الشرط ٥

ولو قال لها انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يقدم عمرو وان كلم زيدا قبل
ان يقدم عمرو طلقت سواء قدم عمرو او لم يقدم وان لم يكلم زيدا
حتى قدم عمرو سقطت اليمين لانه ادخل كلمة الا ان فيما يتوقت وهو
الكلام كانه يقول كلم فلان فلانا شهرا فكان معناها معنى الغاية
فان كلم فلانا قبل القدوم حنث لانه لم يوجد غايته وان قدم عمرو
سقطت اليمين لوجود غايتها فلا يحنث لانك ادخلت الا ان فيما
يتوقت اردت بها الشرط فان اشكل عليك بالافعال فاعتبره بالاوقات
ولو قال انت طالق الا ان يجيء الليل صار كانه قال انت طالق ان لم يجيء

الغاية وان ادخلتها فيما لا يتوقت اردت بها الشرط صح

ولو قال هكذا لا تطلق لان وجود الليل صحيح ولو قال انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان يجى الليل فان الليل غاية ليمينه ان كلمه قبل مجى الليل
حنث لا يحنث

وبعده

بلغ مقابله ونصح

الاصل فى بيان ما ياتى من المسئلة

ان كلمة لا رجوع وكلمة بل تدارك فان ادخل كلمة لا قبل اكمال
الشرط بالجزاء يصح رجوعه وان دخل بعد اكمال الشرط بالجزاء
لا يصح رجوعه وانما قلت ذلك لان الشرط اذا لم يكمل بالجزاء لم تتم
اليمين فصح رجوعه اما اذا اكمل الشرط بالجزاء تمت اليمين واليمين بعد
تمامها لا يصح الرجوع عنها

واصل اخر

انه متى ذكر بعد كلمة لا بل من هو محل لوقوع الطلاق كان العطف
على الطلاق ويقتضى مشاركته فى الطلاق وان ذكر بعد كلمة لا بل من
ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ويقتضى مشاركته فى
الشرط

واصل اخر

ان كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق بما قبلها وكل كلمة لا تستقل بنفسها يتعلق بما قبلها لان التعلق بما قبلها للضرورة تكون فان كانت تستقيم بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق بيان ذلك ٥

مسألة

رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه لامرأته الاخرى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الاخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال انت طالق ان دخلت الدار فقد علق الطلاق بالدخول فاذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الاولى واقام الثانية مقام الاولى فرجوعه عن الاولى باطل لان الشرط قد كمل بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه واقامة الثانية مقام الاولى جائز بالعطف فيقع الطلاق عليهما ايضا بذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان تكون هذه مشاركة له في الدخول لانه ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه فايهما دخل يقع الطلاق ٥ هذا كما قالوا في رجل قال لامرأته ان نكحتك تعبدني حر يقع على الواطى وان كانت اجنبية يقع على العقد بدلالة الحال

وكذلك لو قال انت طالق ان شئت لا بل زيد فان شاءت الاولى طلاقهما
جميعا او طلاق نفسها او طلاق صاحبتها طلقتا جميعا وان شاءت الثانية
لا تطلق واحدة منهما لان الثانية دخلت في الطلاق لا في المشية كما قلنا
في دخول الدار ٥ فان قيل ان شاءت الاولى طلاق احديهما
لم يقع الطلاق ولم يكون بمنزلة من قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء فلان فشاء فلان احدهما دون
الاخر لا تطلق امرأته ما لم يشاء فلان كليهما

قيل له الفرق بينهما ان في تلك المسئلة عطف الثاني على الاول و علقهما
جميعا بمشية فلان فصارت مشيته لهما جميعا شرطا فما لم يوجد
الشرط كله لا يقع الطلاق اما ههنا لم يعطف الثاني على الاول
لكنه رجع عن الاول وابدل الثاني مكانه فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين
بمشيتها على حدة فايهما وجد يقع الطلاق ٥

ولو قال ـــــ انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق
طلقت الاخرى من ساعته وطلاق الاولى معلق بالدخول وذلك
لانه اخرج الكلام مخرج الابتداء في طلاق الثانية لان الكلام الثاني

مستنغن عن غيره فتطلق الثانية من ساعته كما لو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه تطلق كل واحدة منهما ثلثا لان قوله لا بل هذه لا يتم بنفسها فلو كانت متعلقة بما قبلها فكانه طلق الاولى ثلثا ثم رجع وازل الثانية مكانها فازاله صحيح ورجوعه لا يصح ٥

مسأله

رجل قال لرجل ان اخبرتني ان فلانا قدم فعبدي حر فقال له قد قدم فلان ولم يكن قد قدم عتق عبده لانه جعل شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذبا لان الاخبار موضوع لنفس الانباء ويحتمل الصدق والكذب معا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الا ترى انه قال فتبينوا وقال بجهالة فلو كان للصدق لم يقل ذاك ٥

ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان لا يعتق ما لم يقدم لان الباء للالصاق واذا لم يلصق لا تدخله الباء والزاية لانك تقول ضربته بالحجر فالم يقع الحجر في المضروب لا يسمى ضربا بالاحجر فا او رميا لانك تقول رماه فضربه ورماه فاخطاه قال امرؤ القيس ٥

وتنقد واتقدو حباو اقطباء لخطابها البوارق تقتدي

شبهاه حاذ قامع الحشا: فاما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق قال الله

تعالى فتبدى ابالعزاء وهو يتقيم الا ترى انه لما ادخل الباء اراد

التحقيق والخبر متى كان موصولا بحرف التحقيق يقع على الصدق دون

الكذب ومتى لم يدخله حرف التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا

ولو قال ان اعلمتني لا ينفع العتق الا ان يكون قد قدم لان العلم يرفع الجهل

والكذب لا يرفع الجهل فصار ضدا للعلم والعلم مشتق من العلم وهو

الجبل قالت الخنساء ٥

وان صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في راسه نار

فوصفته بالعلمية ثم قالت في راسه نار لزيادة التاكيد ومن هنا

قال النحاة اسم علم جعلوه بحيث توضع اليد عليه بالمعرفة ٥

وقيل انه عبر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال فيكم من يعرفه

فقال رجل فقال ما اسمه فقال لا اعرفه فقال صلى الله عليه وسلم

فانك لا تعرفه وذلك لان الاسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة

ويلحق الغايب بالحاضر فلذلك سمي علما ومنه العلم ايضا وهي الراية وسميت

انا نعم صح

رايه لرؤيته الناس المسافر بعيد وسميت علما لعلم الناس بها انها لبني فلان دون
بني فلان وان لم يروا الاشخاص ولو قدم فلان علم به الحالف ثم اعلمه
المحلوف له لا يعتق عبده لانه اراد الاعلام من جهته وكذلك البشارة
ولان البشارة مشتقة من البشر والبشر مشتق من البشرة وهو ما على الجلد
لان المبشر اولا اذا بشر الرجل بما يسره ظهر من وجهه دم يعرف منه
الفرح وذلك لان القلب اذا صادفه ما يسره ينتصب منه عروق
لانبساطه ويلقيه ذلك الامر بسرور فظهر على الامر الوجه منه ما
يعرف الراي به انه قد فرح وذلك ضد الحزن لان الحزن ينقبض القلب
فاذا انقبض تجمعت تلك العروق فيمتقع لون الحزين قال الله تعالى
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وذلك لانهم لم يكونوا متحققيها فسميا
بشاره ولو كان له نيه حمل على نيته في ذلك لان هذه الاسما منها
ما هو حقيقه ومنها ما هو مشتق ومنها ما هو مجاز فاذا عضدت النيه
شيئا من ذلك يحقق بالنيه ٥

مسالة

رجل قال لامراته انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل الدار

لان الطلاق اذا علق بالموجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم
ينتظر وجوده والاصل في في ان تكون وعائية وهي حرف وحروف
الجر يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى فادخلي في عبادي
وقال تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فاذا
جاءت في اللفظ على غير معناها الاصلي قامت مقام الحرف الذي بمعنا
وهاهنا هي بمعنى مع فعملت عملها فاذا قال انت طالق في دخولك
الدار صار كانه قال مع دخولك الدار ومع فهي كلمة صحبة وقران ومن
شرط القران لا تكون فرقة قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين اي مقارن واصل القران ان تقرن
بين البعيرين بحبل الغرب اذا كانت المسناة بعيرة فلا يقع الطلاق الا بعد
استكمال الدخول حتى تكون لكلمة القران اثرا حقيقيا ٥
ولو قال انت طالق في الدار يقع من ساعته لانه اوقع الطلاق وخصه
بالمكان والطلاق لا يختص بالمكان وانما يختص بالعقد ولما وصف الطلاق
بما لا يوصف به صار ذلك لغوا ووقع الطلاق من ساعته ولا يتصف
بظروف الامكنة ولا الازمنة مثال الامكنة انت طالق في الدار

اي مع عبادي

نكون

ان

وَاِمَّا الازمنة انتِ طالقٌ في غدٍ لاَنَّ الطلاق لا يوصف بالظروف وانما
يوصف بما يلايمه ويضاف الى الافعال ومتى اضيف الى الافعال
نزل منزلة الجزاء ٥

مسألة

رجل قال لامرأتين له ان ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احداهما
يقع الطلاق عليهما لانه علق الطلاق بفعل واحد واضافه الى اثنين
وذلك الفعل يستحيل وجوده منهما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من
واحدة منهما ولو انه لا يستحيل وجوده منهما لكان يقع فكيف مع كان صح
الاستحالة وذلك ان الله تعالى قال يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا فلين
قال قايل في ذا نظر قلنا قد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
ولم يخرج ذلك الا من الملح وقال ايضا في قصة موسى عليه السلم
وفتاه فنسيا حوتهما ولم ينس الا يوشع ثبت ان الكلام يضاف الى اثنين
ويراد به احدهما هذا مع عدم فكيف مع وجودها والوجه في ذلك استحالة
انه لما قال اذا ولدتما ولدا لو صرفناه اليهما كان باطلا وان صرفناه لبا

آخرهما يصح وانما يحمل الكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه الى ما يصح

فان قال قائل

لم اثبت الكلام في قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم ۞ قلت

لاني كتبت هذا الكتاب للاختصار والايجاز ولئلا يمل الناظر منه

لطوله فتركت كثيرا مما جاء عن ابي حنيفة رحمه الله في الذي ذكره

الخطيب ونفى علمه عن ابي حنيفة رحمه الله فلان اقتصر عن ما لم يكن

الغرض اولى ۞ لان القايل كان يقول ليس تمكن الرسالة من الجن لانه

ليس بمحل لهذا الامر ولانه لا فايده في ارسالة لاحدى الفيتين

فان الانس يعتقدون ان الجن يقدرون على الاتيان بمثل هذا ۞

قلنا محال فان الجن قد راوا من معجزات داود وغيره من الانبياء

صلوات الله عليهم ما اعجزهم والسبب الموجب للرسالة من الانس

هو مصلحة للفيتين ما لم يكن من الجن وانما اردت ان اعرف ان الاضافه

تجوز فيما يستقيم وفيما يستحيل ۞

ولو قال ان ولدتما او قال ان ولدتما ولدين لا تطلقان حتى يوجد

كل واحدة منهما مثل ما يوجد من الاخرى لانه اضاف الى كل منهما

فعلا كما قلنا في قصة يوسف يا بني لا تدخلوا من باب واحد والغرض
من هاتين المسئلتين وهي المقصود ٥

مسئله

رجل قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة
منهن حضت ان صدقها يقع على كل واحدة منهن طلقة لما ذكرت وهو انه
علق الطلاق بما يستحيل وجوده منهن فتعلق وجوده من احداهن ٥
وان كذبها يقع عليها خاصة لانها مصدقة في حق نفسها غير مصدقة
في حق الباقين وهي امينة في هذا فافادتنا الصن وزنه الى تصديقها
وكذلك لو قالت كل واحدة منهن حضت فكذبهن او صدقهن يقع
على كل واحدة تطليقة ٥
ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق لا يطلقن حتى تحيض كل واحدة منهن
حيضة هذا اذا صدقهن ٥ وان قالت واحدة منهن حضت لا يقع عليها
الطلاق سواء صدقها او كذبها لان الحيض لا يستحيل وجوده منهن وكذلك
ان صدق اثنين وكذب اثنين ٥
ولو صدق ثلثا وكذب واحدة وقع عليها خاصة لانه ظهر حيض الثلث

بالتصديق وهي مصدقة في حق نفسها ولا يقع على المصدقات لانه لم
يظهر حيض المكذبة في حقهن لانه لا يمكن الحيضة الواحدة منهن
جميعا ٥ ولو قال لاربع نسوة له كلما حاضت حيضة فانت طوالق
فقلن جميعا حضنا حيضة ان كذبهن يقع على كل واحدة منهن طلقة لان كل
واحدة منهن مصدقة في حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة واحدة
منهن جميعهن وقد ظهرت بامانتهن ٥
وان صدقهن يقع على كل واحدة منهن اربع طلقات الا انه لا مزيد على
الثلث فيقع الثلث ويلغو الواحدة لان الزوج علق الطلاق بوجود
حيضة واحدة منهن بكلمة منكرة فاذا صدقهن فقد ظهر اربع حيض
وان صدق الواحدة وكذب الثلث طلقن الثلث المكذبات كل واحدة
تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لانه لم يظهر في حق المصدقة
الا حيضة واحدة وهي حيضتها وفي حق المكذبات ظهر قولها في حقها
وقول المصدقة لما تقدم ٥
ولو صدق اثنين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين اثنتان
وعلى كل واحدة من المكذبين ثلث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقتين

ولو صدق الثلث وكذب الواحدة طلقت المكذبة باربع الا انه لا مزيد على ثلث وطلقت كل واحدة من المصدقات ثلثا ٥

مسئلة

رجل قال لرجل ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فدفع المحلوف عليه ثوبه الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفع الرجل الثوب الى الحالف فباعه قال الرسول للحالف بع هذا الثوب لفلان المحلوف عليه فباعه حنث وذلك لانه حلف على فعله واضافه الى فلان فمتى عمل عملا مضافا الى المحلوف عليه حنث لان يمينه لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه وبين المحلوف عليه لان الحقوق هي من الافعال فما لم يجب الفعل لا يجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه ولو استحق فله ان يرجع اليه ٥ وان قال الرسول بع هذا الثوب فباعه لا يحنث لان هذا الفعل للرسول لا للمرسل لانه نفي الحق للمحلوف عليه وهنا انما التزم الحق للرسول الا ترى انه لو استحق انما يرجع على الرسول ولو باع ثوب غيره حنث لانه انما التزم منع الفعل عنه ولم يلتزم الملك الا ترى انه لو قال ان خطت لك ثوبا انما اليمين على الخياطة وهي الفعل لا

للمحلوف عليه

على الملك والعمل اذا كان لا يجزي فيه النيابة يقع على الملك والشرط كذلك
ان قال ان ضربت عبدا لك فنسائي لا يكون العمل للمحلوف عليه فيقع على
الملك قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم فاضاف فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم لان استغفاره لاجلهم وذلك لانه متى حلف على عمل
في المعمول واضافه الى انسان اضاف المعمول اليه تقع يمينه على الملك
دون الامر وان اضاف العمل اليه فان كان العمل يجزي فيه النيابة
تقع على الملك ٥

مسئلة

رجل قال لعبد ان ضربتكما الا يوما فامراتي طالق فله ان يضربهما اي
يوم شاء لانه نفى ضربهما في جميع الاوقات الا يوم الاستثناء لان
قوله ان ضربتكما الا يوما نكرة في سياق الاثبات فتخص اذا كانت موصوفة
وانما يقع في يوم واحد فاذا جمع ضربهما في يوم واحد يعتبر الاستثناء
فعند ذلك اذا ضربهما مجتمعا او متفرقا حنث فان ضرب احدهما يوم
الجمعة والاخر يوم السبت لم يحنث ما لم تغرب الشمس وما ضرب الاخر
لجواز انه يعيد الضرب عليه فان غربت الشمس ولم يضربه حنث لان الضرب

وجد منه الا انه في غير يوم واحد حتى يصح الاستثناء ولو ضرب
احدهما دفعات في ايام متعددة لم يحنث لانه انما حلف على ضربهما
جميعا ولو استثنى يوما واحدا ولم يحلف على ضرب احدهما فصار كانه قال
الا يوما واحدا اضربكما فيه ٥

ولو قال والله لا اضربكما الا يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه او
الا في يوم اضربكما فيه فاي يوم جمع ضربهما فيه فهو مستثنى ٥
والفرق بينهما انه في المسئلة قال ان ضربتكما الا يوما فخص بالاستثناء الاولى
يوما واحدا لايقاع الفعل بهما جميعا ٥

والمسئلة الاخرى قال والله لا اضربكما الا يوما اضربكما فيه تقديره لا
اضربكما الا يوم اجمع فعلي بكما كانه حلف على جميع فعله بهما في يوم مستثنى
من غيره من الايام وهذا اليوم المستثنى نكرة فاي يوم اوقع فيه الفعل
اختص فان جمعه بر وان فرقه حنث لان تفريقه خلاف يمينه وذلك
لان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والنكرة في النفي تعم وفي
الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة تعم الا اذا قرنها بحرف
الفرد بصفة تخص ٥

فصل

اذا كان لرجل ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك فقال سالم حر او
سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار يؤمر بالبيان
لانه اوقع العتق باحد الاقوال لان او حرف شك وهو ادخلها بين
الاقوال الثلثة لانه ردد الشك بين اقواله لانه لما قال سالم حر
كان الواجب العتق فلما ادخل حرف الشك بين المرة الاولى والثانية
وعطف عليه بزيعا او سالم وحده وبين سالم وبزيع معا ثم قال او
سالم وبزيع ومبارك احرار فجرى مثل الاول فوقع الشك في
لقواله فلما وقع الشك كان البيان اليه ما دام حيا فان قال اردت
القول الاول عتق سالم وحده وان قال اردت الكلام الثاني عتق
سالم وبزيع وان قال اردت الكلام الثالث عتق الكل وذلك لان او
لاحد ما دخلت عليه قال ابو علي ومنها او وهي لاحد الشيئين
او الاشياء في الخبر وغيره تقول كل السمك او اشرب اللبن اي افعل
احدهما ولا تجمع بينهما ومن ثم قلت زيد او عمرو قام كما تقول احدهما ولا
تجمع بينهما ومن ثم قلت زيد او عمرو قام كما تقول احدهما قام ولا تقول

فاما اذا قلت تخل خبزا او لحما او تمرا فاردت الاباحة كانك قلت كل
هذا الضرب فيما ذكرته من كونه لاحد الاشياء قايم فيه لانه لو
اكل احد هذه الاشياء كان موتمرا ولو كانت كالواو ولم تكن قد ائتمر
حتى يجمع بينهما كلها واما منزلتها في انها تكون لاحد الامرين او الامور
الا انها توذن ان الكلام على الشك ٥ قال سيبويه واو قد يجوز
فيها ان يكون المتكلم وقع على اليقين ثم ادرك الشك كما قلنا سالم حر
او سالم وبزيع فانه اوقع اليقين ثم ادركه الشك قال
فقلنا لهم ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
كانه قال احدهما صدور رماح او سلاسل ٥ فان مات المولى قبل البيان
عتق سالم كله لانه لا شك في عتقه لانه دخل في الثلث مرات اما
بزيع عتق نصفه لانه يعتق بالكلام الثاني والثالث لانه دخل في لفظين
ولا يعتق بالكلام الاول فان كان يعتق في حالين ولا يعتق في حال
فبقي الشك في العتق اولا وحاله العتق حاله واحده والشك انما هو
هل عتق ام لا يعتق نصفه ويسعى في النصف فكانه عتق في حال ورق
في حال واما مبارك فيعتق ثلثه لانه يعتق بالكلام الاول والثاني انما يعتق

بالكلام الثالث يعتق في حال ويرق في حالين ويستسعى في ثلثي قيمته
لان احوال الرق اخوالين واحوال العتق واحد لان الرق يكون مملوكا
او مدبرا او مكاتبا والعتق حاله واحد هذا اذا كان القول منه في حال
الصحة اما اذا كان في حال المرض ولا مال له غيرها ولاء العبيد ولم
تجز الورثة فالثلث يقسم بينهم على قدر عتقهم فنصيب سالم جميع رقبته
ونصيب بزيع نصف رقبته ونصيب مبارك ثلث الرقبة فهذه وصية
كل واحد منهم يحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة
والحساب يحتاج ان يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب
بجميع الرقبة وهي ستة وبزيع يضرب بنصف الرقبة وهي ثلثة ومبارك
يضرب بثلث الرقبة وهي اثنان فذلك احد عشر فعالت المسئلة بخمسة
فاجعل ثلث المال على احد عشر سهما صار الجميع ثلثة وثلثين وماله هو لاء
العبيد كما تقدم تعين ان كل عبد صار احد عشر سهما فاما سالم
فيعتق منه ستة ويسعى في خمسة وبزيع عتق منه ثلثة ويسعى
في ثمانية ومبارك عتق منه سهمان ويسعى في تسعة فصارت جملة
السعاية اثنين وعشرين وهي ثلثا ثلثة وثلثين بالعول وصارت

وصاياهم احد عشر فانقسما على الثلث والثلثين هذا اذا لم يخرجوا من الثلث
او لو خرجوا من الثلث ولو خرجوا من الثلث اولم يخرجوا واجازت
الورثه فالجواب كما خرج ولم يكن له الا عبدان فقال سالم حر او سالم
وبزيع حران يومر بالبيان فان قال عنيت الكلام الاول عتق سالم كله
وان قال عنيت الكلام الثاني عتقا جميعا لما ذكرت ٥
ولو مات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيع لان سالما لا شك في عتقه
لانه ذكر عتقه في المرتين ٥ واما بزيع فيعتق بالكلام الثاني ولا يعتق
بالكلام الاول فاذا كان يعتق في حال ولا يعتق في حال عتق نصفه وسعى
في نصف قيمته ولو كان القول منه في حالة المرض ان خرج من الثلث
فكذلك وان لم يخرج واجازت الورثه فكذلك وان لم يجز الورثه
فيقسم الثلث بينهما فيعتق سالم كله ونصف بزيع فالنصف مخرجه
من سهمين فسالم يضرب بسهمين وبزيع بسهم صار ثلثه اجعل هذا
ثلث المال كما تقدم وثلثاه مثلاه و ذلك ستة فالجميع تسعه وما له
رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانيه عشر فيعتق
من سالم خمسه ويسعى في اربعه ويعتق من بزيع سهمان ويسعى في

تبعه فاستفهام على الثلث والثلثين ۵ ولو قال سالم حر او سالم وبزيع
عتقا لانه وضع كلمة الشك في غير الافعال فلم يفد لان الشك لا
يكون في الاعلام انما يكون في خبرهم فلما قال سالم حر او سالم فلم يفد
توقع عليه العتق اذا لم يكن للشك هنا مدخل فعتق وعطف بزيعا عليه
فاشركه في الفعل فعتق ايضا فصار كانه قال سالم حر وبزيع فعتقا

مسئله

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا
بدخول الدار لان هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا بدخول
الدار لان الفاء تكون جوابا للشرط كقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فان قال ان دخلت الدار انت طالق طلقت في ساعته
لانه لم يات بجواب الشرط وهي الفاء فصار كلامه مبتدا وخبرا فصار
كانه قال انت طالق ۵
ولو قال انما عنيت الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط
كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره اي فيشرح صدره
وكما قيل ۵ من يفعل الحسنات الله يشكرها

وبزيع

قلنا تدينك فيما بينك وبين الله ولا تدينك في القضاء لان جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز قال سيبويه

يجوز في الشعر ويقبح في الكلام الا انه لما جاز صار فيه شبهة لمن اراد التعلق به فلهذا للديني فقد يدينك فيما بينك وبين الله واما الظاهر لنا فهذا الطلاق منجز كما تقول انت طالق لانا لا نعرف ما في ضميرك ولان الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من ساعته كقوله انت طالق والمضاف يوخر الى وقت ينزل عند وجود وقته ٥

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم القذف من اللعان والحد لان هذا قذف معلق بالخطر فلا يوجب اللعان والحد كما اذا قال لرجل ان دخلت الدار فانت زان لا يحد وانما قلنا انه معلق بالشرط لانه اذا تعلق

الا بعد وهو قوله انت طالق فتعلق الاقرب اولى به وانما لا يجب
الحد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف لانه لم يعلقه
بالشرط قصدا لكنه تعلق به حكما لان كلامه واحد فاذا الحق الشرط
في اخره انصرف الى جميع الكلام فانه لو جعله كلامين يصير فاصلا بين
الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما ٥

ولو قال لامرأته يا زانية انت طالق ان دخلت الدار يكون قاذفا فا
لحال لان قوله يا زانية قذف منه وليس القذف الا هذه الصيغة
وقوله انت طالق ان دخلت الدار شرط وجزاء والشرط والجزاء لا
تعلق له بالنداء واذا لم يتعلق بالنداء خطر صار ذلك صريحا بالقذف
ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب بالشرط تعلق الابعد والفرق
بينهما انه متى تخلل النداء ولا يصير فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر
له حكم وليس كذلك اذا قدم لانه لا تعلق به في الخطر فان القذف
ليس الا هذه الصيغة او ان ياتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زان
واما قوله انت طالق يا زانية ان دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا
بدخول الدار واذا كان متعلقا بالخطر لا يوجب له حكما لان المعلقات

لا توجب حكما الا عند وجود المعلق به والعدد المذكور ثانيا لا يوجب حكما ٥

مسئلة

رجل ان قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم فجميع ما في يدي من الدراهم على المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء لان ثلثة دراهم مستثناه من يمينه وشرط حنثه دراهم سوى ثلثة دراهم في يده وليس في يده سوى ثلثة دراهم حاشي درهمين ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلثه دراهم فافرد لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه ولو كان في يده ستة دراهم او اكثر يجب عليه ان يتصدق بالكل ٥ ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه ان يتصدق بهن لانه نطق بحرف يكون لابانة الجنس وهو من لانه لما قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلثة دراهم فقد بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا ثم ذكر لفظا يقتضي العدد فيعرف بصيغته والالف واللام انما تدخلان للسابق

٤٦ ص

المعهود او لابانة الجنس وههنا هي لابانة الجنس قال الله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان ولم يرد به بعضهم وانما اراد به الاجتناب من الجنس
وقال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يرد به
البعض فاذا ثبت ان كلمة من تستعمل لابانة الجنس وتستعمل للتبعيض
وفي هذه ادخل اللام وهي للتعريف فصارت كلمة من للتجزية والتبعيض
وههنا لم تدخلها اللام فصارت كلمة من لابانة الجنس دون التجزية فصار
كانه قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو
قال كذا وجب عليه ان يتصدق بالكل ٥

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك لا يكون موليا وتطلق من
ساعته لانه اتى بمبتداء وخبر ولم يضفه الى شي الا قبل القربان وهذا الوقت قبل الـ
توقع الطلاق وسقطت اليمين وقد يجوز ان يوصف الشي قبل وجود
ذلك الشي قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها فوصفها
بالطمس ولم يوجد ٥

ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك صار موليا ولا يقع الطلاق ما لم

بقربها لان قبل تصغير التقريب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير
كما تقول لقيت الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال انا عذيقها
المحكك وجذيلها المرجب الا ترى انه وصف زوجه بالمرجب ورجب
ايضا من التعظيم سمي وهو الشهر فلما وصف زوجه بالعظمة ما ينبغي
يمكن ان يحمل على التصغير ولا سيما ان هذا القول كان يوم سقيفة بني
ساعدة وانما كان يريد الفخار ويطلب الامرة فكيف يكون هذا مع التصغير
وتصغير الحنة والشفقة كقوله تعالى يا بني انها ان تك ما اراد تصغير
ابنه وتصغير التقريب هذا الذي ذكره ابو حنيفة كما تقول
وضعته فويق الحائط فهذا لا يمكن ان يكون للتصغير وانما اراد
التقريب كما تقول اقعد الى جنبي انما تريد القرب ٥

قال الشاعر ٥

وقد علوت قتود الرحل يسفعني يوم قديديمة الجوزاء مسموم

فلما كان كذلك صار اسما الوقت قريب ليس بينه وبين القربان وقت
فلا يطلق الا مع القربان وليس الايلاء الا هذه الصورة فصار كانه
قال ان قربتك فانت طالق ولو قال كذلك كان ايلاء بلا شك ٥

قال سيبويه في هذا باب يحقر لدنوه من الشي وليس مثله وذلك هو اصغر منك انما اردت ان تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دوين ذاك وفويق ذلك ٥

ومن ذلك ان تقول اسيد اي قد قارب السواد ومن هذا قولهم كميت لانه لم يخلص الى الحمرة ولا الى السواد فلما قارب اللونين سمي مصغرا ٥

مسئلة

اصل هذه المسئلة تدور على حرف او واو تكون على وجهين احدهما للشك وهي لاحد ما تدخل عليه والاخر ان تكون بمعنى الاباحة كما تقول جالس الحسن او ابن سيرين لا تريد مجالسة احدهما قال الشاعر ٥

اذا ما مات ميت من تميم وسرك ان يعيش فجي بزاد
بخبز او بلحم او بتمر او الشي الملفف في البجاد

وقال في الوجه الاخر ٥

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا او دراجا يعني كل احدهما ٥ والمسئلة تنقسم على اربعة اوجه اما ان تضع حرف او

بين منع ومنع او بين اثبات واثبات او بين منع واثبات او بين اثبات ومنع ٥

رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فاي الدار دخل حنث لانه عطف منعا على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة فاذا دخل احدهما فقد وجد شرط الحنث فاما اذا وضع بين اثبات واثبات كما لو قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر في يمينه فانه ههنا للتخيير كما تقول خذ هذا او هذا كانك قلت خذ احدهما ٥

واذا وضع بين منع واثبات كما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف او بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم دخل الدار الاولى بعد ذلك او لم يدخل لانه كان مخيرا فيه وان مضى اليوم قبل ان يدخل حنث في اليمين الثانية لانه اوجب على نفسه الدخول ولم يوجد ٥ واما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما اذا قال والله لادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا ان دخل الدار

الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيرا فيه وان مضى اليوم ولم يدخل
حنث في يمينه لانه اوجب على نفسه الدخول في الدار الاولى في
اليوم ولم يوجد ه

واما اذا ادخل كلمة الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار او لادخلن هذه الدار فان دخل الدار الاولى
حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان دخل الثانية بر لانه عقد
على الاثبات وقد وجد ه وان مات ولم يدخل احديهما بر لان قوله
او ادخل للغاية وتقديره حتى ادخل قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون كانه قال حتى يسلموا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس كانه حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقد جاء في الكتاب او وبي في الا
بحتى لان المعنى واحد كما لو قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه
الدار ه ولو قال والله ادخل هذه الدار وادخل هذه الدار وهذه الدار
صارت هاتين الدارين الاخرين غاية ليمينه فايتهما دخل بر ولو دخل
الاولى اولا حنث لان اليمين لم تنته غايتها ولو مات قبل ان تدخل

الاولى تجزي لانه فات الغاية وحقيقة هذا انه متى ذكر كلمة او بعد كلمة النفي وبعد مثبت يكون للغاية ٥

باله الاصل

باب ما جاء من

المسائل اللغوية ٥

مسئلة

رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اهدم هذا الحائط اليوم فهدم بعضه و لم يهدم الباقي حتى خرج اليوم طلقت امرأته وكذلك لو قال ان لم انقض هذا الحائط لان الهدم عبارة عن افاتة التاليف اجزاء جميع الحائط وكذلك النقض لانه ضد التاليف فما دام التاليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء فما دام شيء من البناء باقيا لا يكون هدما ٥

ولو نوى هدم بعضه فهو على ما نوى قال الله تعالى لهدمت صوامع معناه انها هدمت الى ان لا يبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى و لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا في قصة ريطة وكانت امرأة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم يبق غزلا ولو قال

اليسير كان على البعض من الكسر بعد الجبر وهو افتراق الاتصال ليس الا في الصلاب وما كان في اللحم يكون جرحا او قطعا والقطع يقع على الاثنين دون القطع من التقاطع وهو ان تقطع حكم كل واحد منهما من الاخر جملة كافية فاما فيما يتصل فمجاز ٥

ثم اعلم ان الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام والهاء على ضربين هاء تانيث وهاء افراد واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه قلت انسان حيوان ايضا ولكن يختص بقولنا انسان دون ساير الحيوانات وكذلك ان وصفناه بناطق ايضا وهاء الافراد اكثر من ان اصف الك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة ونجمة ٥ وهاء التانيث امراة ويتيمة وغلامة فان تذكر ذلك يتيم وامرؤ وغلام ٥ فانسان

مسألة

رجل قال عبده حر ان اكل لحم دجاج ابدا فاكل لحم دجاجة او ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى قال جرير

لما ذكرت بالذين ازقى صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

والاثنى منهن لا تصيح انما يصيح الذكر فدل على ان الهاء للافراد لا للتانيث

وذكر الجوهرى في الصحاح ان الهاء في الدجاجة للافراد ۵

ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فهو على الانثى لان الهاء للتانيث اذ لم يكن لها

من لفظ جنسها ذكر فحملت على الحقيقة كما ان اسم الديك يقع على

الذكر خاصة ۵

ولو حلف لا ياكل لحم جمل او بعير او ابل او جزور هذا كله يقع على

الذكر والانثى وعلى العربى والبختى لانه اسم جنس تتناول الكل لان

العرب نسبت الصنعة الى صانعها كما نسبت سائر الصناعات فقالت

جمال كما قالت حداد وبغال وكل ما كان على وزن فعال ولم

يفرقوا بينهم ۵

ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم ثور او بقرة حنث لان البقر اسم

جنس والبقرة ايضا كذلك ۵ ولو ان رجلا في ان يشترى له بقرة كل رجلا م

فاشترى له ثورا جاز الا ترى ان رجلا لو حلف ان لا يملك عشرين بقرة

فملك عشرين اناثا وذكورا حنث واسم الثور يقع على الذكر خاصة لانه

يقع

اسم نوع واسم الشاة على الذكر والانثى جميعا قال ابو ذويب الشاعر

فلما راه قال الله من راى من العصم شاة مثل ذا في العواقب

وما قال مثل هذه لانه لم يرد التانيث وقال اخر

او اشفع الخدين شاة اران

لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع
يقع على الانثى خاصة قال جران العود

او نعجة من نعاج الرمل اخذ لها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس لا يحنث لان اوهام الناس
لا تنصرف اليه عند ذكر البقر والايمان محموله على معانى كلام الناس
وجمعه في باب الزكاة لا يدل على انه من نوعه في باب اليمين فصار في
الزكاة كالعنز تضم الى الضان والكبش الى النعاج ومع ذلك لو حلف
لا ياكل لحم شاة فاكل عنزا لا يحنث والفرس اسم للعربى ويقع على
الذكر والانثى والخيل يقع على الجميع لان الخيل اسم جنس والفرس
اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع

فقد روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه انه سيل عن صدقة البراذين

والبرذون اسم للعجمى ويقع على الذكر والانثى [illegible]

فقال اوبي في الخيل صدقة فسماها خيلا ولو حلف لا يركب حمارا يقع على

الذكر والانثى لانه اسم جنس لانهم يروون ان ابن عباس رحمه الله قدم

على حمار ذكر وما ارادوا بذلك الا ليبينوا النوع ٥

والاتان للانثى والعير للذكر وقد قيل حمار للذكر وحماره للانثى ولو

حلف لا يركب حماره يقع على الانثى خاصه ٥

قال الخطيب

اخبرنا البرقاني اخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا

عبد الله بن محمد حدثني ابو مالك بن ابي بهز البجلي عن عبد الله بن صالح

عن ابي يوسف قال قال لي ابو حنيفة انهم يقرؤون حرفا في يوسف يلحنون

فيه قلت ما هو قال قوله لا ياتيكما طعام ترزقانه فقلت كيف هو

قال ترزقانه هذه القراه لم يخرج بها ابو حنيفة عن

الاصل لان الاصل في ضمير المذكور هو الرفع لانك تقول هو وضمير

المونث هي وهذه المسلة التي جرت بين سيبويه والكسائي لان

الكسائي جعل ضمير المونث منصوبا فقال اياها وسيبويه كان معه الحق

فمن عرف هذا عرف ما قلت لان الهاء عايدة الى الرزق وهو مذكر

وعلى هذا قرأ من قرأ فخسفنا بهو وبدارهو الارض الا انه لما جاء
الى ضمير المذكور اجراه على الاصل وانما كسر من كسر الهاء من ضمير المذكر
في المجرورات اتباعا للكسرة كما امال من امال للاتباع وان الهاء حرف
خفي اخفى من الالف فلما ساغ لهم الامالة في الالف مع انها اشد من الهاء فلان
تمال الهاء اجدر ٥

وأما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب وانما يحتمل معنى
غير المفهوم الاصلي وذلك ان الحديث اذا احتمل معنى ظاهرا واحتمل معنى
آخر قيل له لحن ومن هنا سمى ابن دريد كتابه المعروف بملاحن
ابن دريد كتابه المعروف وذلك انه اذا قال له شخص رأيت فلانا فقال
والله ما رأيته ولا كلمته نظاهر اللفظ يدل على رؤية العين والكلام
باللسان وانما الحالف يعني ما ضربت رئته ولا جرحته وهو مأخوذ من
الكلم وهي الجراح قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول لانه يكون كلاما
يدل على معنيين مثل ذلك قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه الاترى جعل له احسن وغير احسن قال الشاعر
حلوا عن الناقة الحمراء ارحلكم والبازل الاصهب المعقول فاصطنعوا

إن الذنابات قد اخضرت براثها والناس كلهم بكر إذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا إلا على معنى لأن قوله الذنابا ب

قد اخضرت براثها والناس كلهم بكر كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة

للأخرى وهذا محمول على أن رجلا كان من تغلب وكان أسيرا في بني

وائل فرأى الناس يتمتعون للنهض إلى قومه وكان قومه في أرض يقال

لها الدهناء فقال لأصحابه إني أريد أن أفادي نفسي فهل لكم في الفداء

قالوا نعم قال ابتوني برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومي التحية وقل

لهم قد أطلتم الركوب على ناقتي الحمراء فحلوا عنها وارتحلوا الجمل الأصهب

فقد شكت الإماء وأدبى العرفج بآبته ما أكلت معكم حيسا واسألوا أبا

الحسين عن خبرى فلما جاء إلى أهل الأسير قال لهم الرسالة فقالوا

والله إنه لمجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل أصهب فقال أحدهم إنه قال

لكم اسألوا أبا الحسين فلما سألوه قال هو يقول لكم قد أطلتم المقام

على الدهناء فارتحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت الإماء أي ملين

الشكايا وأدبا العرفج والعرفج شجر له شوك فشبه العدو به

وأدبا أي دبا نحوكم بآيه ما أكلت معكم حيسا والحيس يعمل من تمر وسمن

وخبر اي يجمع لكم من اعدائكم وغيرهم فهذا ومثله اللحن ۝ ومن هذا

قيل لمعاوية ان عبد الله يلحن قال اوليس بظريف بني اخي يعرف بالفارسية شبّه

يجعل الفارسية لحنا فاذا قال ابو حنيفة انهم يلحنون انما عنى انهم

غيروه عن اصله على ما ذكرناه ۝

وقال الخطيب

قد سقنا عن ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابي

بكر بن عياش وغيرهم من الائمة اخبارا كثيرة تتضمن تقريظ ابي حنيفة

والمدح له والثناء عليه عند نقلة الحديث عن ائمة المتقدمين والمح

وهؤلاء المذكورين منهم في ابي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه

كثير لامور شنعة حفظت عليه يتعلق بعضها باصول الديانات

وبعضها بالفروع نحن ذاكروها بمشية الله ومعتذرون الى من وقف

عليها وكره سماعها بان ابا حنيفة عندنا مع جلالة قدره اسوة غيره

من العلماء الذين دوّنا ذكرهم في هذا الكتاب واوردنا اخبارهم

وحكينا اقوال الناس فيهم على تباينها ۝

اما قول الخطيب

هذا فانا ان شا الله مبين ان قصده خلاف ما ذكر من المعذرة وانما قصده الشناعة جرءة منه وافتراء اما قوله والمحفوظ عنهم عند نقلة الحديث خلاف ذلك ٥

فاقول

ان نقلة الحديث ينظرون الى طريق الحديث فمتى ما وجدوا فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال فانه لا يسمع الا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة فحيث نقل الخطيب احاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء شهد بضعفهم ايمة الحديث تبين ان قصده خلاف ما اعتذر عنه ٥

قال الخطيب

ما حكي عن ابي حنيفة في الايمان ٥

اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين اخو الخلال باسناده الى وكيع قال سمعت الثوري يقول نحن المومنون واهل القبلة عندنا مومنون في الانكحة والمواريث والصلاة والاقرار ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله ثم قال وقال ابو حنيفة من قال بقول سفين هذا فهو عندنا

في الايمان

تسال نحن المومنون هنا وعند الله حقا فقال وكيع ونحن نقول
بقول سفيان وقول ابى حنيفة عندنا جز ٥

اعلم وفقك الله ان الايمان هو التصديق واعلم انه لا يكون بدون
المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك انما تكون مع اليقين واذا ثبت
هذا فنحن المومنون هنا وعند الله لان المعرفة لا تختلف فان من عرف
هنا كان عارفا عند الله لان المعرفة ترفع الجهل ٥

واما قول ابى حنيفة عن سفيان في قوله نحن المومنون واهل القبلة
عندنا مومنون محمول على قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم الا تراه نفى
الايمان عمن اسلم الا من عرف بقلبه فثبت ما قلت انه لا يكون ايمانا
الا بمعرفة ٥

وقال

حدثنا على بن محمد بن عبد الله المعدل باسناده الى عمير عن ابيه
قال سمعت رجلا سال ابا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال اشهد
ان الكعبة حق ولكن لا ادرى هي هذه التي بمكة ام لا فقال مومن حقا
وساله عن رجل قال اشهد ان محمد بن عبد الله نبي ولكن لا ادري

تصديقا

هو الذي قبره بالمدينة ام لا فقال مومن حقا ٥ قال الحميدي من قال بهذا فقد كفر ٥ قال وكان سفين يحدث به عن حمزة بن الحرث ٥ وقال

اخبرنا الحسن بن محمد الخلال باسناده الى محمد البلغندي حدثنا ابي قال كنت عند عبد الله بن الزبير فاتاه كتاب احمد بن حنبل اكتب الى با شنع مسئلة عن ابي حنيفة فكتب اليه حدثني الحرث بن عمير قال سمعت ابا حنيفة يقول لو ان رجلا قال اعرف ان لله بيتا ولا ادري اهو الذي بمكة او غيره امؤمن هو قال نعم ولو ان رجلا قال اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولا ادري دفن بالمدينة او غيرها امومن هو قال نعم ٥

فهذا القول

لم ينقله احد من اصحاب ابي حنيفة ولا رووا عنه مثل هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع مسايله ولكني اقول ما نقول في اليهود اصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى اضرهم ذلك لا لانهم عرفوا ان موسى نبي حق فاما جهالة القبر لا تضر بدليل ان من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في ايمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حايلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن

ذهب الى قول الحميدي وسفيان احتاج ان يعرف بيوت مكة والمدينة
وبنيانهما وصفاعهما وجدا بقيهما على ما كانا عليه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليوم ٥

واعلم ان معرفة الاراضي غير مشروعة في شريعة من الشرايع واعلم
انا نقول ان الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين مبعوثون حقا ولو قال
رجل لا اعرف ان موسى نبي حق او غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضره ما
جهاله قبورهم ولا مواطنهم فاما اذا ثبت عنده مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم بلا شك بشرايط الاسلام فهو مومن حقا ولا يضره جهالته
موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرايط
الايمان ولا الاسلام ٥

واعلم انه لو كان الامر كما ذكرا عنه لكان المسلمون الذين في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم النايون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يعرفون
كل وقت حقيقة موضعه لانهم كانوا يفارقونه في موضع وينتقل الى
اخر فكانوا بجهالة الموضع يكفرون فاذا ثبت ان الموضع لا يحتاج اليه
في حال الحياة فلان لا يضر مع الوفاة اجدر ٥

نعرة المسئلة

وقال في سياق الحديث قال الحرث بن عمير وسمعته
يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلانا طلق امرأته وعلما جميعا
انهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين
فله ان يتزوج بها قال نعم ٥ الجواب ان القاضي ما سمي قاضيا
الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كانه ماخوذ من قطع الخصومات
او ماخوذ من القطع بالشي عن احدهما للاخر وهذا اولى لان النبي صلوات
الله عليه يقول من قضيت له شيا اي من قطعت له شيا فثبت ما
ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضي بينهما ايحل لاجنبي ان يتزوج بهذه المراة
ام لا فان قال لا فقد افترى وان قال نعم فكذلك يحل لاحد
الشاهدين لان فعل القاضي حجة من حجج الشرع لا يندفع في حق بعض دون
بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهدين فهي على نكاحها الاول فلا تحل لغيره
ايضا وليس في سياق الخبر ما يضر ما قلت لان قول النبي صلى الله عليه
وسلم فانما اقطع له قطعة من النار فنحن نقول كذا ايضا لان هذا فعل حرام
انما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي غير مدفوع كقضاء النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريمه وما قلت

فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحرث عمير وعن عبادة بن كثير

واما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان الى يحيى بن حمزة ابا حنيفة

قال لو ان رجلا عبد هذا النعل يتقرب بها الى الله لم ار بذلك

باسا فقال سعيد هذا الكفر صراحا فهذا لم ينقله احد من

اصحاب ابى حنيفة واعلم ان اصحاب الانسان اعرف به من الاجنبى

ثم اعلم ان مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه له اصول وقواعد وشروط

لا يخرج عنها فاما اصول مذهبه رضى الله عنه فانه يرى الاخذ بالقرآن

والآثار ما وجد وقواعده ان لا يفرق بين الخبرين والآى والخبر

مهما امكن الجمع بينهما الا ان ثبت ناسخا او منسوخا وشرطه ان لا يعدل

عنهما الا ان لا يجد فيهما شيئا فيعدل الى اقوال الصحابة الملايمة

للقرآن والسنة وان اختلفوا اختير ما كان اقرب الى الكتاب والسنة

فهذا عليه اجماع اصحاب ابى حنيفة رحمه الله هم اذا اعددت المدرسين

واعلم ان اخبار الآحاد المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم توجب

العمل لاجل الاحتياط فى الدين ولا توجب العلم واخبار التواتر توجب

العلم والعمل معا فكيف بك عن اخبار الخطيب هذه التى لا تكاد

ان ع

ن

منهم من غير ما نقض هم انكر من اسنادا للخطيب منه الى ابى حنيفة رحمه الله

جب

نقلك عن قائل يقول فيها فاذا نازلنا الامر وتساوينا قلنا اخبار ه
اخبار احاد واخبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله متواترة والعمل بالمتواتر
اولى وقد ثبت مذهب ابي حنيفة واصوله وقواعده فاذا ثبت ان
هذه اصول ابي حنيفة فكيف يسوغ ان يقول هذا مع علمه بقوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا لا يصح عن ابي حنيفة
رحمه الله **قال** اخبرنا ابو سعيد باسناده
الى اسمعيل بن عيسى قال قال لي شريك كفر ابو حنيفة بايتين من كتاب
الله تعالى ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ٥ قال الله تعالى
وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزعم ابو حنيفة ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص وزعم ان الصلاة ليست من دين الله ٥ قد
قلت فيما مضى ان الايمان هو المعرفة والمعرفة
لا يدخلها جهل واذا لم يدخلها فمن اين يكون الزيادة والنقصان انما
الزيادة والنقصان ان يقع الجهل والنقص بان يذهب المعرفة
واما قوله عنه ان الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو وهذا عن
ابي حنيفة لكن يقول لو روى هذا ان الصلاة لا يكون تاركها كافرا اذ

انما الكافر جاحدها فاذا لم يفرق القايل والناقل بين هذين كيف
يعرف كلام ابي حنيفة ومن اين اخذ عليه انما الصلاة دين الى الله لا دين
الله واصل الديانة الذلة والتعبد فان قلنا انها من عند الله صح
وان قلنا انها من ذلتنا الى الله طاعتنا له فهي دين لنا قالوا دنته فدان
وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت قال الاعشى

هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وارتحال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال

قال هو دان الرباب يعني اذلها ثم قال دانت بعد الرباب اي ذلت
له واطاعت والدين الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا اي جازاه
كما قالوا كما تدين تدان قال

ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا

ومنه الدين قال تعالى انا لمدينون اي لمجزيون محاسبون ومنه
الديان في صفة الله عز وجل والمدين العبد والمدينة الامة كانهما
من اذلهما العمل قال الاخطل

ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركل

فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله وانما هي من ديننا دينا
الله بها اي عبدنا فهي ديننا لا دين الله واجمع اهل السنة ان الصلاة ليست
داخلة في الايمان لانها من الاعمال وانما برد على ابي حنيفة من عرف
وجه الكلام واشتقاقه قال اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله السراج باسناده الى ابي اسحق الفزاري يقول سمعت
ابا حنيفة يقول ايمان ابي بكر مثل ايمان ابليس فهذا ايضا لم يقل عن ابي حنيفة
ولو نقل لكان على ما ذكرت لك من الاصل ان معرفة ابي بكر الصديق
بالله كمعرفة ابليس وهذا لا ينكره لانا قد اصلنا ان الايمان هو المعرفة
ولا شك ان ابليس راى صنع الله تعالى عيانا وابو بكر انما ثبت هذا عنده
بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ولا شك ان ثبوت العلم في
القلب بالرؤية اكثر من ثبوته بالنقل ويدل على هذا انه من وصف
له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء الجاري ثم اراد ان يسلكها فانه لا
يقدر على ذلك ومن سلكها دفعة اخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها
ويدل على ما ذكرت ان اكابر الفقهاء اذا احجوا الخناجوا الى من يدلهم
من يعرفهم فاذا عرفت هذا كان القياس ان نقول ان ايمان ابليس اقوى

من ايمان ابى بكر الا ان العلم لما استوى قلنا انه مثله ثم قال ابو اسحق
ومن كان من المرجية ثم لم يقل هذا انكر عليه قوله ٥
اما قوله انه من المرجية فجى الجواب ان شا الله تعالى في موضعه
وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان ابليس وادم
فهو يخرج على ما ذكرت وقال حدثنا ابو طالب
باسناده الى القسم بن عثمان يقول مر ابو حنيفة بسكران يبول قايما فقال
لو بلت جالسا قال فنظر في وجهه وقال الا تمر يا مرجى قال له ابو
حنيفة هذا جزاى منك صيرت ايمانك كايمان جبريل فان كان اراد
الايمان وحديثه فقد مر وان كان يحتج بقول السكران فهذا امانت
بد الروايات عند المحدثين اتراه ما عرف شروط اهل الحديث ام تعاما
اخبرنا ابن رزق باسناده الى القسم بن حبيب قال قال وضعت
نعلى في الحصا ثم قلت لابى حنيفة ارايت رجلا صلى بهذه النعل
حتى مات الا انه كان يعرف الله تعالى بقلبه فقال مومن قال لا اكلمك
ابدا فهذا فقد ذهب الجواب عنه عند اصول ابى
حنيفه ٥ قال الخلال باسناده الى وكيع قال اجتمع سفين الثوري

وشريك والحسن بن صالح وابن ابي ليلى فبعثوا الى ابي حنيفة فاتاهم فقالوا
له ما تقول في رجل قتل اباه ونكح امه وشرب الخمر في راس ابيه قال
مومن فقال له ابن ابي ليلى لا اقبلت لك شهادة ابدا وقال له سفين
لا كلمتك ابدا وقال له شريك لو كان لي من الامر شي لضربت عنقك
وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك حرام ان انظر اليه ابدا
فابصر ايها الراوي انه لا يفرق بين رجل وبين مومن فاما
رجل فانه نكرة من الرجال فلو كان كافرا وعبد الله مية سنة لم يكن
مومنا واما المومن لو فعل هذا لم تذهب معرفته ٥

وقال برواية عن جماعة عن ابي يوسف وغيره ان ابا حنيفة
كان مرجيا جهميا افطرت لكثرة كلامه في ذلك ٥ اما

الجواب فان ابا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجي
والجهمي ولا صاحب بدعة ولا هوى فكيف يكون منهم وهذا القول في
جميع كتب ابي حنيفة ورواياتهم حفظا كما يحفظ الكتاب العزيز افيكون
هذا متروكا ويكون المحفوظ ما جا به احاد الناس ٥
واما روايته عن ابي يوسف فالمروي عن ابي يوسف انه قال لما حج اللهم

أنك تعلم اني ما قلت قولا الا ما ثبت عندي من كتابك وسنة نبيك
وما لا اعرفه منهما جعلت ابا حنيفة فيما بيني وبينك وقد روي عنه
هذا القول عند الموت ايضا فكيف يصح عمن يقول هذا عند الموت
ان يقول مثل ذلك ٥ ثم ان جميع كتب ابي حنيفة مشحونة برواية
ابي يوسف عنه ولم يكن فيها شي من ذلك ٥

وقال باسناده الى ابن المقري عن ابيه ان رجلا سال
ابا حنيفة احمر كانه من رجال الشام فقال رجل لزم غريما له فحلف
بالطلاق ان يعطيه حقه غدا الا ان يحول بينه وبين قضاء الله فلما بينه
كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال لم يحنث ولم تطلق امراته
هذا لم يرو عن ابي حنيفة كما ذكر ولكن الرواية عنه قريب من
هذا اذا قال الرجل امراته طالق ان شا الله لم تطلق وهذا اظنه
اجماعا وكذلك لو قال ان شاء الانس او الجن او الملائكة فهذا المروي
وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب ايقاع اليمين ٥
واما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل في اليمين
ولا في شي منه باجماع الفقها لكن قصده التشنيعه ٥

وقال أما القول بخلق القرآن فقد قيل أن أبا حنيفة لم يكن
يذهب اليه والمشهور عنه أنه كان يقول واستتيب منه وهذا دليل
على كذب الخطيب لان المشهور ما نفى الجهل عن عامة الناس وهذا انما روي
ما ذكر عن أبي حنيفة عن واحد وواحد من كل عصر واصحاب ابي
حنيفة تفردوا باكثر بلاد المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر اكثر من أن
يحصوا وكلهم يروي عن ابي حنيفة انه لا يصلي خلف من يقول بخلق القرآن
فترى أي شهرة اوجبت له ما ذكر لانه روى عن اناس ان ابا حنيفه
كان يقول القرآن مخلوق وجميع اصحاب ابي حنيفه على ان ابا حنيفة لم
يكن يقول بخلق القرآن الا بعضهم وهم اناس من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي وهم المعتزلة مخالفون ابا حنيفة وهم معترفون بان هذا
القول لم يكن ابو حنيفة قاله ولا شك ان ابا حنيفه ناظر المعتزلي
في خلق افعال العباد فقال له ان كان فعلك بامرك فاخرج البول
من موضع الغايط والغايط من موضع البول فانقطع فضحك ابو حنيفة
فقال له المعتزلي اتناظرني في العلم وتضحك والله لا كلمتك بعد
اليوم فلا يرى ابو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا وهذه المسئلة

وروى ان الناس لم يكن يقول القرآن مخلوق

لم يخترعها ابو حنيفة من قول الله عز وجل فان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب والمعتزلي انما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف
لقايل ان يقول ان ابا حنيفة اول من تكلم بهذا وهذه الروايات التي تخالف
اصحاب ابي حنيفة ومن قد روى عنه لا يصح لان اصحاب ابي حنيفة مجمعون
على خلاف ما نقله عنه الخطيب وهذه كتب اصحاب ابي حنيفة بخلاف
ما ذكر فكيف له ان يقول والمشهور خلاف ذلك انما المشهور
ماخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال والشهرة مشتقة
من الشهر وهو الهلال سمي بذلك لشهرة الناس له ومنه سمي الشهر
للايام ۝ **وقال** الخطيب باسناده الى ابي بكر بن
ابي داود السجستاني يقول لاصحابه ما تقولون في مسئلة اتفق عليها
مالك واصحابه والشافعي واصحابه والاوزاعي واصحابه والحسن
بن صالح واصحابه وسفيان الثوري واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه
فقال اصحابه يا ابا بكر لا تكون مسئلة اصح من هذه فقال هؤلاء كلهم
اتفقوا على تضليل ابي حنيفة ۝ **الجواب**
اعلم وفقك الله ان الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسايل وليس كل

من خولف فقد ضل فان هؤلاء المسلمين جميعهم خالف بعضهم بعضا كما
خالفوا ابا حنيفة فهذا لا يعد من التضليل اما المنقول عن الشافعي
في كتاب الام انه قال من اراد خمسا فعليه بخمس من اراد الفقه فعليه
بابي حنيفة ومن اراد النحو فعليه بالكسائي بالكسائي وما ذكرت مسطور
عن الشافعي ومن يقول عنه هذا مثل الشافعي كيف يقول مثل
ذلك وانظر بين الروايتين ما قلت في كتاب الام لاصحاب الشافعي
بنقله فقهاء اهل عصر الى ما روى الخطيب عن احاد الناس ٥
واما غير الشافعي فسياتي الجواب عنه ان شا الله تعالى ٥

وقال الخطيب

ذكر ما حكي عن ابي حنيفة في الخروج على السلطان باسناده الى جماعة
ينقلون عن ابي حنيفة ما اسنده الى الشافعي الاوزاعي انه قال جاؤوني
فقالوا اخذنا عن ابي حنيفة شيا فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتى
اريتهم فيما جاؤوني به عنه انه قد احل لهم الخروج على الائمة ٥
هذه الرواية لا تصح عن ابي حنيفة لانه يقول ولا نرى الخروج
على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا علينا وندعو لهم ثم اجماع اصحاب

الشافعي ... بعد

أبي حنيفة على ما قلت ○ ثم إن أبو حنيفة جعل قتال علي رضي الله عنه
مع البغاة والخوارج حجة كما جعل قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع
الكفار ○

قال وإذا سمع الإمام أن قوما يدعون إلى الخروج فعليه أن ينبذ
إليهم ويمسكهم حتى يظهروا توبة فإذا صار لهم فئة يرجعون إليها تقتل
مقاتلتهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسراهم كما تقتل الكفار فمن يكون هذا
رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة ○ قال الله تعالى وإما تخافن من قوم
خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ○

وقال لا يمضي قضاء قاضي أهل البغي ولا تقبل شهادتهم ○ ثم روى بإسناده ه
إلى المبارك قال ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته
في ذلك فقال تجيء بالرجل يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم
تذكره عندنا ○ ألا ترى يا أبا الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على
الأئمة وبين من يرى السيف في الأمة ○

اعلم وفقك الله أن القتل ليس مشروعا بمجرد الكفر إذ لو كان كذلك لكان يحل
لنا قتالهم من غير بذل ولما كان يجوز لنا أخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبد

ويكونون كالمسلمين في اموالهم ودمايهم وانما القتل مشروع للفساد في الارض
والتعدي على الدين ولذلك قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ٥
وقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فامر بقتال
البغاة كما امر بقتال اهل الحرب ٥
وقال عز وجل في قصة اهل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاراد
اعلا كلمة الاسلام وامر بالقتال للفريقين جميعا لاكتفاء شرهم وقمع
المفسدين واصلاح الرعية وامن الطرق فاستنوا فمن لا يعرف وجوه
القران كيف يجوز له الرد على من يعرف ٥
ثم ذكر عن الاثار باسناده الى ابي اسحق الفزاري قال جاني نعي اخي من
العراق وخرج مع ابرهيم بن عبد الله الطالبي فقدمت الكوفه فاخبروني
انه قتل وانه قد استشار سفين الثوري وابا حنيفه فاتيت سفيان
فقلت اتيت بمصيبتي باخي واخبرت انه استفتاك قال نعم قد جاني فاستفتاني

فقلت ما افتيته قال قلت لا آمرك بالخروج ولا انهاك قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت له بلغني ان اخي اتاك فاستفتاك قال قد اتاني واستفتاني قال قلت
فما افتيته قال افتيته بالخروج قال فاقبلت عليه فقلت لا جزاك الله
خيرا قال هذا رأيي قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرد لهذا قال هذه خرافة قال الخطيب يعني حديث النبي عليه السلم
الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل اعني ابا اسحق ثم اختلف فيه
فتاره قال ما ذكرت ثم روى عنه انه قال قتل اخي مع ابرهيم بالبصرة
فركبت لانظر في تركته فلقيت ابا حنيفة فقال لي من اين اقبلت
واين اردت فاخبرته الحديث فقال لي لو انك قتلت مع اخيك
لكان خيرا لك فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه الا اني اردت ان اذكر
شيا يعرفه الناس كما يعرفون ان الخطيب لم ينقل ما ثبت مثله وانما
اراد الافتراء والبهتان انه قال ان ابا اسحق الفزاري روى لابي
حنيفة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والناس يعرفون ان
ابا اسحق لم يكن فقيها ولا محدثا يوخذ بقوله ثم يرجح قول مثل هذا يكون
اراد به الحق ثم قول الخطيب انه عنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارى

ما علم انه لو ثبت مثل هذا القول عن ابي حنيفة انه يحمل على ان هذا الحديث
مشكوك فيه او مطعون في ناقله او ان ابا اسحق لم يهتد الى نقله على
الوجه او انه لم يعرف الوجه في الحديث ٥
ثم ان الخطيب قال عنى بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم فما ادري
الخطيب انه عنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزاري
ثم ان الخطيب جعل راي سفيان في هذا الامر حجة حيث قال له لم امرك
اخالك ولم انهه فان المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لابد ان يقولوا
حلال او حرام او واجب او محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان
كان محظورا وجب التجنب عنه فنقول ـــــ سفين في مثل هذه
الفتيا لا يخلوا اما ان كان الطالب على الحق او على الباطل ولا اما ان كان يخلو المستفتي
ذا قدرة على الخروج او عاجزا وان كان طالب فضيلة او ان كان قادرا
على الخروج طالبا للفضيلة ووجد امام حق فالاولى له اتباعه وان
كان امام باطل وجب عليه قتاله مع امام الحق اذا دعي ٥
اما السوقية واحاد الناس فيقدرون ان يفتوا بما افتى به سفيان بان لا
يامروا ولا ينهوا فمن لا يفرق بين هذا وهذا البتة شعري كيف يجوز له

الطعن في الائمة وفي قوله حدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا كان الواجب ان يبين الحديث الذى في الرد ٥

واما اسناده الى محمد بن علي بن سالم انه قال قلت لقاضي القضاة ابي يوسف سمعت اهل خراسان يقولون ان ابا حنيفة جهمي مرجى فقال لي صدقوا ويرى السيف ايضا قال قلت له فاين انت منه قال انما كنا ناتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا ٥

اعلم ان المشهور عن ابي يوسف خلاف ما ذكر عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع اصحاب ابي حنيفة يقولون عن ابي يوسف عن ابي حنيفة خلاف ما ذكر ٥

واما قول ابي يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده ديننا فالمشهور عن ابي يوسف انه لما حج قال اللهم انك تعلم انني لم اعمل الا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك وما لم اعرفه منهما جعلت بيني وبينك فيه ابا حنيفة لعلمي به وروى عنه ايضا هذا القول عند الموت فمن يقول هذا اما قد قلده في دينه ٥

قال الخطيب

...ابله بالاصل

ذكر ما روي عنه من مستشنعات الالفاظ والافعال

روى باسناده عن الحسين بن علي الجوهري ثنا ابي مطيع ان ابا حنيفة قال
ان كانت الجنة والنار مخلوقتين فهما يفنيان ٥
وباسناده عن محمد بن الحسين عن ابي مطيع انه سمع ابا حنيفة يقول ان كانت
الجنة والنار خلقتا فانهما تفنيان ٥ والرواية المشهورة عن ابي حنيفة
التي عليها جملة اصحابه انه قال ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ابدا
وكذلك روى عنه ابو جعفر الطحاوي في عقيدته ٥
وباسناده عن ابن رزق عن ابن اسباط ان ابا حنيفة قال لو ادركني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولي ٥ وباسناده
عن علي بن احمد الرزاز عن ابي يوسف بن اسباط قال قال ابو حنيفة لو
ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٥
قال ابو حنيفة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يستثني هذا فسبقه العباس اليه فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه
وسلم اخذا برأي العباس فكيف يجعله اخذا برأي العباس فكيف يجعله اخذا
برأي نفسه وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا انه قال وافقني

وادركته لاخذ بكثير من قولي وحكي عن [illegible] رضي الله عنه وعليه
فتوى كل اصحابه انه قال في الحديث [illegible] العباس رضي الله عنه [illegible]
اتى عليه السلام [illegible] الا [illegible] حرمها الله [illegible]
[illegible] الا الاذخر يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم

رتى في ثلث ولم يرد بالموافقة انه كان على الخلاف ثم وافق وانما كانت
شهوته تقتضي هذا وانزل الله ذلك على وفاق ما اراده فسماه موافقه
ومذهب ابي حنيفه خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ بالكتاب و السنة
ما وجد فان لم يجد اخذ بقول الصحابي فان اختلفوا اخذ بقول اقربهم الى الكتاب
والسنة لا يعدل عن ذلك ٥

وروي باسناده عن عبد الله محمد بن الحرث عن ابي اسحق الفزاري قال
كنت اتي ابا حنيفة فاساله عن الشي من امر الغزو فسالته عن حالة فاجاب
فقلت له انه يروي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال
دعنا من هذا ٥

قال وسالته يوما اخر عن مسلة فاجاب فيها فقلت له
ان هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كذا وكذا فقال حك هذا
بذنب خنزير ٥

هذا النقل يخالف مذهب ابي حنيفه وقد تقدم الجواب عنه ثم ان الخطيب
لم يعين المسلة التي ذكر الراوي انه سال ابا حنيفه عنها ولا الخبر الذي
اورده الفزاري واذا لم يعين لم يثبت ما اشترطه الخطيب من ان الثبت

عند اهل الحديث غير هذا الان المعلوم لا ينقض بالمجهول وهذا اما قد

روى عن احاد الناس لاشي لانه قال حدثنا فلان عن الفزاري انه قال سالت

ابا حنيفه عن مسئلة فاجاب فقلت انه روي عن النبي عليه السلم كذا وكذا باب في

هذا فقال ابو حنيفه حك هذا بذنب خنزير ۞ وهذا كما حكى الخطيب

في كتابه في ترجمة اشعب انه قال لما سئل هل تروي شيا من الحديث اشعب

النبوي فقال نعم سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول خلتان لا تجتمعان في مومن ثم سكت فقالوا

له وما الخلتان قال نسي عكرمة واحده ونسيت انا الاخرى ۞

قال ——— لخبرنا ابن د وما ثم اسنده الى الفزاري قال حدثت

ابا حنيفة حديثا في رد السيف فقال هذا حديث خرافه اترى اي

شي هو السيف وانما اشتراط الخطيب ان هذا اثبت هو العجب ۞

لانه قال والثبت عند اصحاب الحديث غير هذا اترى ان الثبت ما

يعلم او ما لا يعلم فان كان الثبت ما يعلم كان نقل ما قال وما قيل عنه

يكون الجواب واما قوله حدثت ابا حنيفة في رد السيف حديثا

فهذا لا يثبت مثله لانه انما يثبت الشي اما غير شي لا يثبت اصلا

وهذا كقول المتنبي ٥ اذا رأى غير شي ظنه رجلا

وهذا غير شي ارى غير شي اي شي كون ٥ وروى عن الابار ابي

ان قال سمعت ابي بن عاصم يقول حدثنا ابا حنيفة بحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم فقال لا اخذ به انما اجاب عن هذا لو ذكر الحديث

فمن المعلوم ان كلما روى عن النبي عليه السلم لا يوخذ به لان فيه منسوخا

والمنسوخ فبالاجماع لا يوخذ به ٥

اعلم وفقك الله ان اخبار النبي عليه السلم فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم

ومتشابه وافراد وتركيب وحقيقة ومجاز ثم بعد ذلك صنفت على

النبي صلى الله عليه وسلم احاديث نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثقات وغير ثقات وبعض هذا انما يرد به الحديث باجماع الامة قال

اخبرنا محمد بن ابي نصر الرشي بابي البشر بن مفضل قال قلت لابي

حنيفة روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالخيار ما لم يفترقا قال هذا رجز ٥

ان يرى الناقل عن ابي حنيفة مثل هذا اما استحيا ان نقل ما لا يسمع فان

اراد به الرجز الذي هو الشعر فليس كذلك ومثل ابي حنيفة

ولم يحتج الى ان يقول الا عجز الحديث (margin)

يعرف هذا المقدار ولو انه عرض على ادنى عامي لعرف هذا فكيف

ينقل عن ابي حنيفة ما لو قيل للعامي لعرف انه خلاف ذلك ويدعي انه الثبت

واما ابو حنيفة فانه لا ياخذ بهذا الحديث على الوجه الذي ذهب اليه هذا

غيره فان عنده ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف لفظا الواجب

ان يوفق بينهما معنى وهذا مذهب ابي حنيفة والبيع عقد من عقود

الشرع وجميع عقود الشرع بعد صحتها لا يحتمل النقض مثل ان يقول بعت

ويقول اشتريت ومثل ان يقول انكحتك على صداق مبلغه كذا وكذا

فيقول قبلت فكما انه ليس خيار في النكاح فكذلك ليس لهما خيار في

البيع وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع واما كلام النبي

صلى الله عليه وسلم مثل القران والقران جاء على لغة العرب تقول

سميت الرمية الارنب وان كانت لم ترم الا انها من شانها ان ترمى فسميت

رمية بذلك كما قال تعالى اعصر خمرا والمايع لا يعصر وانما كان يعصر

عنبا ليجعله خمرا فلما كان من شانه ان يكون خمرا انطلق اسم الخمر على

العنب لانه اسم ما يؤول اليه وقد روي انه عليه السلم قال لابي سفيان

يوم الفتح كل الصيد في جوف الفرا سماه صيدا وان لم يصد فكذلك سماهما

سعين وان لم يبعا بعد وتفسيره البيعان بالخيار ان شاء تبايعا وان
شاء الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر فلما عرض عليه الحكم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند
رجل من الانصار وكان معه رجل صايم فقال اجب اخاك وافطر واقض
يوما مكانه فلما اثبت الوجوب اوجب العوض فهذا ومثله كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت روى قتادة عن
انس ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه
وسلم راسه قال هذا بين فابو حنيفة رحمه الله لا يقول عن
كلام النبي عليه السلم هذا ولو كان كما قال الخطيب لما ترك فضلا عن ان
يتبعه الناس وينقادون اليه وقد تقدم ان رواية جماعة خير من
رواية احاد الناس ٥ ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به بقول النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
اذا امر اميرا على جيش او سرية قال اغزوا بسم الله فاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا الا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
ونهى في الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم ثم قال

ابو بكر
اخبرنا البرقاني انا عبد الصمد عن ابيه قال ذكر لابي حنيفة قول
النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فقال هذا سجع وهذا مثل قول
الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والثاني لا يكون متعديا بل مستوفيا ثم هذا الحديث منسوخ بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل والوضوء مما خرج والحاجم
والمحجوم لم يدخل في بطنيهما شيء فيفطرهما ٥
قال وذكر له قول من قول عمر او قضاء من قضاء عمر فقال هذا
قول شيطان فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب الواحد انسيه
والاخر انسيه الخطيب وكذلك ما رواه عن ابن رزق انا عبد
الوارث ٥ وقال اخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي
انا اسحق قال سمعت يحيى بن ادم ذكر لابي حنيفة هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الوضوء نصف الايمان قال ليتوضا مرتين حتى يستكمل
الايمان قال اسحق وقال يحيى بن ادم الوضوء نصف الايمان يعني نصف
الصلاة لان الله تعالى سمى الصلاة ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلاتكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة الا بطهور فالطهور

من نصف الايمان على هذا المعنى اذا كانت الصلاة لا تتم الا به مثل هذا لم ينقل
عن احد من الايمة المعروفين وكيف ينبغي ان يقال في قوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم ويعني بها الصلاة لانه يقول في اثناء الاية
بعد ان هذا اكمل للايمان وليس الهداية الصلاة وحدها وانما الهداية
الى جميع الدين والصلاة فرع من فروعه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكمل ايمان المومن حتى يريد لاخيه المومن ما يريد لنفسه افكان يعني
بهذا الصلاة وحدها ٥ وقد قال تعالى انما المومنون اخوة فيحمل
هذا الخطاب على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها ومثل هذا كثير
وانما تبين المختلف فيه الذي يشكل على العلماء اما مثل هذا فلا ٥
وقد نقل عن يحيى ايضا انه ذكر لابي حنيفة قول من قال لا ادري نصف
العلم قال فليقل مرتين لا ادري حتى يستكمل العلم ٥
قال يحيى وتفسير قوله لا ادري نصف لان العلم انما هو ادري ولا ادري
فاحدهما نصف الاخر فانظر ما احسن هذا الكلام ان يرى اي شي يقال
فيمن لا يعرف هذا الكلام حتى انه يجعل قول من قال حجة حتى يرد به
على ابي حنيفة والعلم انما هو اثبات حكم او نسخ حكم ٥

قال اخبرنا ابو القسم الى سفيان عن عيينه ثم اعاد حديث البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وهذا قد تقدم الجواب عنه ورُوي عن ابن رزق بما الى الفضل
بن موسى قال سمعت ابا حنيفه يقول من اصحابي من يبول قلتين يرد على النبي
صلى الله وسلم اترى اين الرد على النبي عليه السلم وانما القلتان الفلستان والقلتان
الكوزان والقلتان قلتا الجبل فهذا كله يطلق عليه اسم القلتين وقول
ابي حنيفه هذا ان ثبت انه قال اين الرد فيه على النبي عليه السلم وانما اردت
ان ابين هذا ومثله قول الخطيب والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا
المحفوظ ما احسنه الا انه يشبه ذاك الحافظ الذي جعله ثبتا ٥
واخبر عن الخلال الى وكيع يقول سال ابن المبارك ابا حنيفه عن رفع
اليدين في الركوع فقال ابو حنيفه يريد ان يطير اترى اي شي في هذا من
الفقه او العلم حتى جعله ثبتا ٥
وروى عن ابن رزق الى شعبان يقول كنت في جنازة ام خصيب بالكوفه
فسال رجل ابا حنيفه عن مسلة في الصرف فافتاه فقال يا ابا حنيفه ان
اصحاب محمد قد اختلفوا في هذه فغضب وقال للذي استفتاه اذهب
فاعمل بها فما كان فيها من اثم فهو علي افتراه لم لا اعرف المسله كما عرف ام خصيب

والقلتان الكيزان

الذي

ابهذا او مثله المثبت ٥ وحديث عن القاضي ابي القسم عبد
الوارث الي يوسف بن اسباط يقول رد ابو حنيفة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع مايه حديث واكثر قلت له يا ابا محمد تعرفها
قال نعم قلت اخبرني بشي منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفرس سهمان وللراجل سهم فقال ابو حنيفه انا لا اجعل سهم بهيمة
اكثر من سهم المومن ٥ فهذا اللفظ لم يثبت عن ابي حنيفه
ولكن مذهبه ان يكون للفارس سهمين وللراجل سهم واما لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على امثاله مما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه فاما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانه لما
جاء الرجل اليه وقال اني جعلت لاصحابي ابلا ليسلموا فلما اسلموا رجعت
نفسي في الابل فقال صلى الله عليه وسلم لا تعطهم شيا ان اقاموا
والا فسيرنا اليهم الخيل فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسير لهم
الخيل وانما اراد ان يسير الخيالة وقد تقدم هذا القول ٥
واما ما روى عن اصحابه رضى الله عنهم فانه كان ينادى فيهم بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده اذا استنفروا يا خيل الله اركبي فما

فما كانت الحيل تركب الناس انما تقديره بالخيالة الله ارى فكنى عن
الخيالة بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا لمثله قول الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا وانما كان يعصر العنب ليكون خمرا فمن لا يفهم هذا اي
شي يكون جوابه ٥ وقال قال ابو حنيفة الاشعار مثله صدق
الا ان يكون في الحج وقال البيعان الخيار وقد تقدم الجواب
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسايه اذا اراد ان يخرج في
السفر واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار ٥
فاقول ان القمار ما كان فيه اخذ وعطا واما مذهب ابي
حنيفه في السفر بالنساء ان شا اخرج احداهن وان شا اقرع بينهن تطييبا
لانفسهن كان حسنا ٥ وقال لو ادركني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولي وقد تقدم الجواب
عنه ٥ وحدث عن ابن رزق الى اسمعيل الصلاني
واخبرنا البرقاني قال قرات على ابي حفص الى ابي السايب يقول
سمعت وكيعا يقول وجدت ابا حنيفة خالف مايتي حديث هذه كانت
اربع مايه حديث صارت مايتين ولم يذكر من الاربع مايه والمايتين

لاحديثا واحدا ولو ازاد الخطيب صحة البنت كما زعم لذكر الاحاديث

وحدثت عن احمد عن الريذار بن ابي احماد بن سلمة قال وسمعته

يقول ابو حنيفة استقبل الاثار واستدبرها فهذا اقول

قاله حماد والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من امثاله الذين قالوا

مثل هذه الاقوال في ابي حنيفة وقد روى عنه ان ابا حنيفة يستقبل

السنة يردها برايه ٥

واخبرني عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثي بن ابي بشر بن السري

قال اتيت ابا عوانة فقلت بلغني ان عندك كتابا لابي حنيفة اخرجه فقال

بابني ذكرتني فقام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة قطعة لابي حنيفة

ثم رمى به فقلت له ما حملك على ما صنعت قال كنت عند ابي حنيفة

جالسا فاتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كانما قد حموا الحديد واراد دوا

ان يقلدوه الامر فقال يقول الامير رجل سرق ودبا فما ترى

فقال غير متتعتع ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه فذهب الرجل

فقلت يا ابا حنيفة الا تتقي الله حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى

بن حيان عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

قطع في ثمر ولا كثر اذا دل الرجل فانه يقطع فقال عنبر منعنع ذاك
حكم قد مضى فلنمض وقد قطع الرجل فهذا اما يكون له عندي كاب
هذا اي حنيفة رضي الله عنه وذلك لما روي ان النبي عليه السلام
قال لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اجمعها الجرين فاقطعوا فيما بلغ قيمة
المجن فابو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل وذلك ان اللص اذا اسرق
قمحا او تمرا او شيا مما يوكل الا انه اصل في نفسه مقصود بالمالية
قطع وان سرق طعاما او شرابا ليس بمقصود بالمالية مثل طعام
مطبوخ او شراب لم يقطع لانه ليس بمقصود بالمالية في نفسه وانما
المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى لو انه سرقه في اناء فضة او
ذهب لا قطع عليه لان مقصوده دفع الضرر وسد الجوع وذلك
مباح بالمحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرا بالشبهات
لما روي عن الصحابة انهم كانوا يقولون ادرؤا الحدود بالشبهات فالنبي
صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه وقد ذكرت فيما مضى
مذهب اي حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق فلما
بين النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بقوله جمعه الجرين تبين انه المقصود

بنفسه بالمباينة وما بهم كان لشدة الجوعة وكذلك ما حدث عن ابن دوما
بن ابي عوانة قال وقال الحصلو ابي الى حماد قال شهدت ابا حنيفة سيل
عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه فدية قلت
سبحان الله سمعت عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السراويل لمن لم يجد الازار هذا الخبر لم يعمل به احد من الايمة فيحتج
بصحته فان من لم يجد الازار يلبس السراويل كذلك من لم يجد الرداء
يلبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازارا فان السراويل
يصير منه ازار فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم فان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في من احرم في جبته
هذه بعد ما ضمخها بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الجبه
فانزعها واما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
واجماع الناس ان المحرم ينزع المخيط لا يراد به ما دخلته الابره
مطلقا انما المراد به ما يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن
وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الانسان فكذلك ايضا السراويل والخف
وحدثيه عن ابن دوما الى حماد بن خلف فيما ذكرت ٥

فان المخيط

ثم قال اخبرنا ابن دوما الى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة فحد ثنهم

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يعني حديث ابن عباس فقالوا ان ابا

حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله قال قلت لا انما هو جابر بن زيد

فذكروا ذلك لابي حنيفة فقال لا نبالي ان شئتم صيروه عن جابر

بن عبد الله وان شئتم صيروه عن جابر بن زيد ٥

انما قال ابو حنيفة ذلك ان صح عنه لان هذا الخبر لم يعمل

به احد من الفقها فقد يره صيروه عمن شئتم فانه غير معمول به فقد

اجمع القوم على انه من لبس المخيط كان عليه الفدية سوا كان سراويل او

غيره ٥ ثم قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الصيمري

الى ابي عبد الله قال انشدني ابو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لاحمد

بن المعذل ٥

ان كنت كاذبة التي حدثتني فعليك اثم ابي حنيفة او زفر

المايلين الى القياس تعمدا والراغبين عن التمسك بالاثر

اما من هجا فقد هجا مثله خيرا من ابي حنيفة ولم يصر ذلك حجة ولقد

قال عن ابي حنيفة رحمه الله ما ابس من مذهبه وقد تقدم القول في ابي

حنيفة واخره بالاحاديث ما وجد حتى انه اذا جاءه ارث الواحد خلاف
القياس يعمل به في الواقعة وحدها ولا يترك احد الحديثين ٥
مثاله ان الله تعالى فرض الصلاة في اوقات مخصوصة ففرض لكل
وقت صلاة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مع العصر بعرفة
في وقت الظهر والمغرب مع العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء فعمل
بذلك ابو حنيفة في يوم عرفة خاصة ولم يقسه على باقي الصلوات
ولا قاس باقي الصلوات عليه هذا اذا كان المصلي مع الامام واما
اذا صلى وحده صلاها كسائر الصلوات في اوقاتها لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت انه صلاها وحده على ما
ذكرت فمن يكون نظره في الجمع بين الاحاديث كذا كيف يقدح
فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية لا يفرق بين الاحاديث
ثم قال اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن
الحكم ومحمد بن عمر القرشي الى ابي عوانه قال سمعت ابا حنيفة وسئل عن
الاشربة قال فما سئل عن شي منها الا قال هو حلال حتى سئل عن السكر
او السكر شك ابو جعفر فقال حلال قال قلت يا هاولاء

انما انزله عالم لا ياخذوا عنه ٥ اما مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه في الاشربة فمعروف ولو لم يشك ابو جعفر لرددت الجواب
واما الشاك لا يصدق لان كذبه من نفسه لو قال شككت فقد عرف
ان قوله ليس بحجة فهو شك فيما نقله عن ابي حنيفة ولم يشك في علم
ابي حنيفة فكيف استحل الخطيب ان يجعل ما شك فيه ثبتا ينفي به ما جعله
يقينا فاما السكر فحرام على مذهب ابي حنيفة والسكر حلال
اذا طبخ ادنى طبخ لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وليس قول
من قال خلاف ابي حنيفة لانه نقل عن بعض الناس انه قال الكلام محمول
على انك تقول تتخذون منه سكرا وتتخذون رزقا حسنا وليس
هذا حجة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن
الزبيب ومن العسل الانبذة والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية
بعد ما قال له العباس يا رسول الله انه منذ ايام وقد مرسته ايدي
الناس الا نصبر حتى ناتيك بشراب من البيت يقول ذلك له ثلثا والنبي
عليه السلم يرد قوله حتى اتاه بشي منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا
بماء من زمزم فصبه فيه وشربه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة

فاكسروا متونها بالماء ○ واضاف علي عليه السلم قوما فاطعمهم وسقاهم
فسكر بعضهم فحده فقال تسقينا ثم تحدنا فقال انما احدكم للسكر لا للشرب
وروي ان رجلا من المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر فاراد ان يحده
فقال انما شربت من سطيحتك فقال اني احدك للسكر لا للشرب
فمثل هذه الاحاديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
فلا يحمل احد وجهي الاية على ما يوافق هذه الاثار مع ان هذا الوجه
في القران اولا اخبر من ان يحمل على ابعد الوجهين مع مضاددة هذه
الاثار اولى ○ ثم قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون
النرسي بالي ابي حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفه يقول لو ان ميتا
مات فدفن ثم احتاج اهله الى الكفن فلهم ان ينبشوه ويبيعوه ○
هذا لم ينقل عن ابي حنيفه ولو فعل ذلك احد لما كان به باس
فان حيا يحتاج بالكفن الميت مع انه لم يزل عن ملكه بدفنه اياه لاحق من
ميت لا يحتاج الى شي من امور الدنيا ○
ثم قال اخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان ابي سفين بن
عيينة يقول ما رايت احدا اجرا على الله من ابي حنيفة ولقد اتاه يوما

رجل من اهل خراسان فقال يا ابا حنيفه قد اتيتك بمايه الف مسئلة اريد
ان اسلك عنها فقال هاتها فهل سمعتم احدا اجرا على الله تعالى من هذا
واخبرنا عطا بن السايب عن ابن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومايه من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كان احدهم ليسئل عن المسئلة
فيردها الى غيره فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول
وان كان احدهم ليقول في شي وانه ليرتعد وهذا يقول هات مايه
الف مسئلة ٥ وانا اقول هل رايتم او سمعتم باحد
اكذب من هذا من حفظ مايه الف مسئلة يكون رجلا لا يعرف له اسم
فهل رايتم كذا بل اقول ان جميع المجتهدين ما كان فيهم من حفظ مايه الف
مسئلة على قلبه ولو كان الامر كما زعم فليبين باكثر من كتب الفقه وجا
الى رجل من اوساط الفقهاء وقال له اريد ان اسلك عن جميع ما في
هذا الكتاب لقال له نعم وما كان يعجز عنه اذا كان من مذهبه فكيف
يعجز ابو حنيفه عما يسئل عنه وقد نقل عن ابي حنيفه ما شا الله من
المسايل واما قوله عن الصحابه فمن المعلوم ان جميع الصحابة لم يكونوا فقها
وما كان الفقها منهم الا القليل بل لو كان هذا السايل سال احد فقها

فلو اخذ رجل كتابا من كتب الفقه صح

الصحابة فقال كما قال ابو حنيفه وقد روي عن ابن عباس انه كان قاعدا
بحرم مكة والناس حوله يسلونه عن القران وهو يجيب فقال له
نافع بن الازرق يا ابن عباس ما اجراك على كتاب الله تعالى اتفسره من عندك
فقال لا انه لكلام عربي وانا افسره على ما تعرفه العرب فقال له اكل
هذا تعرفه العرب فقال نعم ثم جعل يقص عليه شيا فشيا من القران
وينشده عليه بيتا من اشعار العرب وهذا الكتاب جمعه ابن السايب
وهو يعرف اليوم بغريب القران لابن السايب ٥

قال ذكر ما قاله العلماء في ذم الراي والتحذير
عنه الى ما يتصل بذلك من اخباره ٥ قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن ابرهيم البزاز الى هشام بن عروة عن ابيه قال كان الامر
في بني اسرايل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا سبايا الامم فقالوا بالراي فهلكوا
واهلكوا واكثر هذا الباب مثل هذا الخبر ٥

الجواب ان الخطيب جعل هذا اثبتا وصححه وجعل قول
عروه اولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ يا معاذ بم تحكم قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال

بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا
الخطيب شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على ابي
حنيفة كما فعلت الفلاسفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد
للعشرة بالجنة فلما ارادت الفلاسفة رد قول النبي صلى الله عليه
وسلم جاووا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الي ذلك سبيلا الى ان جرى
ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين
وقامت التوابون وكثرت شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن
فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه فقالت الفلاسفة ان
عليا رضي الله عنه ابن عم النبي عليه السلم واحق بالخلافة من غيره وابو بكر
اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولي عثمن امرا لم يكن له بحق وذلك
لان عبد الرحمن بن عوف تعرض عليا فازاله عن مستحقه واما طلحة والزبير
فانهما قاتلا عليا في نوبة الجمل وهما له ظالمان فهما ولاء غيرو وابعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقوا على ما كانوا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا صار امرهم على هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من اهل

الجنة ثم ارادوا الطعن في علي فقالوا ان عليا نزل حقه لابي بكر وعمر
وعثمان وكان احق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة لانه كان
اعلم منهم واحق بالخلافة ومن تعين للامامة ثم تركها لغيره ذي حق فقد فسق
ومن فسق استحق النار فهما ولا كلهم غيروا فلم يبق شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم نافعة لهم واشاروا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
شهد لهم لما راه منهم فلم ينزل عليه في ذلك وحي وما قصدوا بذلك الا انه
لم يكن ينزل عليه الوحي لان النبوات عندهم باطلة لانهم يقولون انما تكون
الحاجة بالرسالة لله او للناس فيقال لهم للناس لان الله تعالى غير
محتاج الى شيء فيقولون هل يمكن ان يومن من لا يريد الله ايمانه فيقولون
لا فيقولون فاذا لا حاجة الى النبي فان الله يهدي من يريد وهذا هو الكفر بعينه
وانما ارسل الله الرسل مبشرين ومنذرين واختصهم برسالته فان الله
تعالى اجتبى الانبياء صلوات الله عليهم ليميزهم على الناس وارسلهم ليعلموا
الناس الحلال والحرام وجعل العلماء ورثتهم ليهدوا الناس بهداية
النبي صلى الله عليه وسلم فمن طعن في العلماء فانما طعن في الانبياء لقوله صلى
الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد للسبطين

الشهيد من الجنة فما قدروا ان يطعنوا الا في الحسن رضي الله عنه

فقالوا انزل حقه وباع للرغبة في الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على

النبي عليه السلم وهكذا الخطيب جعل الراي الذي قرنه النبي عليه السلم

بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفق معاذا رسوله كيف هداه الله

اليه واعلم انه اذا اخطاء احد الثلثة المجتمعة فقد خطا الاخرين ضرورة

واذا اخطاء الثلثة فانما التخطية لقايليهم فكان ظاهر قوله الرد على ابي حنيفه

والمقصود من قال بالراي فانظر ابدك الله الى رجل جعل ابا حنيفة ذريعه

الى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وساير ايمة الامصار موافقون لابي

حنيفة في الراي فكان الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ايمة امته جميعا

وقال اخبرنا البرقاني ابي احمد ويه قال قلت لمحمد بن مسلمة ما

لراي النعمان دخل البلدان كلها الا المدينه قال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو دجال من الدجاجلة

اما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح وابو حنيفة

قد دخل المدينة ودخلها مذهبه فلو كان الامر كذلك لما دخلها ٥

واما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل لان في المدينة من اهل مذهب

من

عدا

ابي حنيفة جماعة لا يحصون وقد دخلها زوار الحجاج ممن يقول بمذهب
ابي حنيفة من لا يعد ولا يحصي كثرة في كل سنة من الاعوام ٥
وباسناده عن ابن الفضل الى مالك انه قال ما ولد في الاسلام
مولود اضر على اهل الاسلام من ابي حنيفة وكان يعيب الراي ويقول
قبض النبي عليه السلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان نتبع
اثار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا نتبع الراي وانه متى اتبع الراي جاء
رجل اخر اقوى منك في الراي فاتبعته فانت كلما جاء رجل اقوى منك
في الراي فاتبعته اري هذا الامر لا يتم ٥
هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه انه يعمل باجماع اهل
المدينة ويترك الحديث الذي رواه في موطاه وهذا عمل بالراي وهو
خلاف عمل ابي حنيفة رضي الله عنه لان راي ابي حنيفة ان ياخذ بخبر النبي
عليه السلم ما جاء فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه في التاويل
يوافق به الخبر الاخر الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما
فان لم يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من اقوال الصحابة رضي الله عنهم
بما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمي ذلك اجتهادا ومالك فقد

عمل بالجماع اهل المدينة وترك الحديث الذي رواه في موطاه وهو قول النبي عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد رواه عن انبل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وافتى بغير قياس لانه افتى بقول اهل المدينة فصار مقلدا لهم فاذا كان هذا مذهبه فكيف يمكن ان يصح عنه مثل هذا القول المناقض لمذهبه ٥

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن انس انه قال كانت فتنه ابي حنيفة على هذه الامه اضر من فتنة ابليس في الوجهين جميعا في الارجاء وما وضع من نقض السنن ٥ اما السنن فقد ذكرنا مذهب ابي حنيفه فيها واما الارجاء فاصحاب ابي حنيفه كلهم على خلاف راي اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفه مرجيا لكان اصحابه على رايه وهم الان موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه الخطيب من التبث فانه جاء الى اصحاب ابي حنيفه مع كثرتهم اهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك بقول رجل واحد وجعله ثبتا وسياتي فيما بعد ذكر ما في اسناد هذه الحكايه وغيرها من الخلل ٥ وباسناده عن الازهري الى اسمعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدي يقول ما اعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال

اعظم من راى ابي حنيفه كان ينبغي لعبد الرحمن ان يبين ما استخطاء
فيه ابا حنيفة حتى نجيب عنه فان راى ابي حنيفه يستحيل ان يكون اخطا
في جميعه وخالف اراء الناس فاما جبن اجمل القول فهذا دليل على
ان الكلام محمول على الغرض والقصد ثم انه قال بعد فتنة الدجال والدجال جال
لم نفتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئا ظهر واجمعت عليه الامة مثل
شي لم يظهر ويقول بعد فلو كان غير هذا الكان اخفى لقصده من التشنيع
ولا شك ان جمعا من المسلمين وافقوا راي ابي حنيفة وايضا ابو حنيفة
عمل بقول النبي عليه السلم واصحابه فترى اي الامور التي قصدها عبد
الرحمن ما نقله ابو حنيفه عن النبي عليه السلم او عن اصحابه او ما استخرجه
من القران العظيم ٥ وباسناده عن ابن الفضل ابي نعيم عن سفيان
قال ما وضع في الاسلام من الشر ما وضع ابو حنيفه الا فلان لرجل صلب
الجواب عن هذا كالجواب عما تقدمه ومن هو فلان الذي
صلب حتى كان له مذهب يوافق مذهب ابي حنيفه تكلم عليه والا فلان
لا يعرف وان كان كل من صلب يلزم ان يكون مخطيا منسوبا الى الخطا فيلزم
من هذا ان يكون زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب وابن الزبير على هذه الصور ه

وحبيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وباسناده

عن الطناجيري الى ابن صالح الاسدي قال سمعت شريكا يقول لان يكون

في كل حي من الاحياء خمار خير من ان يكون فيه رجل من اصحاب ابي حنيفه

وباسناده ايضا عن علي بن عبد الله المعدل الى منصور بن ابي مزاحم

قال سمعت شريك بن عبد الله يقول لو ان في كل ربع من ارباع الكوفه خمارا

يبيع الخمر لكان خيرا من ان يكون فيه من يقول بقول ابي حنيفة ٥

انا لا اشك ان شريكا صح عنده هذا القول كان يختار ان يكون الخمارون

في الكوفه ولا يكون فيها مذهب ابي حنيفة وذلك لان الكوفه حينئذ لم تخل من

النصارى واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا انف منهم واظن انه كان

يحب الخمر ويختارها على ما سواها فاراد ان يكون في رباع الكوفه ليسهل

مطلبها ولا يكون فيها مثل ابي حنيفه يبين خطاه ويفقه الناس وهذا معروف

عند الناس انه من استقضى في بلده وكان فيها من هو افقه منه لا يريد

مجاورته لانه كلما اخطا بين خطاه للناس ٥ وباسناده عن ابن الفضل

الى حماد بن زيد يقول سمعت ايوب وذكر ابا حنيفه فقال يريدون ان يطفيوا

نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ٥ هذا يدل على قلة فهم

الخطيب لان اتمام نور الله تعالى انما هو ببقاء العلم وقد راينا مذاهب جماعة
من اهل الراي قد ذهبت واضمحلت ومذهب ابي حنيفة باق وكلما قدم
تزيد والناس الان مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب
الاربعة مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والخطيب
لم يكن قريبا من عصر ابي حنيفة ولا معاصرا له بل كان بينهما ثلث مئة
وعشرين وقد راى ان مذهب ايوب تلاشى ومذهب ابي حنيفة باق
ومع هذا لم يرجع عن غيه بل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشي
يعمي ويصم فمن لم يفهم بان وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغي ان نتحدث
في مثل هذا ونحن نقول ان ايوب ما اراد بتلاوة هذه الاية عند ذكر
الامام ابي حنيفه الا مدح ابي حنيفه والدليل عليه ان كل من تحدث في
مذهب ابي حنيفه درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب ابي حنيفه باق
ملاء الارض واكثر الناس عليه ٥ وباسناده عن الجبري
الى سلام بن ابي مطيع قال كان ايوب قاعدا في مسجد الحرام فراه ابو حنيفة
فاقبل نحوه فلما راه ايوب قد اقبل نحوه قال لاصحابه قوموا لا يعرنا بجربه
فقاموا فتفرقوا ٥ واي شيء في هذا انما ينقض به ابو حنيفه نكو

هب

نهم

قاموا وتفرقوا الا يدل على معيبة في كلام ابي حنيفة ولا في رايه والقايل ان
يقول ربما اراد بقيامه ان لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته ثم انه لم يبين
الجرب الذي يعيرهم به اي شي هو حتى يجاب عنه ثم ايضا ان الله تعالى بين ائمام
نوره بان مذهب ايوب قد اضمحل وبقي مذهب ابي حنيفة بحيث لا يعرف
اليوم ان ايوب كان صاحب مذهب الا القليل من الناس ٥

وباسناده عن ابن الفضل عن الاسود بن عامر عن شريك انه قال
انما كان ابو حنيفة جربا وهذا ايضا يويد ما ذكرناه من ان الخطيب انما
اراد الرد على النبي عليه السلام لانه عليه السلم قال فمن اعدى الاول
وقال عليه السلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٥

وباسناده عن ابن رزق الى سليمن الحلبي انه قال سمعت الاوزاعي ما
لا احصره يقول عمد ابو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة
وروى عن ابن الفضل الى ابرهيم الفزاري قال كنت عند سفيان الثوري
اذ جاءه نعي ابي حنيفة رحمه الله فقال الحمد لله الذي اراح المسلمين منه لقد
كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة وما ولد في الاسلام مولود اشام
على اهل الاسلام منه ٥ وروى عن ابن حسنويه الى ثعلبة قال سمعت

سفين الثوري يقول ما ولد في الاسلام مولود اشام على اهل الاسلام
منه ٥ وروى عن ابى نصر بن محمد بن كثير قال سمعت الاوزاعي يقول
ما ولد مولود في الاسلام اضر على الاسلام من ابى حنيفة ٥
وروى عن ابن العلاء محمد بن الحسن بن محمد الرزاز الى الفزاري
قال سمعت الاوزاعى وسفيان يقولان ما ولد في الاسلام مولود اشام
عليهم من ابى حنيفة وقال الشافعي والشافعي هذا هو محمد بن عبد الله
صاحب الفوايد شر عليهم من ابى حنيفه ٥ وروى عن ابن رزق
الى يحيى بن السكين البصري قال سمعت حمادا يقول ما ولد في الاسلام
مولود اضر عليهم من ابى حنيفه وروى عن ابن رزق الى الحميدي
قال سمعت سفيان يقول ما ولد في الاسلام مولود اضر عليهم من ابى
حنيفة وروى عن الحسن بن ابى بكر الى عمر بن اسحق قال سمعت ابن عون
يقول ما ولد في الاسلام مولود اشام من ابى حنيفه ان كان لينقض عرى
الاسلام عروة عروة وبروايته عن محمد بن عمر بن بكر المقرى الى شريك
قال سمعت ابن عون يقول ما ولد في الاسلام مولود اشام من ابى حنيفه
قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفة رضى الله

عنه كان ادميا ولم يكن حجريا فان اراد بذلك الاستعاره والتشبيه بافعاله

فكان ينبغي ان يبين الفعل الذي صدر منه فشبهه بالجرب حتى يجيب عنه

ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن الاوزاعي لانه كان فقيها فلو اراد

ان يرد على ابي حنيفة لرد عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقهاء وبين الخطاء

الذي نسبه اليه والعرى التي حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل واما

من احل امرا والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله ٥

وقد روي عن الاوزاعي في مدح ابي حنيفة ما يدل على رجوعه

عن هذا القول في حقه ان صح هذا عنه وهو ياتي فيما بعد ٥

وروي عن ابن الفضل الى ابن عون انه قال نبئت ان فيكم صدادين

يصدون عن سبيل الله قال سليمان بن حرب وابو حنيفة واصحابه ممن يصدون

عن سبيل الله ٥ هذا ليس كما ذكر ابن عون فان ابا حنيفة

رضي الله عنه املا محمدا رحمه الله كتاب السير وذكر فيهما من امور الجهاد

ووصايا الامراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي ان يفعله اهل الثغور وقسمة

الغنايم ما لم يسبقه في جمعه احد ولم يجمع مثله بعده احد فهذا الذي

نعرفه فاما ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمه البيان ليكون

الجواب عن شبهة ثم كان ينبغي له ان يبين من نبأه فان كان عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان محمولا على الراس والعين وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
عرف ما القايل ليجيب عنه وان كان ابن عون نفى من النبوة بزعمه فقد كفر
وان كان قال هذا القول من عنده وعزاه الى من لا يعرف فبهذا القدر
يعرف كذبه وانه ليس باهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب
ان يبين من اين عرف ان ابا حنيفة واصحابه من الصادين ٥
وروى عن الخلال الى حماد بن زيد قال ذكر ابو حنيفه عند البتي
فقال ذاك رجل اخطاء عظم دينه كيف يكون حاله وروى
عن ابرهيم بن محمد الى الفزاري قال سمعت سفيان يقول قيل لسوار
لو نظرت في شي من كلام ابي حنيفة وقضاياه فقال كيف انظر في كلام
رجل لم يوت الرفق في دينه ٥ قد اخل بمذهب ابي حنيفه من هو
خير من البتي واجمعت الامه على ان ابا حنيفة احد فقها الامصار
والبتي لم يعرفه الا احاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول
وروى عن ابرهيم بن مخلد الى ابي مصعب الاصم قال سيل مالك
ابن انس عن قول عمر في العراق بها الداء العضال فقال الهلكة في الدين

ومنهم ابو حنيفه ٥ لم يزد عمر رضي الله ...
العضال الهلكه في الدين

كما ذكر مالك وانما اراد الوبا بدليل قوله لا تسكنوا العراق فان
العرب لا تصلح الا حيث يصلح البعير فاختطوا بارض العرب فاختط الناس
الكوفة والبصرة وكتبوا اليه انا قد اختطينا بارض كوفه فسميت الكوفه
وبارض بصره فسميت البصرة وروى عن جعفر الى مطرف انه
قال سمعت مالكا يقول الداء العضال الهلكة في الدين وابو حنيفة من
الداء العضال وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم قال قال
لي مالك بن انس ايتكلم برأي ابي حنيفة عندكم قلت نعم قال ما ينبغي لبلدكم
ان يسكن وروى عن علي بن المعدل الى الوليد بن مسلم قال قال
لي مالك بن انس ايذكر ابو حنيفه ببلدكم قلت نعم قال ما ينبغي لبلدكم
ان يسكن وروى عن علي بن المعدل الى منصور بن مزاحم قال
سمعت مالك بن انس يقول وذكر ابا حنيفه فقال كاد الدين كاد
الدين وروى عن ابن رزق الى منصور بن مزاحم قال سمعت
مالكا يقول ان ابا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين ٥
وروى عن احمد العتيقي الى ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
عن ابيه عن ابن ابي شريح قال سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن انس وقيل

له اتعرف ابا حنيفة فقال نعم ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية ذهب
لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب او حجارة قال ابو محمد يعني انه
كان يثبت على الخطاء ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له
هذا لا يصلح ان يصدر عن مالك لان مالكا رضي الله عنه
كان يثني على ابي حنيفة وهو ما رواه الخطيب قال اخبرنا البرقاني قال
اخبرنا ابو العباس بن حمدان لفظا حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح
قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا
حنيفه قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام
بحجته **واما قول** ابي محمد ان مالكا عنى انه كان يثبت على الخطا ويحتج دونه
ولا يرجع الى الصواب اذا بان له فمن اين لابي محمد هذا وهذا القول
من مالك في حق ابي حنيفه الى المدح اقرب منه الى الذم واظهر ثم ان
القايلين بمذهب مالك من عهد مالك الى وقتنا هذا وهي سنه احدى
وعشرين وستمايه لا يقدرون على اثبات خطا لابي حنيفة فكيف
يسوغ لفقيه ان يتكلم في امر فقيه ولا يقوم بما قال ومسايل الخلاف
اشهر من ان ابينها لك وليس المراد من كتابنا هذا الاكثار وانما اردنا

الاختصار وروى عن حمزة ابي ابي بلال الاشعري قال سمعت ابا
يوسف القاضي يقول كنا هرون انا وشريك وابرهيم بن ابي يحيى وحفص
بن غياث قال قال هرون عن مسلة فقال ابرهيم بن ابي يحيى حدثنا صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريك حدثنا ابو
اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب وقال حفص حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمه قال قال عبد الله قال وقال لي انا ما تقول انت قال
قلت قال ابو حنيفه قال فقال خالك بشر قلت تفسيره تراب على راسك
هذا القول انما اراد به الخطيب التشنيع على احسن وجهيه اما
الوجه الاخر فهو الصحيح لان الخطيب انما اراد التشنيع وعلم ما ينقل
لان الامة قد اجمعت ان ائمة الامصار اليوم هم الاربعة فمتى جاء عن احدهم
كلام لا يشك احد انه منقول من الكتاب او السنة او مقيس عليهما او على
احدهما ولا شك ان الخبر الوارد على النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل العمل به
اليوم لانا لا نعلم احوال الرواة ثم ان المحدثين ياخذون الاثار عمن سمع
وهو طفل صغير ولم يقف على ما يرويه ولا يعلم كيف سمعه او يكون رجلا
سمع الحديث ثم لم يقراه ولم يدر ما هو حتى يرويه وقد اجمعت الامه

عَلَى انه لا يجوز اخذ الاحكام الا ممن سمعها ووعاها واداها كما سمعها
قال عليه الصلاة والسلم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها واذا سمع احد الخبر على هذا الوجه لا يحل له العمل به حتى
يعلم اناسخا هو ام منسوخا ام ثم حديث اخر يجب على الفقيه ان يجمع بينهما
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن مس الفرج فقال من مس فرجه
فليتوضا ثم روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل فقال هل هو الا
بضعة منك فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان فاذا اردنا
الجمع بينهما قلنا ان اصل الوضو من الوضاة وهي النظافه والوضو الشرعي
هو غسل اعضاء معينة فلما ورد الامران احتجنا الى ان نعرف تاويل الخبر
فقلنا لما امر بالوضو تارة وتركه اخري قلنا ان امره بالوضو محمول
على قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسته النار توضوا ولو من
ثور اقط وهذا للنظافة وقد اجمعنا على انه لا يجب من هذا الا
النظافه وحملنا قوله هل هو الا بضعه منك على الوجوب فلم نوجب وضوا
واعلم ايدك الله ان الخلاف نشا بين الايمة من ثمانيه اوجه وهي
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز

والافراد والتركيب والاجتهاد فيما لا نص فيه الى ما فيه نص
واشتراك الالفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الالفاظ مع اشتراك
المعنى والتاويل والنقلة والرواة فاما النقلة والرواة فقد
انقطع امرهم عنا لانا لا نعرفهم الا بالنقل ولعل الناقل لا يعرف
حاله على الوجه ايضا فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله
عن الايمة لان الله تعالى يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فتبين ان بعضنا
اذا قام بالعلم جاز لنا ان ناخذ عنه امر ديننا واجمع اهل عصر ابي حنيفة على انه
لم يكن مثله في علم التاويل والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون ان القياس مع
ابي حنيفة وقد اجمعنا ان الايمة لم ياخذوا الا من كتاب الله وسنة
رسوله فاذا قد سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا انه مشاركهم في الكتاب
والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول ابي حنيفة دون غيره هذا
اذ لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر الذي اسنده واما المسلة
التي نحا لها هرون وطعن الخطيب هذا اللبس على ابي حنيفة وحده
لان الايمة الاربعة على مذهب واحد في انهم اذا سيلوا عن مسلة لم

يروونها عن النبي عليه السلم ولكنهم يذكرون المسألة ويعلم السامع انهم
لم ياخذوها الا من الكتاب والسنة وكان الخطيب اراد التشنيع في الظاهر
على ابي حنيفه ومراده الجميع ٥ وروي عن القاضي ابي بكر الحرشي الى
عفان قال سمعت اباعوانه يقول اختلفت الى ابي حنيفة حتى مهرت في كلامه
ثم خرجت حاجا فلما قدمت اتيت مجلسه فجعل اصحابه يسالوني
عن مسايل كنت عرفتها وخالفوني فيها فقلت سمعت من ابي حنيفة
على ما قلت فلما خرج سالته عنها فاذا هو قد رجع عنها فقال رايت هذا
احسن منه فقال كل دين تتحول عنه فلا حاجة لي فيه ونفضت ثيابي
ثم لم اعد اليه ٥ هذا ابو عوانه لم يعرف من الفقها وقد
ثبت ان قولهم مهرت في كلامه ليس بصحيح وانما مهر في كلام ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن ابي ليلى وابن شبرمه وزفر وغيرهم ممن
هو في طبقاتهم ثم قوله فلا حاجة لي فيه خلاف اجماع الامة لانا نعلم يقينا
ان القران العزيز فيه الناسخ والمنسوخ وكذلك السنة فاذا قال الفقيه
قولا ثم علم انه منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده وهذا لم يفعله ابو حنيفه
وحده وقد فعله جميع الفقها من الصحابة والتابعين وغيرهم ومذهب

على رضي الله عنه انه قال كنت لا ارى بيع ام الولد في زمن عمر رضي الله عنه
واليوم فقد رايت ذلك فهذا ايضا رجوع عن مذهب وتمسك باخر
وابن عباس رضي الله عنه قد نقل عنه كذلك ايضا في مسلة العول انه قال
ما كان لمال ان يكون له نصف ونصف وثلث فقالوا له انك كنت تراها
في زمن عمر فقال هبته وكان رجلا مهيبا فانظر الى الخطيب كيف يروي
الشي وضده ويجعله عيبا والشي وضده لا يكونان عيبا لانه قال في
الحكاية التي ذكر فيها ابا حنيفة وان مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية من ذهب لقام بحجته اي لجعلها من ذهب وهي من خشب
او حجارة ٥ ثم قال ـــــــ قال ابو محمد يعني انه كان يثبت
على الخطا ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ففي هذه الحكاية
اخبر انه لا يرجع وجعله عيبا وفي هذه اخبر انه يرجع وجعله عيبا
فهذا ابدل الله يعلم منه انما اراد التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن
له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد والردي ولا من العلم ما يعرف
به الخطا من الصواب ٥ وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد
قال كنا نختلف الى ابي حنيفة وشامي معنا فلما اراد الخروج جاء ليودعه

فقال يا شامي تحمل هذا الكلام معك الى الشام قال نعم قال تحمل شرا
كبيرا ٥ هذا الخطيب لا يستحيي مما يذكر كيف يقول
الرجل مذمة نفسه وان كان قاله فانما قاله على وجه التواضع لان
الرجل قد يقول للاخر انت خير الناس فيقول انا اقل الناس وهذا الذي
عليه الناس فاما يقول انا خير الناس ولو قال ذلك لعاب الناس عقله
ثم قوله تحمل شرا كثيرا ان كان اراد ما قلت فهو كذلك وان اراد انه
فقه وفيه كلام كبير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء وكل فقه
لا يكون كذلك فليس بشيء والخطيب فلكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف
الفقه ظن انه يعيب ابا حنيفة بهذا ٥
وروى عن الفضل بن مزاحم بن زفر قال قلت لابي حنيفة يا ابا حنيفة
هذا الذي تفتي به الذي وضعت في كتابك هو الحق الذي لا شك فيه فقال ل
والله ما ادري لعله الباطل الذي لا شك فيه ٥
فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقينا انه على الحق ولو علم ذلك
يقينا لنزل منزلة النبي وهذا عليه اجماع الامة ان المجتهد يخطي ويصيب
والى هذا اشار النبي عليه السلم بقوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب

كان له اجران واذا اجتهد واخطا كان له اجر فاذا كان النبي عليه السلم بين
هذا واجماع الامة عليه فمن جعله خطا وعينا ان زاه يكون مخطيا للفرع
او للاصل وقد بينت لك من قبل انه لم يكن غرض الخطيب الا التشنيع
والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم وانما جعل ابا حنيفة ذريعة الى ذلك
ولو كان ابو حنيفه قال هو الحق الذي لا شك فيه لكان مخطيا لا محاله فانظر
الى من لا يعرف الصواب من الخطاء ويعيب الايمة ٥
وروى عن علي بن القسم عن ابي نعيم قال سمعت زفر يقول كنا نختلف
الى ابي حنيفه ومعنا ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه قال زفر
فقال يوما ابو حنيفة لابي يوسف ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع
مني فاني قد ارى الراى اليوم واتركه غدا واتركه بعد غد ٥
هذا قد تقدم الجواب عنه وسياتي في الخبر الذي بعده جواب
ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تكتبوا عني شيا سوى ولا لمسل
القران من كتب عني شيا فليمحه ٥
وروى عن الخلال الى ابي عمر قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفه يقول
لابي يوسف لا تروِ عني شيا فاني والله لا ادري امخطي انا ام مصيب ٥

هذا لم ينقل عن ابي حنيفة ولكن نقل عنه ما هو قريب من
هذا وذلك انه كان اذا بلغ احد اصحابه رتبة الاجتهاد قال له لا يحل لك
بعد ان تاخذ عني فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله احد
من العلماء قبل ابي حنيفة ولا بعده والعلة في هذا ان المجتهد كما بينا يخطي ويصيب
والواجب على كل مسلم ان يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان وان لم
يقدر اجتهد فيمن ياخذ عنه وهذا عليه اجماع الامة فكان ابو حنيفة
يقرئ الناس الفقه فاذا بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول
افترى ذلك عيبا على من فعله او على من اعتقد ان هذا ذم وما قلته عن
الخطيب فهو احسن الوجهين له لانه ان كان يعرف وقال هذا انما كان
قصده الطعن على الائمة جميعهم لان هذه مسئلة اجماع الا انه قال
لابي يوسف ولم يقل لغيره وذلك لعلمه بابي يوسف وهذا دل على ما
قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعا او لم يقرئ احدا مذهبه
وروى عن ابن رزق الى عمر بن حفص بن غياث عن ابيه قال كنت
اجلس الى ابي حنيفة فاسمعه يسال عن المسئلة في اليوم الواحد فيفتي فيها
بخمسة اقاويل فلما رايت ذلك تركته واقبلت على الحديث ٥

هذا هو الفقه لانه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتبعه
وقد روي عن ابي حنيفه انه كان يتحدث في المسايل الا ان سأله محمد بن الحسن
فقال ما تقول يا شيخ في رجل قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق ان كلمتك فانت طالق فقال ثم ماذا فقال محمد انطرحينا فاطرق
ابو حنيفة راسه ثم رفعه ثم قال طلقت ثنتان فقال احسنت فقال ما ادري
اي قوليه اوجع انطرحينا او احسنت قال فما كان ابو حنيفه بعد ذلك
اذا سيل مسئلة يرفع راسه حتى ياتي بالجواب وفقهه معروف لا احتاج
ان اذكره فمن اراد ان يعرفه فليقف عليه ولتصفحه فقد روي
ان غلاما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير فلما وقف عليه قال من
بحث عن دينه مثل هذا ودقق مثل هذه ثم لم يدعها لنفسه وانما نسبها
الى نبي اشهد انه على الحق وهذا بعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما
صنفه ومسايله معروفه فان من اراد ان يقراه ويفهمه يحتاج ان يكون
عالما بارعا بستة علوم اولها الكتاب العزيز والاثار والفقه والنحو
واللغة والحساب ومن لم يحيد بهذه العلوم لم يعرفه الا تقليدا ۝
وروي عن الحسن بن ابي طالب الى ابن المقري عن ابيه قال سمعنا ابا

حنيفة يقول ما رأيت افضل من عطا وعامة ما احدثكم به خطأ ٥
هذا لا يثبت مثله عن احد ان يقول اكثر ما اقوله خطأ فان قال
احد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما
في الاجتهاديات فان العلما مجمعون على ان المجتهد ليس على الخطاء بيقين
ولا على الصواب بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب
ايضا ٥ وروى عن ابن رزق الله وكيع عن ابى حنيفة انه سمع عطا ان
كان سمعه ٥ هذا كلام لا يجاب عنه لانى افهم قوله سمع عطا
ان كان سمعه وان قصد ثلب ابى حنيفة فى انه يدعى انه سمع من تابعى و لم
يكن سمع منه فابو حنيفة رضى الله عنه ادرك جماعة من الصحابة وعاصرهم
ومولده يقتضى ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش الى سنة خمسين ومية
فقد امكن اللقى لوجود جماعة من الصحابة فى ذلك العصر وقد جمع رو ايته
فى جزء ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبرى المقرى وهذا الجزء
سمعناه ورويناه الاحاديث التى فيه عن شيخه ٥
اخبرنا به الشيخ الفقيه ضيا الدين ابو الخطاب عمر بن الملك بن الاردغانسي
الحنفى قراءة عليه بظاهر بيت المقدس بغراء الخطيب بالمسجد الاقصى يوم عيد

فی یوم الاحد الثانی والعشرین من شهر ربیع الاول سنة ثلث وستمیة

قال اخبرنا القاضی نجم الدین ابو البرکات محمد بن علی بن محمد الانصاری البخاری

قراءة علیه بمدینة اسیوط من اصل سماعه فی جمدی الاولی سنة احدی

وثمانین وخمس میة قال اخبرنا القاضی الامام ابو الحسن مسعود بن

الحسن البزدی قال اخبرنا الشیخ الامام ابو معشر عبد الکریم بن عبد الصمد

المقری الطبری قال هذا ما روی الامام ابو حنیفة النعمان بن ثابت بن زوطا

بن یحیی بن زید بن ثابت الانصاری التیمی تیم الله بن ثعلبة رحمه الله تعالی

توفی ببغداد سنة خمسین ومیة عن الصحابة رضی الله عنهم اعنی اصحاب

رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر انس بن مالک وعبد الله بن جزء

وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله وعبد الله بن انیس وعبد الله

بن ابی اوفی وعایشة بنت عجرد وروی عن کل واحد منهم حدیثا مسندا

الی النبی علیه السلم ٥

واما لقیه للتابعین وسماعه منهم فقد قال ابن ابی حاتم فی کتابه فی حرف

النون النعمان بن ثابت ابو حنیفة روی عن عطا ونافع وابی جعفر بن

محمد بن علی وقتادة وسماک بن حرب وحماد بن ابی سلیمن روی عنه هشیم

الله بن الحرث
(؟)

وعباد بن العوام وابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق وابو نعيم
فقد اندفع بهذا انكار الخطيب وقوله عن ابي حنيفه انه سمع عطا ان
كان سمعه فقد اثبت ابن ابي حاتم روايته عن عطا وجماعة من التابعين ٥
وروى عن البرقاني الى ابي محمد عبد الله بن ابي القاضي قال سمعت
محمد بن حماد يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول
الله ما تقول في النظر في كلام ابي حنيفه واصحابه انظر فيها واعمل عليها
قال لا لا لا ثلث مرات قلت فما تقول في حديثك وحديث اصحابك
انظر فيها واعمل عليها قال نعم نعم نعم ثلث مرات فقلت يا رسول الله علمني
دعاء ادعوا به فعلمني وقال لي ثلث مرات فلما استيقظت انسيته ٥
فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم وساله اي شي يعمل
بواسطته واما حديث النبي عليه السلم واصحابه فلا يرده احد من علمائنا
انما الاختلاف في تفسيره وبيانه وصحة روايته ثم كيف انسى الدعا وحفظ
شبانهم في الصدق فيه ٥
وروى عن محمد بن عبد الله الحناى الى عبد الله بن المبارك قال من
نظر في كتاب لابي حنيفه احل ما حرم الله وحرم ما احل الله ٥

روى عن محمد بن علي المقرئ انه سمع ابا النضر بن شميل يقول في كتاب الحيل كذا وكذا
مسئلة كلها كفر ۞ وحدث عن الازهري انه سمع عبد
الله بن المبارك يقول من كان عنده كتاب حيل ابي حنيفة يستعمله او يفتي به
فقد بطل حجه وبانت منه امراته فقال مولى ابن المبارك يا ابا عبد الرحمن
ما ارى وضع كتاب الحيل الا شيطان فقال ابن المبارك الذي وضع كتاب الحيل
شر من الشيطان ۞ وروى عن ابرهيم بن عمر البرمكي انه سمع ابا اسحق
يقول سمعت ابن المبارك يقول من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به او يعمل بما
فيه فهو كافر بانت امراته وبطل حجه فقيل له ان في هذا الكتاب اذا
ارادت المراة ان تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ثم تراجع الاسلام
فقال عبد الله من وضع هذا فهو كافر بانت منه امراته وبطل
حجه فقال له خاقان المؤذن ما وضعه الا ابليس قال الذي وضعه عندي
ابلس من ابليس ۞ نحن لا نخيل الجواب عن هذا على معدوم
الكتاب حاضر فمن اراد ان يستبريه فليفعل واما قوله عن المراة فقد اجمع
المسلمون على ان الردة تفسخ النكاح واما عند ابي حنيفة فانها اذا ارتدت
عن الاسلام الى دين اهل كتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ نكاحها عند حلولها

بدار الحرب وان اقامت بدار الاسلام لم ينفسخ النكاح الا بعد انقضاء العدة
وهي على الردة وان ارتدت ثم لحقت بدار الشرك انفسخ نكاحهما في الحال وهذه
ليست بمسئلة اجتهاد بل هي ماخوذة عن النص بقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولا فرق بين بقاء النكاح وبين اشتباهه
وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولهذا قلنا انها لا تبين حتى تعتد
او تلحق بدار الحرب فانها اذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام
وجرى عليها حكم الكفر وحصلت البينونة فليس طعنه على ابي حنيفة وحده
وروي عن زكريا ابي الحسين بن عبد الله النيسابوري قال اشهد على عبد
الله بن المبارك شهادة يسألني الله عنها انه قال يا حسين قد تركت كل شيء
رويته عن ابي حنيفة فاستغفر الله واتوب اليه
هذا التارك لكل ما رواه عن ابي حنيفة مع ان ابا حنيفة احد
المجتهدين لا يخلو اما ان اراد بالترك ترك الرواية ثمنه الى ربه وان
اراد بالترك ترك المروي فلا يخلو اهل تركه باجتهاد اظهر له ان الصحيح
في خلافه فله حكم بقية المجتهدين عن غير اجتهاد فقد ترك الاسلام

والمنقول عن ابن المبارك انه لم يزل على مذهب ابى حنيفة الى ان قبضه الله
وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب ه
قال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما يقولان قال
ابن المبارك كنت اذا اتيت مجلس سفيان فشئت ان تسمع كتاب الله سمعته
وان شئت ان تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت
ان تسمع كلاما في الزهد سمعته واما مجلس لا اذكر انى سمعت فيه قط
صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجلس ابى حنيفه ٥
وروى عن الخلال الى ابى داوود سليمن بن الاشعث قال ابن المبارك
ما مجلس ما رايت ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم قط ولا صلى عليه الا
مجلس ابى حنيفة وما كانا نأتيه الا خفية من سفيان الثوري ٥
وروى عن ابى نصر احمد بن الحسين القاضى بالدينور الى ابى هرون
بن اسحق قال سمعت محمد عبد الوهاب القناد يقول حضرت مجلس ابى
حنيفة فرايت مجلس لغو لا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثوري
فكان الوقار والعلم والسكينة فيه فلزمته وروى عن ابى بكر محمد بن
عبد الله بن ابان التغلبى الهيتى الى يوسف الفريابى يقول كان سفيان نهى عن

عن المنظر في رأي ابي حنيفه ٥ قال وسمعت محمد بن يوسف
وسئل هل روى سفيان الثوري عن ابي حنيفه شيا فقال معاذ الله سمعت
سفيان يقول ربما استقبلني ابو حنيفه يسئلني عن المسئلة فاجيبه وانا كاره
وما سالته عن شي قط ٥
وروى عن القاضي ابي بكر محمد بن عمر الداودي ابي محمد بن عمير الطنافسي
يقول سمعت سفيان وذكر عنده ابو حنيفه فقال يتعسف الامور بغير علم
ولا سنة ٥ وحدث عن ابن رزق ابي الجراح قال
سمعت ابي يقول ذكروا ابا حنيفه في مجلس سفيان فكان يقول عوذوا
بالله من شر النبطي اذا استعرب ٥ ابو حنيفه رحمه الله لم يكن
نبطيا وانما اختلف الناس في انه هل كان مولى لبني زياد او فارسيا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان العلم مناط بالثريا لناله رجال من ابناء
فارس ولا شك في ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح من قول الجراح ابي
وروى عن ابن رزق ابي الفرهاي قال سمعت الثوري نهى عن مجالسة
ابي حنيفه واصحاب الراي هذا سفيان قد روى الخطيب عن
جماعة عنه ذم ابي حنيفه والتحذير عنه وهذا الخبر الاخير تضمن انه

نهى عن مجالسة اصحاب الراي جملة فهذا يدخل فيه مالك ايضا والشافعي

واحمد بن حنبل ولما قرظ ابن المبارك سفين قال اذا اتيت مجلس سفيان ان

شيت ان تسمع كتاب الله سمعته وان شيت ان تسمع اثار رسول الله صلى

الله عليه وسلم سمعتها وان شيت ان تسمع كلاما في الزهد سمعته ولم

يذكر له فقها فهذا يدل على انه لم يكن فقيها واذا لم يكن فقيها لم يدخل

في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن لم يخش الله قال ما شا وقوله

ليس بحجة لانه ليس من الفقهاء وانما يطعن في كل صنف من كان منه فان شاع

اذا طعن في محدث لم يلتفت الى قوله وكذلك ان طعن محدث في فقيه

وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف ذلك العلم هذا اذا عرف ان سفيان

لم يكن له غرض او حيث عرف غرضه بان طعن على جميع اصحاب الراي فقوله

متروك بالاجماع وسياتي ما ذكر عن سفيان وغيره ان شا الله تعالى ٥

وروى عن الابار ابي عبد الله بن عبد الرحمن قال سيل قيس بن الربيع

عن ابي حنيفه فقال من اجهل الناس بما كان واعلمهم بما لم يكن ٥

وروى عن البرمكي ابي الحجاج قال سالت قيس بن الربيع عن ابي حنيفه

فقال انا من اعلم الناس به كان من اعلم الناس بما لم يكن واجهلهم بما كان ٥

هذا فقد روى عن قيس بن الربيع من طريقين ان ابا حنيفه
كان من اجهل الناس بما كان واعلمهم بما لم يكن فهذا فقد رد قول الله تعالى
قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فقد
جعل ابا حنيفه يعلم ما لم يات وجهله بما اتى وهذا رجل من الجاهليه
يقول

واعلم ما في اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطه فانظر رحمك
الله الى رجل يريد ان يثلب ابا حنيفه فيدعي له علم الغيب ولا علم له بما
قال ثم ان الخطيب اما ان نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل او لم يستحي ان ينقل
مثل هذا وروى عن البرقاني قال قال ابن ادريس اني لاشتهي
من الدنيا ان يخرج من الكوفه قول ابي حنيفة وشرب المسكر وقراة حمزة
هذا فقد بلغه الله امنيته فقد خرج من الكوفه قول ابي
حنيفه وقراة حمزه ولكنهما انتشرا في الارض واستحسنهما الناس واشتغلوا
بهما وما ضره قوله واعلم ان جميع اصحاب ابي حنيفة ومن قرا بقراة حمزة الى
يومك هذا منهم من هو اعلم واورع من هذا المتمني واتقى لله

وروى عن زكريا قال سمعت محمد بن الوليد البسري قال كنت قد
تحفظت قول ابي حنيفة فبينا انا يوما عند ابي عاصم فذكرت عليه شيا من
مسايل ابي حنيفة فقال ما احسن حفظك ولكن ما دعاك ان تحفظ شيا
تحتاج بان تتوب الى الله منه ٥
اترى ه برده بتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة
واذا تاب عن هذا فباي شي كان برده يتعلق ام تراه لم يقف على الجامع
الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه وانا اذكر لك مسئلة من مسايله لتعلم
ما يطرد عليه قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت زيدا فدخلت الدار وقع عليها تطليقتان
وان كلمت زيدا وقع عليها تطليقة واحدة قال الله عز وجل
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة فقد اجمع الناس على
ان الختم للقلوب والاسماع والغشاوة للبصر فابو حنيفة استخرج من هذه
الاية هذه المسئلة فجعل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ثم ابتدا وقال وطالق ان كلمت زيدا فجاء بها على نسق الاية فانظر كم وقف
على هذه الاية من انسان علم لم يستخرج منها شيا وقد بينت في اول كتابي

من جنس هذه المسئلة ما يستدل به على ان من تاب عن مثل هذا اكفر

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجه بن مصعب قال سمعت

حمادا يقول في مسجد الجامع وما علم ابى حنيفة علم ابى حنيفة احدث

من حصاب الحنى هذه ٥

وروى عن ابى بكر احمد بن عبد الله الرجاحى الى سفين بن

سعيد وشريك والحسن بن صالح قالوا ادركنا ابا حنيفة وما يعرف

بشى من الفقه وما نعرفه الا بالخصومات ٥

بلغ مقابلة

لا يشك احد ان كل انسان محدث وفى حال صغره لا يوصف

بالعلم ومعرفته بالعلم محدثه ولا يكون العلم قديما الا الله تعالى

وحده وانه لم يوت العلم وهو صبى سوى يحيى ومع هذا فعلمه كان محدثا

ومن ادعى العلم القديم فقد كفر فهذا تشكر ابا حنيفه وهو يظن انه

يثلبه وروى عن الحسن بن ابى طالب الى المزنى قال سمعت الشافعى

يقول ناظر ابو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته اياه فوقف

عليه رجل فقال الرجل لابى حنيفة اخطات فقال ابو حنيفة للرجل تعرف

المسئلة ما هى قال لا قال فكيف تعرف انى اخطات قال اعرفك انك اذا

كانت لك الحجة ترقق بصاحبك واذا كانت عليك تشغب وتجلب

اذا كان العايب لا يعرف المسئلة فقوله وتركه سواء لانه معترف بالجهل واجهل منه من يعتقد ان هذا انما يطعن به على الايمة

وروى عن البرقانى الى ابى العباس السراج قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمن قال قال رجل لابن المبارك كان ابو حنيفه مجتهدا قال ما كان يتخلق لذاك كان يصبح نشيطا في الخوض الى الظهر ومن الظهر الى العصر ومن العصر الى المغرب ومن المغرب الى العشاء فمتى كان مجتهدا

وقال وسمعت ابا قدامه يقول سمعت سلمه بن سليمن يقول قال رجل لابن المبارك اكان ابو حنيفه عالما قال لا ما كان خليقا بذاك ترك عطا واقبل على ابى العطوف ٥

هذا لا يجاب عن مثله لانه قال من عنده شيا خالفه الناس كلهم لان الناس رجلان اما صاحب لابى حنيفة واما مخالف له فاما اصحابه فلا تشك احد انهم يكذبون من قال هذا ٥ واما مخالفوه فهم اصحاب مالك والشافعى فاما مالك فقد قال رايت رجلا لو اراد ان يقيم الدليل على ان هذه السارية من ذهب لاقامه والشافعى يقول الناس عيال

بى الفقه على ابى حنيفة وقد ذكرت عن الخطيب انه قال فى تاريخه
ان ابن المبارك لم يزل على مذهب ابى حنيفة الى ان مات فكيف يقول
انسان مثل هذا او يعمل بقوله ٥
وروى عن الازهرى الى ابرهيم بن راشد الادمى قال سمعت ابا
ربيعة فهد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكنى ابا حنيفة ابا جيفة
وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحق قال سمعت الحميدى يقول
لابى حنيفة اذا كناه ابو جيفة لا يكنى عن ذلك يظهره فى المسجد الحرام فى
حلقته والناس حوله ٥ اما هذا القول فيريد مثله ان
يجيبه لان مثل هذا لا يذكره الا من لا خلاق له قال الله تعالى ولا
تنابزوا بالالقاب فمن خالف القرآن فقد كفر وهذا قد خالف القرآن
افترى قوله يصير حجة فلو ان الخطيب يريد الانصاف لكان يجعل
الذم لحماد بن سلمة وللحميدى لانهما خالفا الكتاب العزيز وعملا بضد ما
ما جاء فيه ٥ وروى عن العتيقى الى زكريا بن يحيى الحلوانى قال
سمعت محمد بن بشار العبدى بندارا يقول قل ما كان عبد الرحمن بن مهدى
يذكر ابا حنيفة الا قال كان بينه وبين الحق حجاب ٥

وروى عن ابن الفضل الى يعقوب بن محمد بن بشار قال سمعت عبد الرحمن

يقول بين ابى حنيفة وبين الحق حجاب وروى عن البرقانى الى محمد بن

علي الحافظ قال قيل لبندار وانا اسمع اسمعت عبد الرحمن بن مهدي

يقول كان بين ابى حنيفة وبين الحق حجاب فقال نعم ثم قاله لى ٥

قال الله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير

وقال النبى صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون الحن بحجته

من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشىء من ذلك فانما اقطع له

قطعة من النار فقد ثبت ان النبى عليه السلم لم يعلم الغيب فكيف عرف

عبد الرحمن بن مهدي ان بين ابي حنيفة وبين الحق حجابا ٥

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة قال سمعت مومل بن اسمعيل

قال قال عمر بن قيس من اراد الحق فليات الكوفه فلينظر ما قال ابو حنيفة

واصحابه فيخالفهم ٥

وروى عن بشرى بن عبد الله الرومي الى ابى الجواب قال قال لى عمار

بن رزيق خالف ابا حنيفه فانك تصيب وقال بشرى فانك اذا خالفته

اصبت ٥ وروي عن الفضل الى عمار بن رزيق قال سئلت عن شيء فلم

اذا

بكن عندك شي فانظر الى ما قال ابو حنيفة فخالفه فانك تصيب وروى

عن البزفاني الى الحسين بن ادريس قال قال ابن عمار اذا شككت في شي نظرت

الى ما قال ابو حنيفة فخالفته كان الحق والبركة في خلافه ٥

قال ابو حنيفة واصحابه ان الله تعالى واحد احد لا شريك له

ولا شي يشبهه قديم بلا ابتداء دايم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد ولا يكون

الا ما يريد وان النبي عليه السلم حق والقران كلام الله منه بدا واليه

يعود بلا كيفية تشبيها وان الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا وان الله

يبعث من في القبور افترى من خالفهم في هذا كيف تكون حاله ٥

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري الى سفيان بن عيينة قال

قال مساور الوراق ٥

اذا ما اهل راي حاورونا باية من الفتوى طريفه

اتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز ابي حنيفه

اذا سمع الفقيه بها وعاها واثبتها بحبر في صحيفه

فاجابه بعضهم بقول ٥

اذا ذو الراي خاصم عن قياس وجاء ببدعة هنة سخيفه

اتيناه بقول الله فيها وآثار محبرة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بأبي حنيفه
وكان ابو حنيفة اذا رأى مساور الوراق اوسع له وقال هاهنا هاهنا
وروى عن ابن رزق الى ابي صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزي قال
قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطري ابا حنيفه فقيل له لا تطر ابا حنيفة بمرو
فانهم لا يحتملونك قال شقيق اليس قد قال مساور الوراق
اذا ما الناس يوما قايسونا بابدة من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس تليد طريف من طراز ابي حنيفه
فقال سمعت ما اجابوه قال رجل
اذا ذو الراي خاصم في قياس وجا ببدعة هنة سخيفة
اتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بأبي حنيفه
وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم قال سمعت يحيى بن ايوب قال
حدثنا صاحب لنا ثقة قال كنت جالسا عند ابي بكر بن عياش فجاء اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة فسلم وجلس فقال ابو بكر فقال انا اسمعيل يا ابا بكر

فضرب ابو بكر على ركبة اسمعيل ثم قال كم من فرج حرام قد اباحه
جدك ٥ لا شك في انه كان حراما واحله بما احله به الله
ورسوله وهذه كتب ابي حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة وقد
ذكرت غير مرة اصول مذهب ابي حنيفة وانها من كتاب الله فان لم يجد
فمن سنة رسول الله فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحته الصحابة
فان لم يجد اجتهد في التوفيق بينهما ما امكن فان لم يمكن قاس واجتهد
برايه ولم يخرج عن قول النبي عليه السلم واصحابه وهذا مذكور في عدة
مواضع افترى الخطيب يعتقد ان الفرج يكون حلالا لامر اول ما يخلق
ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث وانما الفرج يكون حراما
فيحل ويكون حلالا فيحرم وهذا جاء في الكتاب والسنة ٥
وحدث عن ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد الى ابي
معمر قال قال ابو بكر بن عياش يقولون ان ابا حنيفة ضرب على القضاء انما
ضرب على ان يكون عريفا على طرز حاكة الخرازين ٥
هذا ان صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس ع
خلافه ولكني اجيبه وان كان ضرب ايضا على ان يكون عريفا فلم يفعل فهو

كذلك ايضا لانه تجنب الولاية فتنوا القضاء وغيره لان النبي عليه السلم
يقول العرفاء في النار والدليل على خلاف قوله انهم استعملوا ابا
يوسف على القضاء وهو تلميذ ابي حنيفة فلو فعل ابو حنيفة لما ولوا
غلامه ٥ وروى عن ابن رزق الى اسود بن سالم يقول قال ابو بكر
بن عياش سود الله وجه ابي حنيفة هذا من الجميع خطاء رجل دعا على
ابي حنيفه اي شي كان في هذا حتى نقله فان مثل هذا لا ينبغي ان يذكره
احد لانه ما اتى عن ابي حنيفة بشي ينكره عالم وانما سفيه فنقل الخطيب
سفهه فلو ان كل من دعي عليه كان منكوبا لما سلم احد من الناس كافه
وروى عن الحسن بن عبد الله المقري الى محمد بن حفص الدوري
قال سمعت ابا عبيد يقول كنت جالسا مع الاسود بن سالم في مسجد الجامع
بالرصافه فنذاكر وامسله فقلت ان ابا حنيفة يقول فيها كيت
وكيت فقال لي الاسود تذكر ابا حنيفة في المسجد فلم يكلمني حتى مات
الجواب عن هذا كما تقدم وايضا فان ذكر الكفار
في القران وهو كلام الله الذي لا تصح الصلاة الا به واي شي كان في هذا
مما يفعل ويجعل قد جا في ابي حنيفة وايضا قد فعل محرما لان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام فهذا الخبر لم يفت
الخطيب وانما قصده رده والطعن فيه لا في ابي حنيفه رح

وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الي محمد بن عبد الوهاب يقول
قلت لعلي بن عثام ابو حنيفة فقال لا للدين ولا للدنيا ٥

قد اجمع الناس على خلاف قول هذا القايل وليس ابن عثام باعلم
من جميع اصحاب ابي حنيفه ولا مثل واحد منهم فكيف يقبل عنه مثل هذا وقد
تقدم الجواب عنه مع غيره ٥ وروى عن ابن ابي حازم محمد بن
ابي جعفر الامامي قال كان ابو حنيفه يتهم شيطان الطاق بالرجعة وكان شيطا ن
الطاق يتهم ابا حنيفة بالتناسخ فخرج ابو حنيفه يوما الى السوق فاستقبله
شيطان الطاق معه ثوب يريد بيعه فقال له ابو حنيفه اتبيع هذا الثوب
الى رجوع علي فقال ان اعطيتني كفيلا انك لا تمسخ قردا بعتك فبهت ابو حنيفه
وقال لما مات جعفر بن محمد التقى هو وابو حنيفة فقال له ابو حنيفه
اما امامك فقد مات فقال له شيطان الطاق اما امامك فمن المنظرين الى يوم
الوقت المعلوم ٥ قد تقدم القول فيما مضى ان ابا حنيفه واصحا به

على غير هذا المذهب فكيف كان يليق بالخطيب ان يقول هذا المحفوظ
ويحيل على رجل يخالفه اصحاب ابي حنيفة كلهم ثم ان شيطان الطاق
كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة فلابي حنيفة رضي الله عنه اسوه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والحمد لله الذي بين لك صحة ما ذكرت
من ان الخطيب لم يكن غرضه الرد على ابي حنيفة وانما اراد الرد
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلذلك رجح قول من يبغض الصحابه
ويسبهم ٥ **وحدث** عن ابي نعيم الحافظ
الى احمد وهو عصام بن زيد الاصفهاني يقول سمعت سفيان الثوري يقول
ابو حنيفة ضال مضل ٥
فقد تقدم الجواب عن مثل هذا في امر الحميدي وعبد
الرحمن وكذلك سفيان ان كان يدعي علم الغيب والا فمن اين له هذا
فان كان من قول ابي حنيفة كان بينه فان اقوال ابي حنيفة اطهر من الشمس
وروى عن ابرهيم بن محمد بن سليمن المودب الى رجا السندي
قال قال عبد الله بن ادريس اما ابو حنيفة فضال مضل واما ابو يوسف
ففاسق من الفساق **فقد تقدم الجواب** عن هذا في الخبر الذي

الخبز الذي قبله ورُوي عن ايوب نا يزيد بن هرون
يقول ما رايت قوما اشبه بالنصارى من اصحاب ابي حنيفة ۞
الا ترى النصارى على غير شكل بني ادم والا فلاي شي شبههم بالنصارى
ومثل هذا لا يذكر وان كان الله تعالى قال الله خالق كل شي مع
هذا لا يقال خالق الكلب ولا شك ان الجميع خلقه الله ومن
ينكر هذا لا يكون مسلما ۞
وروى عن احمد بن محمد العتيقي والحسين بن جعفر السلماسي والحسن
بن علي الجوهري نا محمد بن عبد الله بن الحكم قال قال لي محمد بن ادريس
الشافعي نظرت في كتب اصحاب ابي حنيفة فاذا فيها مائة وثلثون
ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة ۞
قال ابو محمد لان الاصل كان خطا فصارت الفروع ماضية في
الخطا ۞ وقال ابن ابي حاتم حدثنا الربيع بن
سليمن المرادي قال سمعت الشافعي يقول ابو حنيفة يضع المسئلة خطا
ثم يقيس الكتاب كله عليه ۞ وقال ايضا حدثنا ابي حدثنا هرون
بن سعيد الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما علمت احدا وضع الكتب

ادل على جواز قوله من ابي حنيفة اما اصول ابي حنيفة رضي
الله عنه فمعتبر وفيه لا يقدر احد ان يطعن فيها فانه اذا بني اصلا
على باب من الابواب لم نخالفه ابدا مثال ذلك ان الشك
لا يزيل اليقين عند ابي حنيفة رضي الله عنه مثاله اذا اكل
الرجل في شهر رمضان وهو يرى انه لم يصبح وكان قد اصبح فعليه القضا
ولا كفارة عليه ٥ ولو اكل وهو يرى انه قد دخل الليل ثم تبين
انه نهار فعليه القضاء والكفارة لانه تمسك بالاصل ٥
ومثاله ان العصير لا يصير خمرا حتى تغلي وتقذف بالزبد
وتشتد وتسكن فاذا حمض الخمر ادنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد
حمضه فيتخلل بيقين ٥ ومثاله رجل توضا ثم شك في
الحدث فهو على وضوءه ورجل شك في الوضوء يجب عليه الوضوء
لانه على الاصل هذا في الاصول التي بنا عليها ٥ اما على القول
فالشافعي واصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي كلمنا فيها وهي تاريخ تاليف كتاب
سنة احدى وعشرين وستمايه لهجرة النبي عليه السلم لا يقدرون ان
بيان ما نقل عنه الخطيب وجوابي للخطيب واما عندي ان الشافعي

نقل عنه من حمد ابي حنيفة ما لا يقبل الا عمن يعرف الفضل ويعترف
به وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن اسد القطان قال
سمعت الشافعي يقول ما شبهت راي ابي حنيفة الا بخيط السحارة
يمد كذا فيجي اخضر ويمد كذا فيجي اصفر ٥
هذا القول لا يحسن عن الشافعي لانه لا ينقله عنه الا من يريد
الطعن والتشنيع عليه لان مثل هذا المثل لا يتمثل به الصبيان ٥
وحدث عن البرقاني الى المروزي ابي بكر احمد بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله وهو احمد بن حنبل عن ابي حنيفة وعمرو بن عبيد
قال ابو حنيفة اشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له اصحابا
ان صح هذا الخبر وكان الامر على ما ذكر فكلهم له الاصحاب
فاما اصحاب ابي حنيفة فليس فيهم من يقول ان الله شيخ جالس على العرش
والعرش لا يسعه انرى من يقول هذا القول لا يعرف ان من خلق
السموات والارض كان قادرا على ان يخلق ما يسعه ٥
وروى عن طلحة بن علي الكاتبي الى الاثرم قال رايت ابا عبد الله
مرارا يعيب ابا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الانكار

والتعجب ۵ انا اصدق هذا الان اصحاب احمد الى بوينا هذا
لم يفهم احد منهم الجامع الكبير ولا عرف ما فيه ومتى وقف عليه هاد
فلا شك انه ينكره فخل عنك ما في كتب اصحاب ابي حنيفه ۵
وروى عن بشر بن عبد الله الرومي الى بكر الاثرم قال و
ابو عبد الله باب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
مسنده وعن اصحابه وعن التابعين ثم قال وقال ابو حنيفة هو من
عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب ۵
اما هذا القول فلا ننكره على ابي حنيفة الامن لا يعرف امور
الشرع فان العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة ابرهيم عليه السلم
ثم استمر ذلك في الجاهلية حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم وامره
وبهذا جاء الكتاب العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس يعني
التوراة ونحن نعمل بذلك وقد جاء شي من عمل الجاهلية لم يكن مذهبا
لابرهيم وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنه م
وروى عن محمد بن عبد الملك القرشي الى محمد بن يوسف البيكندي
يقول قيل لاحمد بن حنبل قول ابي حنيفة الطلاق قبل النكاح قال مسكين

ابو حنيفة كانه لم يكن من العراق كانه لم يكن من العلم شى وقد جاء
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابه وعن نيف وعشرين
من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس
وعكرمة كيف يجترى ان يقول تطلق ٥

هذا خلاف مذهب ابى حنيفة لان مذهبه انه يقول لا طلاق
الا فى ملك او مضافا الى ملك او فى علقة من علايق الملك ٥
وجميع اصحاب ابى حنيفه على ما ذكرت واما من نقل عن رجل فقها
لم يكن من مذهبه ويقول انه مذهبه ما يعلم كل احد انه تتقول
عليه ومن علم انه كاذب كيف يصدق قوله فى الاخبار عنه او عن غيره
وروى عن ابن رزق الى مهدى بن يحيى قال سمعت احمد بن حنبل
يقول ما قول ابى حنيفة والبعر عندى الا سواء ٥

لا يشك احد ان احمد بن حنبل بعد ابى حنيفة والمسايل التى هى
قول ابى حنيفه وعمل بها احمد كيف حكمه فيها هل هى داخله فى
الجملة او خارجه عنها فان قال داخله فيها فقد خالف قوله بلا شك
وصار بهذا كافرا الا انه يرى الخطاء ويتبعه وان قال لا فقد

مهدى

خالف قوله وناقض الحكم ومثل هذا لا يصح عن احمد بن حنبل لان ادنى
درجات احمد ان يعرف ما ذكرت فان احمد ولد بعد ابى حنيفة باربع
عشرة سنة وروى عن البرقانى الى محمد بن نوح قال سمعت احمد
بن حنبل يقول لو ان رجلا ولى القضاء ثم حكم براى ابى حنيفة ثم سئلت
عنه لرايت ان ارد احكامه ان كان احمد بن حنبل يرى رد
احكام الحكام فربما وان كان غير ذلك فلا يجوز له لان الصحابة كلهم على
خلاف هذا فان عليا رضى الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف
راى شريح وكان اكثر الخلفاء الراشدين ولوا قضاة يرون
خلاف رايهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا العجيب ٥
وروى عن الحسين بن ابى طالب الى خالد بن يزيد بن ابى مالك انه
قال احل ابو حنيفة الزنا واحل الربا واهدر الدماء فسأله رجل
ما تفسير هذا فقال اما تحليل الربا فقال درهم وجوزه بدرهمين
نسيئة لا باس به ٥ واما الدماء فقال لو ان رجلا ضرب رجلا بحجر
عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم بشي من النحو لم احسنه
ثم قال لو ضربه بابا قبيس كان على العاقلة ٥

واما تحليل الزنا فقال لو ان رجلا وامراة اصيبا في بيت وهما معروفا
الابوين فقالت المراة هو زوجي وقال هو هي امراتي لم اعرض لهما
فقال ابو الحسن النجاد في هذا ابطال الشرايع والاحكام ٥

اما جوزه ودرهم بدرهمين نسبه فان هذا لم يرو عن ابي

حنيفة ولا تصح في مذهبه النسبة خاصة بل الذي روي عن ابي حنيفه
اذا اشترى سيفا وعليه حليه فضة لا تخلص الا بضرر بدراهم نقدا
فان كان الثمن بقدر الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن اكثر من
الحلية صح لان الحلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف وهذا اذا
كان يدا بيد قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما
يصح يدا بيد ٥ فان اعطاه عشرة دراهم وافترقا صح في النصف
وبطل في النصف وهذا خلاف ما حكاه الخطيب ٥
واما الدماء فان النبي صلى الله عليه لم يرو عنه القصاص في الحجر وقد
قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال الا ان
قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ولم يفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ولا ينبغي كل واحد

اسما غير العصا ولم يوجب الا الدية بهذا ٥ واما ابا قبيس فقد تقدم
الجواب عنه ٥ واما الزنا فاذا جاء واحد الى كل واحد من امراة
ورجل نفى الاخر زوجان باي طريق يفرق بينهما او يعترض عليهما الان
كل واحد منهما تدعي امرا حلالا ولو فتح هذا الباب لكان الانسان
في كل يوم بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه انهما زوجان
وهذا لم يقل به احد من ائمة الامصار وفيه من الحرج ما لا يخفى
على احد ٥ وروى عن ابرهيم بن عمر البرمكي قال انا محمد بن ايوب
بن المعافا البزاز قال سمعت ابرهيم الحربي يقول وضع ابو حنيفه
اشياء في العلم مضغ الماء احسن منها وعرضت يوما شيا من مسايله
على احمد بن حنبل فجعل يعجب منها ثم قال كانه هو يبتدى الاسلام ٥
اما جواب احمد عن مثل هذا فقد تقدم ولو كان الامر كما ذكر لبين
المسايل حتى يعرف السامع ان الحق مع من وضعها او مع من عابها ٥
وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني قال
سمعت القسم بن عبد الملك بن عثمان يقول سمعت ابا مسهر يقول
كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى منبر دمشق

قال الفرهياني وهو ابو حنيفة **انظر باي شي** استدل الفرهياني

على ان المراد بابي حنيفة حتى كان الكنى والكنايات اختصت به دون

غيره ومع هذا فان اباحنيفه لم يلعن على منبر دمشق واما الذي

ذكره فلم يتعرض اليه الامر وجب قتاله واذا كان لابي حنيفة اسوة

بمن ذكره فما غير بسرنا اكثر من ذلك ٥

وروى عن الخلال بالعباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي

يقول كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل رايت

فيما يرى النايم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي

يعني باب المسجد ومعه ابو بكر وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي

القوم رجل وشيخ الشباب رث الهيئة فقال تدري من ذا قلت لا فقال

هذا ابو حنيفة هذا ممن اعين بعقله على الفجور فقال له سعيد انا اشهد

انك صادق لولا انك رايت هذا لم تكن تستحسن تقول هذا ع

ليت شعري اي شي في هذا القول مما يصعب على ابله الناس

اذا اراد الاختلاق ان يقوله ثم ومن لا يحسن ان يقول مثل هذا في اليقظة

كيف يحتج بقوله في المنام وليت شعري من كان هذا الرجل الرايي للمنام

الذي فيبست رؤياه برؤيا يوسف الصديق مع ان رؤيا يوسف لم يحمل على
ظاهرها وانما اولت لانه لم تسجد له الشمس والكواكب الاحد عشر في
اليقظة كما راها ساجدة له في المنام ومع هذا فيكفي ابا حنيفة شرفا
دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مفارقا لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ولو كان الامر كما ذكر لما صحب النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد هذا ان صدق افتراهما لوحدثا بهذا وهما مستيقظان لكان
احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام وقد اجمع الناس على ان الرؤيا لا
تفسر على ظاهرها ولو كان الامر كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص
القران العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي اني اراني احمل فوق
راسي خبزا تاكل الطير منه انه يصلب فتاكل الطير من راسه وابن الحمل من
الصلب وابن الخبز من الراس ٥
وفي قول الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف قال
تزرعون سبع سنين ثم قال ثم ياتي بعد ذلك سبع شداد وابن
البقرة من السنة وقد اول المعبرون البكاء بالفرح والموت بطول
العمر واشياء كثيرة مما يضادها فعلى هذا يكون وسخ اثواب

ابي حنيفة وزيّاته هيئة نظافة وطهارة وحدث عن ابي الفتح

محمد بن المظفر بن ابرهيم الخياط ابي علي بن حرب قال سمعت محمد بن عامر

الطايي وكان حبرا يقول رايت في المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد

دمشق اذ خرج شيخ ملتبب بشيخ فقال يا ايها الناس ان هذا قد بدل

دين محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لرجل الى جانبي من هذان الشيخان

فقال هذا ابو بكر الصديق ملتبب بابي حنيفة ٥

اما حديثهم عن ابي حنيفة في المنام فلا حجة فيه لا سيما من لو طعن

فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه لانهم ليسوا من اهل العلم والطعن

في مثله وليس في هذا فائدة الاما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع

والتكبر والتعصب وقد تقدم الجواب عن ذلك ٥

وروى عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي الى طريف بن عبد الله

قال سمعت ابن ابي شيبة وذكر ابا حنيفة فقال اراه كان يهوديا ٥

قد اجمع الناس على انه من كفر مسلما فهو كافر ولا شبهة عند

ايمة الامصار ان ابا حنيفة مسلم ومن كفر مسلما فقد كفر ولا يعتد بقوله

ولقد كان هذا القول بالقدح في ابن ابي شيبة اولى منه في ابي حنيفة لولا

جنف الخطيب ٥ وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب
السرخسي عن علي بن جرير قال كنت في الكوفه فقدمت البصره وبها ابن
المبارك فقال لي كيف تركت الناس قال قلت تركت قوما بالكوفه يزعمون
ان ابا حنيفه اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت اتخذوا في الكفر
اماما قال فبكى حتى ابتلت لحيته ٥ هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه
ولو اراد قايله ان يقول ما يسمع الجواب عنه لتكلم بما يفهم ومع هذا فقد تقدم
القول عن ابن المبارك وانه ما زال على مذهب ابي حنيفه الى ان مات رواية
الخطيب عنه وروى عن محمد بن علي المقري الى علي بن جرير الابيوردي
قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل ان رجلين تماريا عندنا في مسلة
فقال احدهما قال ابو حنيفه وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان ابو حنيفه اعلم بالقضاء فقال ابن المبارك اعد علي فاعاد
عليه فقال كفر كفر فقلت بك كفروا وبك اتخذوا الكفر اماما قال
فلم قلت بي رواياتك عن ابي حنيفه قال استغفر الله من رواياتي عن ابي حنيفه
اول ما نقول ان هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي حنيفه فيكون
قدحا فيه ثم نقول كيف يتصور ان يستغفر الله من رواياته عن ابي حنيفه رجل

لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات ٥ وحدث عن

الحسن بن أبي طالب إلى الحميدي قال سمعت ابن المبارك يقول صليت وراء

أبي حنيفة صلاة وفي نفسي منها شيء قال وسمعت ابن المبارك يقول

كتبت عند أبي حنيفة أربع مائة حديث إذا رجعت إلى العراق إن شاء الله

محوتها ٥ أما قوله إن في نفسه شيئا من تلك الصلاة فلا يعلم

الغيب إلا الله ما يدري أي شيء هو الذي كان في نفسه ٥

وأما الأحاديث التي رواها عن أبي حنيفة فإن كانت من قول أبي

حنيفة فكان ينبغي أن يبينها ليجتنب ما أنكره إن لم يكن من أقوال أبي حنيفة فليس

الطعن في ذلك على أبي حنيفة ٥ وحدث عن إبراهيم بن محمد

بن إبراهيم المؤدب إلى إبراهيم بن شماس يقول كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال

إن رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتبي وروى عن العتكي

إلى إبراهيم بن شماس قال سمعت ابن المبارك يقول اضربوا على حديث أبي

حنيفة ٥ وروى عن عبد الله بن عمر الواعظ إلى الحسن بن الربيع

قال ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة قال

الخطيب كذا رواه لنا ابن طلحة عن عبد الله بن أحمد عن أبي بكر الأعين نفسه والله

اعلم الجواب عن هذه الحكايات الثلث ان قول ابن المبارك
لا يعتد به في مثل ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان مجتهدا وابن المبارك من
كوادن المتفقهة ثم قد تقدم القول ان ابن المبارك مات وهو على
مذهب ابي حنيفة ثم ان الخطيب رحمه الله قد شك في رواة الحكايه
الثالثه الذين جعلهم ثقات ه وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب
ابي محمد بن علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت ابي يقول سمعت عبد الله
بن المبارك يقول لحديث واحد من حديث الزهري احب الي من جميع
كلام ابي حنيفه ه ان كان الحديث الذي حدثه الزهري
عن النبي عليه السلم فكل المسلمين يقولون هذا ويعتقدونه بل يعتقدون
ان لفظة واحدة من كلام النبي عليه السلم خير من كل ما تكلم به الخلق
الا ان يظن ان في المسلمين من لا يعتقد هذا فكانه عمن يظن به
ذلك على الله وان كان الحديث من كلام الزهري ولا عمل به ولا نعرف
مذهبا يقال له مذهب الزهري ه وروى عن ابن درما الي
علي بن اسحق الترمذي قال قال ابن المبارك كان ابو حنيفة يتيما في
الحديث ه هذا بالمدح اشبه منه بالذم فان الناس قد قالوا

المقابله

درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل وهذا اللفظ سند اول المدح
ولا يعلم احدا قال بخلافه ٥ وقيل يتيم دهره وفريد عصره وانما هم
الخطيب قصر عن ادراك ما لا يجهله عوام الناس ٥

وحكى عن البرقاني الى عبد الله بن احمد بن درستويه
قال سمعت ابا وهب يقول عبد الله بن المبارك يقول كان ابو حنيفه
يتيما في الحديث ٥ **الجواب** عن هذا كالجواب عما تقدم سواء

وحكى عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل الى ابن قطن
قال حدثنا ابو حنيفة وكان زمنا في الحديث ٥

الزمانه لا نعرفها الا في الاعضاء واما العلم فلا يوصف
من تعاناه الا بالجهل او المعرفه ولا يشك احد في فقه ابي حنيفه
واما ابو قطن فلا يعرف له قول يرجع اليه ٥ **وروى**
عن محمد بن الحسين الازرق الى ابي غسان قال ذكرت للحسن بن صالح
رجلا كان جالس ابا حنيفة من النخع فقال لو كان اخذ من فقه النخع
لكان خيرا له انظروا اعمن ياخذون ٥ **النخع** انما هي قبيله
من اليمن فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هي قبيله او فقيه

ثم يأمر بالاخذ عنها ثم يحتج بقوله ويجعل شيئا يقدح به في الايمة مع ان هذا

الحسن بن صالح لم يكن فقيها من الفقهاء فيعرف الفقه انما كان يحمل كتب الحديث

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن ابي بكر ومحمد بن عمر الترمسي

نا مومل بن اسمعيل قال سالت سفيان بن عيينه قلت يا ابا محمد تحفظ عن ابي

حنيفة شيا قال لا ولا نعمه عين ٥ ليس يضر ابا حنيفة ولا يقدح

فيه كون سفيان لا يحفظ عنه فقد حفظ عنه من هو خير من سفيان

مع ان الخطيب ذكر في تاريخه ان الخطيب روى عنه فلا ندري فلا ندري

على اي ثوب الخطيب يعتمد على ان الذين حفظوا عن ابي حنيفة اعتد الناس

باقوالهم واعتمدوا على مذاهبهم وسفين بن محمد لم يعتمد احد على مذهبه

وروى عن العتقي نا ابن نمير قال ادركت الناس وما يكتبون الحديث

عن ابي حنيفة فكيف الراي ٥ هذا ابن نمير لم يعرف انه من الفقهاء

اصلا ولا هو من المحدثين المعتبرين المعتد باقوالهم ومع هذا فلو لم يكتب

الراي عن ابي حنيفه ويحفظ ويتداول كيف كان بقي مذهبه الى زماننا

بعد موته ومن تاريخ موته الى تاليف هذا الكتاب اربع مائة واحدى وتاريخ تاليفه من الكتاب

وسبعون سنة ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن نمير ٥

وروى عن العتيقي الى حماد بن زيد قال سمعت الحجاج بن ارطاة يقول
ومن ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابى حنيفة وما ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابي
حنيفة اما قوله من ابو حنيفة فهو النعمان بن ثابت ٥
واما من ياخذ عنه فمن وفقه الله للتفقه في دينه وقد اخذ عنه اهل
اليمن اجمع واهل الهند والسند واهل غزنه وجبال الغور واهل ماوراء
النهر كلهم واهل خراسان الا بعض اهل نيسابور وما حولها فانهم
شافعية وعامة اهل العراق وبلد الروم باسرهم واكثر اهل الشام
وفلسطين ومصر ومابرح اصحاب ابى حنيفة قضاة الاسلام في دار
السلام التى هى قبة الاسلام الى هلم ٥ واما ما هو فالانسان شرفه
الله بالعلم والعمل فكان علمه وعمله لا يرجح احدهما على الاخر وما يماثله
احد فيهما ولا قاربه واما علمه فباق الى الان لا يحتاج من عنده ادنى
معرفة الى طلب الدليل في عظمه واما عمله فمن جملته انه اقام
على ما اشتهر عنه من الجم الغفير الموثوق بروايابهم اربعين سنة يصوم
النهار ويقوم الليل لم يرو عنه انه روى في الليل نايما وكان يصلي الصبح
في المسجد جماعة ثم يعطي ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه

ويتكلم في العلم الى ان يؤذن للظهر ثم يقوم فيركع ويصلي الظهر فاذا فرغ

من صلاته اعطى ظهره القبلة وفعل كذلك وفعل كذلك الى العصر

ثم يصلي العصر ويفعل كذلك الى ان يؤذن المغرب فيصلي المغرب ثم يفعل

كذلك الى ان يؤذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد

وضوءه ثم يعود الى المسجد فيختم القران في ركعتين من العشاء الى الفجر وكان

هذا دابه اربعين سنة وكان في القرن الذي اثنى النبي صلى الله عليه

وسلم بلا خلاف لانه في القرن الثاني ثم لم يكن في عامة الناس بل كان

من خواصهم في احكام القران والسنة والدين وكان من خيار اهل عصره

ومعلوم ان من كان في الدرجة الثانية وقد فاق اهلها فلبس له منزله

الا الدرجة الاولى قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن اولئك رفيقا فقد بين الله تعالى ان من اطاع الله ورسوله

فقد لحق بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فتحقق ان لحقه لكونه

من صالحي اهل قرنه بالقرن الاول ٥

وروى عن البرقاني الى يحيى وهو ابن سعيد القطان وذكر ابو حنيفة

عنده فقال كيف كان حديثه قال لم يكن بصاحب حديث ٥
هذا لا يصح فإن الناس قد رووا عنه ولولا الإطالة لذكرت
كل من روى عنه لأن ذلك موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في
التاريخ أنه روى عن جماعة وروى عنه جماعة ٥
وحدث عن الخلال إلى محمد بن حماد المقرئ قال وثنا
يحيى بن معين عن أبي حنيفة قال وأي كان عند أبي حنيفة من الحديث
حتى يسأل عنه كتب الحديث التي رويت عنه معروفة
مشهورة لا نحتاج إلى ذكرها لاشتهارها وروى عن الحسن
بن الحسن بن المنذر القاضي والحسن بن أبي بكر البزاز إلى إبرهيم بن إسحق
الحربي يقول سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن مالك فقال حديث صحيح
ورأي ضعيف ثم سئل عن الأوزاعي فقال حديث ضعيف وسئل
عن أبي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الشافعي فقال حديث
صحيح ورأي صحيح هذا لا يكاد عن أحمد بن حنبل وإن صح فلا
اعتداد به لأنه إذا جعل رأي الشافعي صحيحا وخالفه كفر ولا شك في أن
أحمد يخالف الشافعي في كثير من الأقوال وحدث عن أحمد بن

البادا الى ابي بكر بن شاذان قال قال ابو بكر بن ابي داود جميع ما روي
ابو حنيفة مايه وخمسون حديثا اخطا او قال غلط في نصفها ٥
هذا القايل كان ينبغي له ان يذكر الاحاديث ويبين ما اخطا فيه الله بالاصل
بن عمرو حتى يجيبه عن ذلك ان قدرنا ٥ وروى عن ابن دوما الى ابرهيم
بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول مر رجل على رقبة فقال من اقبلت
قال يمكنك من راي ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة ٥
وروى عن ابن رزق الى الحميدي قال قال سفيان كنت جالسا عند
رقبة بن مصقلة فراى جماعة مختفلين فقال من اين قالوا من عند ابي حنيفة
فقال رقبة يمكنهم ما راى ما مضغوا وينقلبون الى اهليهم بغير ثقة ٥
هذان القولان لم يفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجبناه واما قوله
بغير ثقة فليس كذلك باجماع من يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس
وروى عن العتيقي الى يحيى بن سعيد قال سمعت شعبة يقول كف
من راي خير من ابي حنيفة ٥ هذا القول مخالف لقول
الله تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول ولقد
كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

على كثير ممن خلقنا تفضيلا فمن سوال عمن يعقل وليس من خلق الله من
يعقل سوى الملائكة والجن والانس واقل درجات ابي حنيفه ان يكون من
بني آدم وما ينازع في ذلك من له لب بل كان من اكابر العلماء والاجماع
على ان العلماء افضل من خواص الملائكة وبهذه الاية استدل على ذلك
لانهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير لان تفضيل جنس من
ثلثة اجناس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم يفضل على
الجنسين الاخرين فلزم ان يفضلوا على الملائكة والجن عملا بالنص ٥
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حرمة المومن عند الله خير مما طلعت
عليه الشمس وهذا قد جعل كما من تراب خيرا من ابي حنيفة فهذا الرد
ليس لابي حنيفة فيه حديث ٥ وحدث عن البرمكي الى
عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال
اما من ثقة فلا كان يرويه ابو حنيفة قال ابو عبد الله والحديث
كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين عن عبد الله بن عباس في المراة اذا ارتدت
قال تحبس ولا تقتل ٥ وحدث عن عبد الله بن عمر
الواعظ الى منصور بن سلمة الخزاعي قال سمعت ابا بكر بن عياش وذكر

حديث عاصم قال والله ما سمعه ابو حنيفه قط هذا الحديث
لم يذكره ابو حنيفة فيكون الجواب عنه وانما هكذا مذهبه انها تحبس
والتعلق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله نهيت
عن قتل النساء وبقوله ما بالها قتلت ولم تقاتل والنهي اذا ورد مطلقا
عمل به الا ان ياتي امر اخر يقيده فيعمل به فانها اذا قتلت قتلت لكن
بنص اخر وهو اية القصاص ٥ وحدث عن علي بن احمد
البزاز ابي المومل قال ذكروا ابا حنيفة عند سفيان فقال غير ثقة ولا
مامون ٥ الجواب عن هذا ياتي عند ذكر الرواة
وحدث عن عمر بن كثير المقرى ابي المومل مثله ٥ وحدث
عن سعيد بن حسنونه ابي الاشجعي مثله هذه الاخبار ان صحت
عن سفيان فقد رد عليه اكثر اهل الاسلام وعدوه مخطيا في ذلك
وحدث عن البرقاني ابي محمد بن كثير العبدي يقول كنت
عند سفيان الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا
فقال من هو قال ابو حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥
وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثي ابي محمد بن كثير

العبدي الى سفيان الثوري قال رايته وساله رجل عن مسئلة فافتاه فيها
فقال له الرجل فما اثر افقال عمن قال عن ابي حنيفة فقال احلتني على غير
ملي اما قوله غير ملي فليس بصحيح فلا شك ان ابا حنيفة اول من وضع
المسايل واقرا الفقه والنبي عليه السلم يقول حسن السوال نصف العلم
بالسوال ثم اجاب عن المسايل فحصل له نصف العلم بالاجابه ثم وافقه
اناس وخالفه اخرون فخولف في ربع الامر فحصل له ثلثة ارباع العلم بغير
منازعة ومثل هذا لا يكون غير ملي ٥ ثم وان عني بقوله غير ملي ان ابا حنيفه
لا يكون مليا بحديث واحد عن النبي عليه السلم فهذا ايضا يقطع كل احد
بطلانه فان الصبيان لا يقصرون عن مثل هذا فكيف ابو حنيفة ره

وحدثنا عن رضوان بن ابي سلمة الفقيه يقول سمعت
عبد الرزاق يقول ما كتبت عن ابي حنيفة الا لاكثر به رجالي وكان يروي
عنه نيفا وعشرين حديثا هذا قال لاكثر به رجالي وهذا اكثر
غرض المحدثين فانهم لا يحفظون الاحاديث كما يحفظ الفقها المسايل والمقريون
القران ولا غرضهم الا ما ذكر من جميع من يروون عنه فاي شي في هذا
مما يقدح في ابي حنيفه وان كان هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي

ومن اصحاب الحديث لا يحفظون ولا
الحديث الضعيف اولى من الاسناد القوي فلم
اصحابنا

عنه من المشايخ وحدثنا عن احمد بن عمر المقدسي با عبد الله بن احمد
بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يريد ان يسال عن الشيء من امر دينه مما
يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب الراي او لهما ولا
اعني اصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم قال تسال اصحاب الحديث
ولا تسال اصحاب الراي ضعيف الحديث خير من راي ابي حنيفة ٥
هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل لانه من اصحاب الراي فكيف
يفضل اصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على اصحاب الراي
وهو منهم فان ثبت عنه ذلك فهو اما مخالف لرايه او لحديث معاد ومن
راى الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطيا ٥
وحدثنا عن العتيقي با عبد الله بن احمد قال سمعت
ابي يقول حديث ابي حنيفة ضعيف ورايه ضعيف ٥ وحدثنا
عن العتيقي ايضا الى احمد بن الحسن الترمذي قال سمعت احمد بن حنبل يقول
كان ابو حنيفة يكذب لم يقل العتيقي كان ٥ ابو حنيفة ما كان روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الاحكام والدين ويخالفه بل ان كان الحديث
صحيحا عمل به وان كان ضعيفا وثم حديث اخر صحيح يشبهه عمل بهما ومن صح عنده عن

صحيحا

النبي عليه السلم ولم يعمل به كان مخطيا وهذا لم ينقل عن ابي حنيفة كما نقل
عن احمد ومالك فانهما رويا الاحاديث وخالفاهما ٥ وحدث
عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري نا العباس بن محمد الدوري
قال سمعت يحيى بن معين يقول وقال له رجل ابو حنيفة انبل من ان يكذب
صدوقا الا ان في حديثه ما في حديث الشيوخ ٥
انظر الى الخطيب لتعقد ان هذا اما يذم به ابو حنيفة فهل
للمحدثين ولجميع العلماء الا الشيوخ ٥ وحدث عن عبد الله بن
عمر الواعظ ابي جعفر بن ابي عثمن قال سمعت يحيي وسالته عن ابي يوسف
وابي حنيفة فقال كان ابو يوسف اوثق منه في الحديث قلت فكان
ابو حنيفة يكذب فقال كان انبل في نفسه من ان يكذب ٥
من لا يكذب كيف يكون غيره اوثق منه مع ان ابا يوسف لم يكن له شي
الا من ابي حنيفة وقد تقدم قول ابي يوسف بقول ابي حنيفة في حكايه حال
بشر ٥ وروى عن البرقاني عن محمد بن العباس الخزاز نا احمد بن محمد
بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيي بن معين يقول كان ابو حنيفة لا باس به وكان
لا يكذب ٥ وسمعت يحيى يقول مرة اخرى ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق

لم يتهم بالكذب ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا ٥

هذا يحيى بن معين قد ترددت اقواله في ابي حنيفة رضي الله عنه

وتناقضت فان ثبت عنه هذه الطرق المروية كلها فلا اعتنا بقوله لانه

قد ثبت عنه قول الشي وضده ولا بد ان يكون في احدهما مبطلا واذا ابطل

في احد القولين لم يصدق في الاخر ٥ وحدث عن العنبقي

ابي مضر بن محمد البغدادي يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن الحسن

كذابا وكان جهميا وكان ابو حنيفة جهميا ولم يكن كذابا ٥

اصحاب ابي حنيفة اكثر من ان يحصوا في عصر من الاعصار

وما ثبت عن احد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون على ان الصلاة خلف

الجهمي لا تجوز وهاولاء ثبت بعشرة منهم خبر التواتر والذي نقل عن

يحيى بن معين انما نقله الواحد عن الواحد واذا قيس مثل هذين في الاخبار

النبوية رجح التواتر على الاحاد ٥ وحدث

عن ابن رزق ابي محمد بن سعد العوفي يقول سمعت يحيى بن معين يقول

كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظه ٥

هذا هو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز ان يروي حديثا

عَن النبي صلى الله عليه وسلم الا من سمعه وحفظه من حين سمعه الى حين
اداه ٥ وحدث عن التنوخي الى احمد بن الصلت الحماني
قال سمعت يحيى بن معين وهو يسال عن ابي حنيفه اثقة هو في الحديث قال
نعم ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا من ذلك ٥
وهذا الخبر عن ابي حنيفه انما اوردناه في هذا الموضع لانه جاء في
هذا الباب وليس منه وانما اوردناه لسياق الكلام وسياتي الجواب عن هذا
وعما تقدم من صفات ابي حنيفه ومدحه فيما بعد ٥ وحدث
عن الصيمري الى احمد بن عطية قال سال يحيى بن معين هل حدث سفيان عن
ابي حنيفة قال كان ابو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه مامونا
على دين الله عز وجل ٥ قلت احمد بن الصلت هو احمد بن
عطية وكان غير ثقة وسياتي حديث احمد مع بقية الرواة فيما بعد ان
شا الله تعالى ٥ وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمن بن
ابي شيبة قال سمعت يحيى بن معين وسيل عن ابي حنيفة فقال كان يضعف في
الحديث وحدث عن احمد بن عبد الله الانماطي الى احمد بن
سعد بن ابي مريم قال وسالته يعني يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال لا تكتب

حديثه ٥ هذا القول لا يلتفت الناس اليه وقد كتب حديثه ورايه وسار في الافاق واجمع الناس على ايمة اربعة ابو حنيفة منهم وما اخذ احد بقول يحيى ولا بروايته ٥ واخبرني عن علي بن محمد المالكي الى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال وسالته يعني اباه عن ابي حنيفة صاحب الراي فضعفه جدا وقال لو كان بين يدي ما سالته شيا وروى خمسين حديثا اخطا فيها ٥ كان الواجب ان يذكر الاحاديث ويبين خطا ابي حنيفة فيها هل هو من الطريق او من الراي الذي راه فيها واما ان يقول خمسين حديثا من غير ذكرها ويبين الخطا فيها فهذا من دلايل التحامل والافتراء والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا ٥ وحدث عن عبد الله بن يحيى السكري الى ابن الغلابي قال ابو حنيفة ضعيف ٥ هذه دعوى مجهوله هل اراد ضعيف الجسم او ضعيف القلب او ضعيف الفقه او ضعيف الحديث كان يريد يبين في اي شي هو ضعيف وان كان يعني الحديث وهو الاقرب وكان يلزمه ان يبين الاحاديث التي ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه والان بما يكون الضعف من فهم القادح والا نقد روى عن ابي حنيفة جماعة كثيره كل واحد منهم اجل قدرا منه ٥

وحدث عن الفضل بن ابي الفضل الى ابي حفص عمر بن علي قال وابو حنيفه
النعمان بن ثابت صاحب الراي ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث
وصاحب هوى ٥ هذا كان يحتاج الى تبيين ما ادعاه واثبات طرقه
وذكر الاحاديث التي كان فيها مضطربا واهيا منها وبا فان مثل هذا لا يثبت
الا بهذه الشرايط ٥ وحدث عن عبد العزيز بن احمد
الكتاني الى ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ابو حنيفه لا يقنع بحديثه ولا
برايه ٥ اما الحديث فقد ذكرته وذكرت انه كان يحب ذكر
الاحاديث التي لم يقنع به فيها ولم كان ٥

واما الراي فقد اجمع اهل العصر على اربعة منهم ابو حنيفة وهذا ابرهيم
لا يكاد يعرفه الا احاد المحدثين فمن اجمع الامة على انه احد الايمه الاربعه
المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين وراى ابي
حنيفه اكثر من ان نحصيه في كتاب ٥ وحدث عن ابي عمر
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد
بن يعقوب بن شيبه حدثني قال ابو حنيفه النعمان بن ثابت صدوق ضعيف
الحديث وهذا ايضا كما قدمنا من الامر انه قال شيئا وضده

لان من لا يكون صدوقا كيف يكون ضعيف الحديث ومن يكون ضعيف الحديث
كيف يكون صدوقا ٥ **وحدث** عن ابي حازم العبدوي قال
سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول قرئ على مكي بن عبدان وانا اسمع قيل له
سمعت مسلم بن الحجاج يقول النعمان بن ثابت صاحب الراي مضطرب الحديث
ليس له كبير حديث صحيح ٥ **هذه ايضا دعوى** مجهوله الا ان يشرح
الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما قدمنا القول **وحدث**
عن البرقاني نا عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائي عن ابيه قال ابو حنيفة
النعمان بن ثابت كوفي ليس بالقوي في الحديث **والجواب**
عن هذا كما تقدم ٥ **وحدث** عن القاضي ابي العلا محمد بن
علي الواسطي نا الهيثم بن عدي قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي تيم الله بن ثعلبة
مولى لهم توفي ببغداد سنة خمسين ومئة **هذا ان كان** اراد ان يبين
النسب فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف وان كان اراد ان يبين كونه
مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله ٥ **فنقول** قال الله عز وجل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال الله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس كابل مئة لا تجد

فيها ازاحته ٥ وقال الناس كاسنان المشط وكونه مولا ان صح ذلك
لا يقدح في دينه ولا في علمه ٥ وحدث عن القاضي ابي
بكر احمد بن الحسين الحرسي الى ابي عاصم قال سمعت سفين الثوري بمكة وقيل
له مات ابو حنيفه قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلا به كثيرا من الناس ٥
وحدث عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا عاصم
يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفه فما سمعته يقول رحمه الله ولا
شيا قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه ٥ هذا قد بين ان سفيان
كان له غرض مع ابي حنيفه حتى انه لما مات لم يترحم عليه مع كونه من اهل القبله
بلا شك وقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه
عافاه من الموت الذي ابتلاه به فقد اخطا فان الله تعالى لا يبقي احدا
منه ولو كان ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال له انك ميت
وانهم ميتون وان كان حمد الله على انه عافاه من بلاء ابتلا به ابا حنيفة دونه
فكان ينبغي ان يبينه ٥ وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقري
الى عبد الله بن مسمع الهروي قال سمعت عبد الله بن حسان يقول لما مات ابو
حنيفة قال لي سفيان الثوري اذهب الى ابرهيم بن طهمان فبشره ان فتان هذه

وفي نسخة قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه

الامة قد مات فذهبت اليه فوجدته قايلا فرجعت الى سفيان فقلت له انه قايل فقال اذهب فصح به ان فلان هذه الامة قد مات قلت اراد الثوري ان يغم ابرهيم بوفاة ابي حنيفة لانه كان على مذهبه في الارجاء

هذا غير صحيح لان اصحاب ابي حنيفة كلهم على غير ذلك واذا اجمع الناس على امر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة عند ابي حنيفة خلف المرجية لا تجوز

وحدث عن ابن الفضل الى عبد الرحمن بن جعفر قال قال ابي بشر بن الازهر النيسابوري رايت في المنام جنازة عليها ثوب اسود وحولها قسيسين فقلت جنازة من هذا قالوا جنازة ابي حنيفة فحدثت به ابا يوسف فقال لا تحدث به احدا

قد علمت وفقك الله بما تقدم من هذه الاقوال تعصب الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وان مثله لا يقبل قوله اذا روى عمن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول انه راى في المنام ولكني اجيب عن ذلك ايضا لان لكل كلام جوابا وقد يكون الكلام خطا ويسمى كلاما وانا اذكر الجواب من الكتاب والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم اما الكتاب

العزيز فقوله تعالى يا ابت انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم
لي ساجدين فلم يكن ذلك في اليقظة وانما كان اخوته النجوم واباه وخالته
القمران هذا مع كونه نبي بن نبي ٥ وقوله انى ارى سبع بقرات سمان
ياكلهن سبع عجاف فاولت البقر بالسنين واين هذا من هذا ٥
وقوله عز وجل ودخل معه السجن فتيان قال احدهما انى اراني اعصر
خمرا وقال الاخر انى اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه واجمع
المفسرون على ان هذه الرويا كانت وانهما افتعلاها كذبا لما اولها
يوسف الصديق لم يولها على ظاهر لفظها بل اول للعاصر على انه يسقي ربه
خمرا ولم يكن للسقي ولا لرب الرائي ذكر في الرويا واول الحامل للخبز
انه يصلب فتاكل الطير من راسه واين هذا من هذا لولا التاويل فان
كان راوي هذه الرويا صادقا فيما زعم فالتاويل على ضد ما راى ٥
واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه تاويلات كثيرة على خلا ف
ظاهر لفظ الرويا وكان اذا اصبح يقول من راى منكم الليلة رويا ثم يؤوله
او يقول لابي بكر الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على ان
يحمله على ظاهره وكان المفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق

بشر بن الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تاويل ٥

هذا اخر ما ذكره الخطيب في ترجمة

ابى حنيفة رضى الله عنه وقد اجبناه بما تيسر لنا من الاجوبة ونحن الان ذاكرون

ان شا الله تعالى احوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات التى

اوردها فى تاريخه وكاشفون اسماهم كتاب التاريخ وناقلون ما ذكره

عنهم وما ذكره غيره من ايمة الحديث فى حالهم ٥ فاول

من روى عنه هذه الحكايات وكيع بن الجراح ٥

قال الخطيب فى تاريخه

فى ترجمة وكيع اجاز لنا ابرهيم بن مخلد حدثنا مكرم بن احمد القاضى ثم

اخبرنا الصيمرى قراة اخبرنا عمر بن ابرهيم المقرى اخبرنا مكرم اخبرنا

على بن الحسين بن حبان عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال ما رايت افضل

من وكيع بن الجراح قيل له ولا ابن المبارك قال لقد كان لابن المبارك فضل

ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم

الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه كلاما

كثيرا قال يحى بن معين كان يحى بن سعيد القطان نقول بقوله ايضا ٥

وكيع بن الجراح

وإذا ثبت الخطيب أن وكيعا من أصحاب أبي حنيفة وكان يفتي بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك واعلم أنه لا يقدح فيه والذي يدل على كونه من أتباع أبي حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحا

وذكر الخطيب في ترجمة وكيع حديثا عن أبي الحسن الدار قطني قال حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن صالح بن علي ابن شيبان الهاشمي قال حدثني أبي قال حدثنا أبو عبد الرحمن بن سفين بن وكيع بن الجراح قال حدثني أبي قال كان أبي وكيع يصوم الدهر وكان يبكر لأصحاب الحديث إلى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل إلى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المشرفة التي كان يصعد منها أصحاب الزوايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم القرآن ما يؤدون به الفرض إلى حدود العصر ثم يرجع إلى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس القرآن ويذكر الله إلى آخر النهار ثم يدخل إلى منزله فيقدم إليه افطاره فكان يفطر على نحو عشرة ارطال من الطعام ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة ارطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي ورده من الليل وكلما صلى ركعتين أو أكثر من شفع أو وتر شرب منها حتى ينفذها ثم ينام ٥

وقال الخطيب قرأت على التنوخي عن أبي الحسن احمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري قال حدثني ابي قال حدثني جدي اسحق بن البهلول قال قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد في الفرات فكنت اصير اليه لاستماع الحديث منه فطلب مني نبيذ الحبيبه بحيسة ليلا فاقبلت اقراه عليه الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته به طفي السراج فقلت له ما هذا فقال لو زدتنا لزدناك ٥

وقال اخبرنا هلال بن جعفر الحبار اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا جعفر بن محمد يعني الطيالسي قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سال وكيعا فقال يا ابا سفيان شربت البارحه نبيذا فرايت فيما يرى النايم كان رجلا يقول انك شربت خمرا فقال وكيع ذلك شيطان ٥

وقال اخبرنا ابن الفضل اخبرنا دعلج اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد تعشينا عند وكيع او قال تغدينا فقال اي شي تريدون اجيكم به نبيذ الشيوخ او نبيذ الفتيان قال قلت تتكلم بهذا قال هو عندي احل من ماء الفرات قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه احد وقد اختلف في هذا ٥

وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين ابي نعيم في تاريخه
باسناد ساقه من البرقاني الى ان قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت
ابي يقول اخطا وكيع بن الجراح في خمس مائة حديث

ثم ذكر بعد سفيان الثوري وهو ممن قال في ابي حنيفة المدح وخلافه
وقد روي عنه الامران جميعا فاما ان تكون الطرق اليه كلها سوا فاحدى
الروايتين كذب لا محالة وان كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة فالاخرى
صحيحة واما طرق مدح ابي حنيفة وتعظيمه فلم نذكر ذلك اذ لا حاجة
لنا في ذكره فان الطرق في هذا كثيرة وقد افردت له كتب من غير
تصانيف الخطيب فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ولو
استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض فنقتصر على المتكلمين
في ابي حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك فاول من تكلم سفيان الثوري
ونرجح قول سفيان فاما سفيان فنحن ذاكرون حاله ان شا الله تعالى ونبدا
بما نقل عند الخطيب ثم بما المغا عن غيره قال الخطيب في ترجمة سفيان
الثوري اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار
حدثنا هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن انس يقول انما كانت العراق

تحيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تحيش علينا بسفيان الثوري وكان
سفيان يقول مالك ليس له حفظ فهذا القول من سفيان في حق مالك
باطل لأنه إن عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطا الذي هو أشهر من الشمس
وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة التي أجمعت عليها الأمة فثبت
أن قول سفيان هذا ليس بشيء لأنه نقل خلاف إجماع الناس فتبين أنه
صاحب هوى ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله ونظرنا طريق
هذا النقل إلى سفين رجلا رجلا فلم نجد فيهم من تحدث فيه ٥
ثم نظرنا الحديث الذي تكلم فيه سفيان عن أبي حنيفة فرأينا راويه عنه
وكيعا وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل
نا حمزة بن الحرث بن عمير عن أبيه والحرث بن عمير هذا هو أبو عمير البصري
قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح يروي عن الأثبات الموضوعات
ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخزاز وهو حيوه
ابن حيوية ذكر عنه الخطيب في ترجمته أنه كان مكثرا وكان فيه تسامح
وربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه فيقرأه من كتاب أبي الحسن

الرزاز لنفسه بذلك الكتاب وان لم يكن فيه سماعه ثم ساق السند الى
محمد بن محمد الباغندي وقال في ترجمته قال حمزه سالت الدارقطني عن
محمد الباغندي فقال كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق
وقال ابن عدي في كتاب الجرح كان مدلسا وقال ابرهيم الاصفهاني كذاب
وهذا ظاهر وهذه الحكايه قال في اخرها ان احمد بن حنبل كتب الى
الزبير ان اكتب الي باشنع مسئلة عن ابي حنيفة فكتب اليه حدثني الحرث
بن عمير فذ نقلنا ما ذكر الناس عنه ٥

واما احمد فانه طلب اشنع مسئلة عن ابي حنيفة فيبين انه صاحب هوى بهذا
ثم نقل ما نقل عن الحرث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين انه نقل
عن ضعيف غير خاف عنه ضعفه وحاله وساق فيها عن الحرث
بن عمير اشيا اخر وقد بينا حال الحرث هذا ٥

ثم ذكر حكايه فيها الحرث بن عمير وقد تقدم بيان حاله
وذكر في حكايه فيها مومل بن اسمعيل عن سفيان ومومل
هذا هو بصري قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء ٥
وذكر حكايه عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله

وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا
قال سمعت هبة الله بن الحسن الطبري ذكر ابن درستويه فضعفه وقال
بلغني انه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثا ونحن نعطيك درهما
ففعل ولم يكن سمع من عباس وقال سالت البرقاني عن ابن درستويه فقال
ضعفوه لانه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان انكروا عليه
ذلك وقالوا له انما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديما فمتى سمعته منه

وذكر في حكاية ساقها الى شريك القاضي وقد ذكر
الخطيب في ترجمة شريك عن احمد بن حنبل قال قال ابو بكر المروذي قلت
يعني لاحمد بن حنبل يحيى القطان اي شي كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه
وما ذكر عنه الاشيا على المذاكرة حدثين وذكر قال قال علي بن
المديني شريك اعلم من اسرايل اقل حفظا منه وذكر عن شريك فقال ٣
كان عشوا في الحديث وانما حديث شريك وقع بواسط قدم عليهم
في حفر نهر فحمل عنه اسحق الازرق غيره وقال ايضا في رواية الى عمر
بن ابي حفص قال كان يحيى لا يحدث عن اسرايل ولا عن شريك ٥
وروى ايضا باسناده الى علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد قدم شريك

مكة فقيل لي لو اتيته فقلت لو كان يدري ما سألته عن شيء وضعف حديثه جدا ٥ قال يحيى لقيته بالكوفة فاذا هو لا يدري
وقال ايضا باسناد رفعه الى ان قال سمعت ابا حاتم الرازي يقول زيد لا يحتج بحديثه ٥ وقال ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل شريك بن عبد الله النخعي صدوق وله اغاليط ٥ وقال ابو زرعة كان صاحب وهم يغلط احيانا ٥ وقال يحيى بن سعيد ما زال مخلطا ٥
وقال الدارقطني في كتابه ليس بالقوي فيما ينفرد به يعني شريكا ومن حملة رجال هذه الحكاية عبد السلم بن عبد الرحمن الوابصي القاضي ذكر في ترجمته قال كان عبد السلم بن عبد الرحمن الاسدي الوابصي على قضاء بغداد وكان عفيفا فصرفه يحيى بن اكثم في ايام المتوكل فاخبرني ابو عبد الله المبارك ان المتوكل قال ليحيى لم صرفت الوابصي فذكر له شيئا ازاه ضعفه في الفقه ظن منه والظاهر ان يحيى لم يعزله الا لامر اوجب عزله ولا بين ذلك بين يدي الخليفة ٥
وذكر حكاية عن شيخ شيخه فيها عبد الله بن درستويه وقد ذكرنا ما قيل عنه ٥ وذكر حكاية ساقها الى القسم بن

حبيب وهذا القاسم المذكور ذكره ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل

وقال قال عنه ابن معين لا شيء ○ وذكر حكاية ساق سندها

الى طاهر بن محمد بن وكيع وقد تقدم القول في وكيع ○

وذكر حكاية شيخ شيخه فيها ابن درستويه وقد تقدم القول

فيه وفي ضعفه وذكرها من طريق اخر فيه محمد بن موسى البربري موسى

وقد ذكر الخطيب في ترجمته قال كان لا يحفظ الا حديثين حديث

الطير وحديث تقتل عمار الفئة الباغية ومعلوم ان حديث الطير

موضوع ○ وروى عن القاضي احمد بن كامل انه دخل عليه يوما وهو

مغموم فقال له ما لك فقال فلانة يعني امراته حملتني الى ان اعتقت هذه

الجارية وقد بقيت بلا امة تخدمني ولا احد يخدمني فقلت واي شيء

ثمن هذه الجارية فقال ان امراتي دفعت الى دنانير اشتري لها بها

جارية فاشتريت هذه الجارية فقلت وتعتق ما لا تملك فقال كانه لا

يجوز قلت لا الجارية على ملكها فقال لي فعل الله وفعل الله يدعو الي ومن

لا يعرف هذا المقدار كيف يوخذ عنه يكشف من الغلاء ما اسمه

وحاله وذكر في حكاية اخرى عن ابي القسم بن ابرهيم القاسم بن ابراهيم

بن محمد بن سليمن المودب باصفهان اخبرنا ابو بكر بن المقرى قال حدثنا سلام
بن محمود القيسى بعسقلان حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر وقال سمعت ابا مسهر
يكشف عنها ولا اجمعهم ٥ وذكر في حكاية اخرى اولها
عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالي وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما
ذكر الخطيب في ترجمته قال كتبنا عنه وكان كثير السماع الا انه افسد
امره بان الحق لنفسه السماع في اشياء لم تكن سماعه وقال الخطيب
ذكر لي محمد بن علي الصوري جزءا من حديث الشافعي كان حدثنا به ابن دوما
الاكبر وليس فيه سماع اى على ثم سمع فيه ابو على لنفسه فالحق اسمه مع
اسم اخيه وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه م
وروى في حكاية اخرى عن ابن رزق عن جعفر الخالدي
حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمن الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله بن المقري
قال سمعت ابي يقول دعاني ابو عتيقه الى الارجاء كشف عنه ٥
وروى في حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم ما ذكر فيه ورفعها الى ابن المبارك وقد تقدم القول
فيه والحكاية التي بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حاله ٥

ابن رزق

فقال الصوري رايت هذا

ابن رزق

يزيد

ثم ذكر حكاية أخرى عن أبي يوسف رضي الله عنه وقد ذكرنا
ان هذا لا يصح عن أبي يوسف لان الفقهاء ينقلون عنه خلاف ذلك ٥
وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول
عنه وهو شيخه ٥ وذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس
الخزاز وقد تقدم ما ذكر عنه ٥
وذكر حكاية أخرى عن العتيقي رفعها الى أبي القسم البغوي
وأبو القسم هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ذكره ابن عدي
في كتاب الضعفاء وقال وافيت العراق سنة سبع وتسعين وما تنبز الناس
أهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه ٥
وذكر حكاية عن علي المقرئ ساقها الى مسدد بن قطن عن قطن
وقطن هذا هو ابن نسير أبو عباد الغبري قال الرازي قال أبو زرعة
روى أحاديث عن جعفر بن سليمن عن ثابت انكرت عليه وقال
ابن عدي كان يسرق الحديث ويوصله وتمام الحكاية قال سمعت عشرة
كلهم ثقات كان الواجب عليه ان يبين من هم ليعلم حالهم ٥
ثم ذكر حكاية رواها عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الصوفي

ساقها الى حسين بن عبد الاول والحسين هذا هو الذي ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه وقال تكلم الناس فيه وقال ابو زرعة روى احاديث لا ادري
ما هي ولست احدث عنه ٥ وروى حكاية عن الخلال الى
عمر بن الحسن القاضي والقاضي هذا هو الاشناني وذكره الخطيب في
تاريخه وقال في ترجمته ذكر ابو عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني
عن عمر بن الاشناني فقال ضعيف تكلموا فيه وذكر الحكاية التي بعدها
اخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا ابو محمد شيخ له وهذا مجهول
كان ينبغي تبيانه ٥ وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى
سفين بن وكيع وسفيان بن وكيع هذا هو ابن الجراح ابو محمد قال البخاري
يتكلمون فيه لاشياء لقنوه اياها قال ابو زرعة لا يشتغل به قيل له اكان
يتهم بالكذب قال نعم وقال ابن عدي كان اذا لقن يلقن وقال النسائي
ليس بشيء وقال ابن حبان قيل له في اشياء القنها فلم يرجع عنها فاستحق
الترك لاصراره ٥ وذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي
الى ابن عيينة قال اخبرني خارجة ان ابا حنيفة دعاه الى ما استتيب منه بعد
ما استتيب وهذا جميعه مجهول الراوي والذي استتيب منه الى ابي

ابى سلمة ٥ المقرى وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الجنانى ابى ضرار بن صرد وضرار هذا هو نعيم الكوفى الطحان روى عن المعتمر والدراوردي وكان متعبدا ذكره ابن ابى حاتم في كتابه وقال كان يحيى بن معين يكذبه وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وشيخ ضرار المذكور سليم ابو سلمة الفارزى الكوفي وهو مولى الشعبي يروى عنه وقال يحيى بن معين ضعيف ليس بشىء ٥
وقال ابو حفص الفلاس ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بثقة ٥ وذكر حكاية بعدها بها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكرته العلما عنه ٥ وذكر حكاية اخرى عن عبد الباقى بن الكريم الى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن ابيه ثم قال او غيره واكبر ظنى انه عن غيره لما ساق الخطيب الاسناد جيدا عدل به ثم قال او غيره فادخل الشك فنفى صحة الاسناد الا ترى ان غيرا موضوعة للابهام وهى مع الاضافة لا تختص تقول مررت برجل غيرك فيكون كل من مررت به غيرك الاسم واقع عليه الا ترى ان قولك مررت بغلامك تختص هاهنا وتعرف بالاضافة الى الكاف فهى تجرى

في الابهام مجرى مثلك وشبهك ۵ ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم ما قيل فيه
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر
محمد بن فليح
حاله وما ذكر عنه ثم ساقها الى محمد بن فليح المدني ذكره ابن ابي حاتم
في كتابه وقال قال يحيى بن معين ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بذلك
القوي وهذا محمد بن فليح يروي الحكاية عن اخيه سليمن ۵
قال ابو زرعة لا اعرفه ولا اعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ۵ وقال
الخطيب عن سليمن في هذا النسل وكان علامة بالناس وادنى احوال
العلامة ان يعرفه اكثر الناس فكيف بك من ينكر وجوده ايمة
المحدثين ويقولون لا نعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ۵
ابن زاطيا
ثم ذكر حكاية عن علي بن طلحة المقرئ والحسن بن علي الجوهري
ساقها الى علي بن اسحق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال
في ترجمته بحكاية ساقها كان يجاورنا اسفل خان ابي زياد كتب عنه ولم
حجاج
يك بالمحمود ثم ساقها الى حجاج الاعور ذكره الخطيب في تاريخه في
ترجمة حجاج وقال ابرهيم الحربي اخبرني صديق لي قال لما قدم حجاج

الاعور آخر قدومه الى بغداد اذ خلط فرأيت يحيى بن معين عنده فرآه يحيى يخلط فقال
لابنه لا تدخل عليه احدا ٥
وروى الحجاج هذا عن قيس بن الربيع وقيس هذا هو ابو محمد الكوفي الاسدي
وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال تركه عبد الرحمن بن مهدي وضعفه
احمد وقال روى احاديث منكرة وقال ابن معين ليس حديثه بشي ٥
وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال يحيى ليس بشي وقال مرة
ضعيف وقال مرة لا يكتب حديثه وقال قيل لاحمد لم ترك الناس
حديثه قال كان يتشيع وكان كثير الخطاء في الحديث وروى احاديث
منكرة وكان ابن المديني ووكيع يضعفانه وقال الدارقطني ضعيف الحديث
وقال السعدي ساقط وقال النسائي متروك الحديث ٥
وقال ابو داود انما أتي قيس من قبل ابنه كان يأخذ احاديث الناس
فيدخلها في كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وقال ابن الجوزي ايضا قال
ابو الفتح الازدي في ابن منيع حدثنا محمود بن غيلان قال قال لي محمد بن عبيد
كان قيس بن الربيع استعمله جعفر على المداين فكان يعلق النساء بأثدائهن
ويرسل عليهن الزنابير ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمد اخي الخلال

ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله ٥

ثم ذكر حكاية أخرى حدث بها عن ابن الفضل عن ابن
درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس ثم ساقها الى شريك القاضي وقد
ذكر ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكاية أخرى عن محمد بن عبد
الله المعدل رفعها الى شريك وقد ذكر فيما تقدم حاله ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى علي بن اسحق بن عيسى بن زاطيا وقد
شرح ما قال الخطيب في ترجمته ٥ وساق الحكاية من طريق اخرى عن ابن
الفضل الى ان اوصل الطريقين الى سفيان الثوري ٥ ذكر ابن ابي عدي
صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب مسند ابي حنيفة رضي الله عنه في
صدر الكتاب في مناقب ابي حنيفة باسناد له الى ان قال كان بين ابي حنيفة
وبين سفيان الثوري شي وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا فهذا ابن ابي عدي
قد نقل انما كان بينهما شي واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله
في حقه وقد بين ابن ابي عدي بقوله وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا انه
قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما في صاحبه ٥

ثم ان الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح ابي حنيفة وتعظيمه ونقل

سفيان ره

خلاف ذلك عنه ايضا وقد ذكرنا ما كان بينهما وهذا اذا لم تقابل بين قولي
سفيان فقد بينا غرضه اما اذا تقابل القولان فهما متضادان فلا بد ان يكون
احدهما باطلا فاما من وافق سفيان على مدح ابي حنيفة وتعظيمه فاكثر
من ان يحصوا كثرة في كل عصر من اعصر الاسلام من لدن ابي حنيفة الى هلم
واما من وافق سفيان في القول الاخر فقليل لم نعرفه الا من كتاب الخطيب
وقد بينا ما كان بينهما وبينا فساد الطرق ٥

فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى ان قال سمعت يزيد
بن ابي الزرقا يقول رايت سفيان الثوري ببغداد وقد نظر الى شيخ جلاد
يتصدق وقد ذهب بصره فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له ليس هذه صدقة
عليك هذه شماتة بك ٥

وذكر ايضا في ترجمته عن محمد بن الحسين القطان اخبرنا دعلج بن احمد اخبرنا احمد
بن علي الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن انس يقول
لما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا
بسفين الثوري وكان سفيان الثوري يقول مالك ليس له حفظ فهذا ابدلك
ابدل الله انه لما قال للاعمى ذلك القول انما اراد المجون او الاستهتار ومن نقل

صالح وفي حديثه بعض الغلط ٥ ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن ابي
مطيع وكنيته ابو سعيد قال ابن حبان البستي كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به
اذا انفرد ثم ذكر حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه.
وقد تقدم ذكر حاله وساقها الى شريك القاضي وقد مضى ذكره ٥
ثم ذكر حكاية اخرى رواها عن ابن رزق والبرقاني
جميعا ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم الانباري وقد ذكر حاله ثم ساقها
الى سليمن بن حسان الحلبي الشامي ذكره الخطيب في تاريخه وقال ذكره عبد
الرحمن بن ابي حاتم وقال سالت عنه ابي فقال سالت ابن ابي غالب عنه فقال
لا اعرفه ولا ارى البغداديين يروون عنه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد
تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعي وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان
الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها
الى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ٥
وقال يحيى بن معين ليس بشيء ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه وفي جمله سند

بن عبد الحميد

هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته باسناد

ساقه قال سمعت سليمن بن داود الشاذكوني يقول قدمت على جرير فاعجب بحفظي

وكان لي مكرما فقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وانا ثم قرأوا موضعي

قال

منه فقال له بعضهم انما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك

الاحاديث قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابرهيم في طلاق الاخرس قال ثم حدث

به بعد عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال فبينا انا يوما عند ابن اخيه اذ رايت

على ظهر كتاب لابن اخيه عن ابن المبارك عن سفيان ينبغي ان يساله ممن سمعه قال

مغيرة ومرة عن ابن المبارك عن سفيان صح

سليمن وكان هذا الحديث موضوعا قال فوقفت جريرا عليه فقلت له حديث

طلاق الاخرس ممن سمعته قال حدثنيه رجل من اهل خراسان عن ابن المبارك قال

قال

فقلت فقد حدثت به مرة عن مغيرة ومرة عن سفيان عن مغيرة ومرة عن رجل

عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة ولست ازال تقف على شي من الرجل قال

رجل جانا من اصحاب قال فوثبوا الي وقالوا الم نقل لك انما جا ليفسد عليك

حديثك فوثب بي البغداديون وقال وتعصب لي قوم من اهل الراي حتى كان

بينهم شر شديد ٥

وذكر في ترجمته ايضا حكايه عن ابي الوليد الطيالسي قال قدمت

الري ومعي ابو داود الطيالسي وحملت معي اصل كتابي من شعبه وكان جرير
بحال الشتاء عند رجل من النجار قال فسمعنا نذكر الحديث قال فتعجب بالحديث
اعجاب رجل سمع العلم وليس له حفظ قال فسمعني احدث بحديث شعبه عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن سلمة حديث صفوان بن عسال وحديث علي انكما علجان فعالجا
عن دينكما قال فقال اكتبه لي فكتبته له وحدثته به قال وتحدثت بحديث
فضالة بن عبيد في القلادة فاستحسنته وقال اكتبه لي فكتبته له وحدثته
به عن ليث بن سعد قال فقال يا ابا قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل
يذكر الشيوخ فقلت له حدثنا فقال لست احفظ كتبي غايبة عني وانا ارجوا
ان اوتي بها وقد كتبت في ذلك فبينا نحن كذلك اذ ذكر شيا من الحديث فقلت يوما
له احسب ان كتبك جاءت فقال اجل قلت لابي داود جليسنا جاته كتبه
من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها قال فاتيناه فنظرت في كتبه انا وابو داود
وحكى باسناد له قال سمعت سليمن بن حرب يقول كان جرير بن عبد الحميد
وابو عوانه يتشابهان في راي العين ما كان يصلحان ان يكونا الا رعيا غنم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي نصر احمد بن ابرهيم المقدسي الى علي بن زيد
وهذا هو الفرايضي ذكره في تاريخه وقال هو شيخ شيخي ثم قال في الترجمة

وقد تكلموا فيه ثم ساقها محمد بن كثير عن الاوزاعي ومحمد هذا هو المصيصي صنعاني
الاصل ابو يوسف ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ضعفه احمد جدا وضعف
حديثه وقال ابو حاتم لم يكن عندي ثقة ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضي ذكره
في تاريخه وقال في ترجمته سال ابو سعيد الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني
عن ابي بكر احمد بن كامل فقال كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس
عنده في كتابه واهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء الايمة
اصلا ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرهما ٥

ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصري عن ايوب
بن محمد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال ابو حاتم ليس بالقوي ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ثم ساقها من طريق اخرى عن ابي
نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكرنا له ثم ساقها الى سفين
وقد تقدم ذكر حاله ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي
بكر وهو ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته كان اشعريا
مشتهرا بشرب النبيذ ثم ساقها الى مومل بن اسمعيل وقد سبق ذكرنا له

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكير ابي المومل وقد ذكرنا حاله ٥
وحدث حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
شرح ما قاله فيه ٥ وحدث حكاية اخرى عن ابان بن
الخلال ساقها الى ابان بن سفيان الجزري قال ابو حاتم محمد بن حبان البستي
روى عن الثقات اشياء موضوعه وقال الدارقطني متروك ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن محمد بن سلمان ساقها الى سفيان وقد
ذكرته ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيمي وهذا الحكيمي محمد
ذكر الخطيب في تاريخه فقال سالت ابا بكر البرقاني عن الحكيمي فقال ثقه الا انه
يروي مناكير ثم ساقها الى مطرف بن ابي مصعب الاصم قال ابو احمد بن عدي مطرف بن ابي
يحدث مطرف عن ابن ابي ذيب ومالك وغيرهما بالمناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي قال ابن عدي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ادركهم الاوز اعي
مثل نافع والزهري فيسقط اسماء الضعفا ويجعلها عن الاوزاعي عنهم وقال
الدارقطني مثل هذا ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن علي بن محمد المعدل

الى الوليد بن مسلم هذا المقدم ذكره ثم ذكر حكاية اخرى
عن ابن رزق الى المطرز وقد تقدم ذكرنا له ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي الفرج الطناجيري ذكره الخطيب في
تاريخه فقال قد تكلموا فيه ثم ذكر حكاية عن القاضي ابي بكر
بن الحسن الحرشي الى ابي عوانه وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب الى ابا عبد الله بن محمد البغوي
وهو ابو القسم وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن الخلال
الى ابي نعيم وحدث عن علي بن القسم الحسن البصري الى ابي نعيم وقد ذكر
الخطيب في ترجمة ابي نعيم من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب الكوفي قال حدثنا علي بن محمد حدثنا علي بن ميثم بن ابي نعيم قال قدم جدي
ابو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه فنزل الرميلة ونصب له كرسي
عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من اهل خراسان فقال
يا ابا نعيم تتشيع فكره الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطيع
بن اياس ٥

وما زال بي حُبّيك حتى كأنني برجع جواب السائلي عنك أعجمُ

لأسلم من قول الوشاة وتسلمي سلمتُ وهل حيٌّ على الناس يسلمُ

فلم يفقه الرجل كلامه فعاد سائلاً فقال يا ابا نعيم انت تتشيع فقال الشيخ يا هذا
كيف بليت بك واي ريح هبت الي بك سمعت الشيخ الحسن بن صالح يقول
سمعت جعفر بن محمد يقول حب علي عبادة وافضل العبادة ما كتم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي الفتح بن ابي الفوارس باسناده قال كنت عند ابي نعيم الفضل
بن دكين فجاء ابنه يبكي فقال ما لك قال الناس يقولون انك تتشيع فانشا يقول

وما زال كتمانيك حتى كأنني برجع جواب السائلي عنك أعجمُ

لأسلم من قول الوشاة وتسلمي علي وهل حيٌّ على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائي سابقها الى عبد الله بن المبارك
وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقري
عن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وهذا محمد الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره
الخطيب في تاريخه وحكى انه كان يميل الى التشيع وقال جمع الحاكم ابو عبد الله
احاديث زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما اخراجها في صحيحهما منها

الحاكم النيسا[بوري]

منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث

ذلك ولم يلتفتوا فيه الى قوله ولا صوبوه في فعله وقد حكى ابو الفضل محمد

بن طاهر المقدسي عن سعد بن علي الزنجاني انه قال ثلثه من الحفاظ لا احبهم

لشدة تعصبهم منهم ابو عبد الله الحاكم **ثم ذكر حكايه عن الازهري**

عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله ٥

ثم ذكر حكايه عن الازهري ابى اسحق الطالقاني وهو ابرهيم بن

اسحق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب في تاريخه وقال عنه كان ثقة ثبتا يقول

بالارجاء وساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥

وذكر حكايه عن ابرهيم بن عمر البرمكي عن عمر بن محمد الجوهري ذكره فى

تاريخه فقال وفي بعض حديثه نكره ٥

ثم ذكر حكايه اخرى ساقها الى الطالقاني الى ابن المبارك وقد

تقدم ذكرهما **ثم ذكر حكايه** عن الخلال الى ابى داود

عن ابن المبارك وهذا اسند منقطع لان ابا داود لم يدرك ابن المبارك

ثم تقدم سند ابن المبارك ٥ ثم الحكايه هى ان قال قال ابن المبارك

ما كانا في مجلس ابي حنيفة الا خفيه من سفيان الثوري وهذا دليل على ما ذكرناه

الطالقاني

ذكر

من انه كان بين ابي حنيفه وبين سفيان الثوري شي وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا

ثم ذكر حكاية عن ابي نصر احمد بن الحسين عن ابي بكر السني عن عبد الله بن محمد بن جعفر وعبد الله هذا هو ابو القسم القزويني القاضي كان فقيها على مذهب الشافعي وكان يظهر العبادة ويحفظ ثم خلط ووضع الاحاديث فافتضح وسقط جاهه ذكر ذلك ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر

وقال الدارقطني هو كذاب يضع الحديث وان كان غيره فهو ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهاني بن حيان المعروف بالشيخ ضعفه ابو احمد العسال الاصفهاني

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره

ثم ذكر حكاية عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابان الهيتي ذكره الخطيب في تاريخه وقد سبق ما ذكره وعن احمد بن سلمان النجاد ذكره الخطيب في تاريخه فقال سال ابو سعيد الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من كتاب غيره بما لم يكن في اصوله ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره وعن القاضي ابي بكر محمد بن عمر الداودي الى محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب في تاريخه فروى عن احمد بن محمد بن سعيد قال كنت عند الحضرمي فمر عليه ابن الحسين بن حميد بن الخزاز فقال هذا كذاب ابن كذاب ثم بعده

ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال ابو حاتم

ارى امره مضطربا وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال ابن حبان

يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به ثم بعده الى محمد بن عبيد الطنافسي

ذكره ابن ابي حاتم وقال قال احمد كان يخطى ولا يرجع عن خطايه ثم ساقها الى

سفيان الثوري وقد تقدم ذكره وابن عيينة وقد ذكره

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفين بن وكيع بن الجراح عن ابيه

وقد تقدم ذكرهما ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر بن محمد الجوهري ذكره الخطيب

في تاريخه فقال وفي بعض حديثه نكرة ثم الى الحجاج وهو ابو محمد الاعور

وقد ذكرناه الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد الادمي ذكره الخطيب

في تاريخه قال قال لي ابو طاهر حمزة بن محمد الدقاق لم يكن الادمي صدوقا في

الحديث كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ثم ساقها الى ان قال حدثني بعض

اصحابنا وهذا مجهول

وذكر حكاية اخرى عن ابن رزق ساقها الى مصعب بن خارجه

عن ابا ان الفضل بن الربيع وقد تقدم حاله
ثم ذكر حكاية

وذكر ابن ابي حاتم في كتابه وقال مجهول ثم ذكر حكاية عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد الله الرحاجي الطبري وذكره في تاريخه وقال انه ثقة ثم ساق الحكاية الى سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح فاما شريك وصالح فقد سبق ما قيل عنهما ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب ولم يذكره في التاريخ

ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى سلمة بن سليمن قال قال رجل لابن المبارك ورجل غير مسمى مجهول الامر

ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقد كان فيه تسامح وربما اراد ان يقرا شيا ولا يقرب اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لثقته بذلك الكتاب وان لم يكن سماعه وكان مع ذلك ثقة

بجهور بن عو — ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن عوف هذا قال علي بن المديني هو كذاب وكان علي يقول ذهب الفهد ان فهد بن عوف وفهد بن حيان حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء

مبندار — ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى محمد بن بشار بندار وقد ذكره

الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته باسناد ساقه الى ان قال الفرهياني قال
سمعت ابا موسى يقول منا قوم لو قدروا ان يسرقوا حديث داود لسرقوه
يعني به بندارا ٥ ثم قال الخطيب اخبرنا ابو القاسم الازهري وساق
سندا الى ان قال حدثنا عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال سمعت ابي وسالته
عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا
كذب قال حدثني ابو داود موقوفا وانكره اشد الانكار ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطي فيما اذن لي ان ارويه عنه
اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ حدثنا محمد بن جعفر المطيري
حدثنا عبد الله بن الدورقي قال كنا عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرايت
يحيى لا يعبا به ويستضعفه قال ابن الدورقي ورايت القواريري لا يرضاه
وقال كان صاحب حمام ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني ثم ساقها الى بندار وهذا قد تقدم
ذكره ثم ذكر حكاية عن الفضل ابن درستويه وقد تقدم ذكره
ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عيينة وهو مجهول

ثم الى مؤمل بن اسمعيل وقد ذكرناه فيما تقدم ثم ذكر حكاية
عن بشرى وعن محمد بن حسنويه ساقه السند بن الى البغوي عن ابى الجواب وهو
الاحوص بن جواب قال يحيى بن معين ليس بذلك القوى وذكر البغوى فيما تقدم
ذكره ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض اصحابنا وهذا مجهول ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها الى سفيان بن
عيينة وقد تقدم ذكره ٥ روى ابن عيينة شعرا عن مساور الوراق
وقال اجابه بعضهم وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى يحيى بن ايوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة
وابهم وهذا المجهول عن ابى بكر بن عياش ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
فقال كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به واذا ذكر عنده كلح وجهه وكان محمد بن عبد
الله بن نمير يضعفه ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الاسود بن سالم
الى ابى بكر بن عياش وقد ذكرناه ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى عبد
الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العباس وقد تقدم ثم ساقها الى ابى معمر
وابو معمر هذا هو اسمعيل بن ابرهيم الهذلي الهروي ذكره الخطيب في التاريخ
فروى باسناده الى يحيى بن معين وذكر ابا معمر يعني يحيى فقال لا صلى الله عليه ذهب

الى الرقة فحدث بخمسة آلف حديث اخطا في ثلثة الاف حديث ٥ وذكر ايضا
باسناده الى ابي زرعة انه قال كان احمد لا يرى الكتابة عن ابي نصر التمار ولا عن
ابي معمر ولا احد ممن امتحن فاجاب وذكر ايضا باسناده الى ابي معمر انه اخذ في
المحنة فاجاب فلما خرج قال كفرنا وخرجنا

عن ابي بكر بن عياش وقد سبق ذكره ثم ذكر حكاية عن ابي حازم
العبدوي عمر بن احمد بن ابرهيم بن عبدويه السدوسي ٥

ثم ذكر حكاية عن ابي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصفهاني
صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ٥ عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
وهو ابو الشيخ وقد ضعفه ابو احمد العسال وهو من اهل بلده عن سالم بن عصام وقد
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان فقال كان كثير الحديث والغرايب ثم ساقها
الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكر حاله ٥

ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومي عن احمد بن جعفر بن حمدان وهو
القطيعي ذكره الخطيب في تاريخه وحدث عن ابي الحسن بن الفرات قال كان
ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن احمد وغيره الا

ابو الشيخ

القطيعي

انه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى لا يعرف شيئا مما يسمع عليه ثم
قال قال محمد بن ابي الفوارس ابو بكر بن مالك كان مستورا صاحب سنة ولم يكن
في الحديث بذاك وقال ايضا سمعت ابا بكر البرقاني وسئل عن ابن مالك فقال
كان شيخا صالحا وكان لابنه اتصال ببعض السلاطين فقرأ لابن ذلك السلطان
على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه بعد
ذلك فنسخها من كتاب ذكروا انه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لاجل ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف
بالنجاد وقد تقدم ذكره ٥ سافها الى مهنا بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه

مهنا بن يحيى

فقال في ترجمته حدثني احمد بن محمد الرزاز اخبرنا محمد بن جعفر الشروطي اخبرنا
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي قال مهنا بن يحيى الشامي نزل بغداد منكر الحديث
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الادمي وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر
بن مالك القطيعي ذكره الخطيب في تاريخه وقال حدثني الازهري قال حضرت
عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر والفاقة وعرض
علي شيئا من كتبه لاشتريه ثم انصرفت من عنده وحضرت بعد عند ابي الحسن بن

زرقويه فقال لي الازهري يا ابن مالك انه جاءني بقطعة من كتب ابن ابي الدنيا وقال

لي اشترها مني فان فيها سماعك من البرذعي فقلت اما هذا والله ما سمعت من

البرذعي شيا قال الازهري فنظرت في تلك وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن زرقويه

تسميعا طريا او كما قال عن محمد بن المسيب وقد تقدم ذكره عن خالد بن يزيد بن لعله بن يزيد

ابي مالك الشامي ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال كان يروي مناكير ٥

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن بشر بن احمد الاسفراييني عن عبد الله بن محمد

بن سيار قال سمعت القسم بن عبد الملك ابا عثمن يقول سمعت ابا مسهر يقول

كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى منبر دمشق قال الفقيه ابي

هو ابو حنيفة لم يكن غرض الخطيب ان يذكر هذا عن ابي حنيفة انما جعل ابا حنيفة

ذريعة واراد ان يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ولم اتتبع رجال

هذا السند بالكشف لعلم الناس بمن اراد بالحكاية وشهرة الخبر اغنت عن ذكره

ولان احدا لا يلعن على منبر الا باذن الامام وابو حنيفة كان في دولة بني العباس

في زمن المنصور فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق اذ هي دار الخلافة

ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره ٥ ثم ذكر حكاية عن الخلال

عن ابي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن

ابو محمد السكري عن العباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول كنا في مجلس
سعيد بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل رايت فيما يرى النايم كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر وعمر
وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة فقال تدري
من ذا قلت لا قال ابو حنيفة هذا ممن اعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن
عبد العزيز انا اشهد انك صادق لولا انك رايت هذا لم يكن تحسن تقول هذا ٥
اما انا فقد رضيت بصحبة ابي حنيفة للنبي عليه السلم ولم ار بالشاب باسا
بعد صحبة النبي عليه السلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ما ذكر فلا يكون
فاجرا ولا يعان بعقله على الفجور فان كان الخطيب اراد بهذا ان كل من صحب
النبي عليه السلم يوصف بما وصف به ابا حنيفة فيكون باكبر لما ذكرت انا انفا
واما هذا السند فلو اردت ان اقول فيه شيا لقلت فانه قال قال رجل اخبر
عن رجل لا يعرف ثم انه منام ثم ان سعيد بن عبد العزيز شهد للرايي انه لا يعرف
شيا ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابرهيم الخياط ابو طالب الم
قال الخطيب في تاريخه في ترجمة هذا كتبت عنه وهو شيخ صدوق ولا اعلم كتب
عنه احد غيري عن محمد بن علي بن عطية المكي ذكره في تاريخه فقال في ترجمته صنف

كتاباً سماه قوت القلوب على لسان الصوفية وذكر فيه اشياء منكرة مستشنعة
في الصفات قال الخطيب وقال لي ابو طاهر محمد بن علي بن العلاف كان ابو طالب
المكي من اهل الجبل ونشا بمكة ودخل البصرة بعد وفاة ابي الحسن بن سالم
فانتمى الى مقالته وقدم بغداد فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ فخلط في
كلامه وحفظ عنه انه قال ليس على المخلوقين اضر من الخالق فبدعه الناس
وهجروه وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي ابي العلا ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمته ورايت لابي العلا اصولا عتقا سماعه فيها صحيح واصولا
مضطربة وكان من اهل العلم بالقراات وممن ادركنا يقدحون فيه وسمعته يذكر ان
عنده تاريخ شباب العصفري فسألته اخراج اصله لاقراه عليه فوعدني بذلك
ثم اجتمعت مع ابي عبد الله الصوري فتجارينا ذكره فقال لي لا ترد اصله بتاريخ
شباب فانه لا يصلح لك قلت وكيف ذلك فذكر ان ابا العلا اخرج اليه الكتاب
فراه قد سمع فيه لنفسه تسميعا طريا شاهدته يدل على فساده ٥
ورايت في كتاب ابي العلا عن بعض الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته وكان
متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح عن رجال ثقات ايمة في الحديث

عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه وبينه شي فلان ينقل عنه في رجل بينه وبينه
شي بطريق الاولى ثم قوله عن مالك انه ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب لانه ان
اراد الحديث فليس لسفيان مثل موطا مالك وان اراد الفقه فهو احد الايمة
الاربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكي المذهب ومن ثبت مثل هذا عنه
فلا اعتداد بقوله ٥ وحدث ايضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه.
الى سفين وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه وهذا قولنا في سفيان
وحدث في حكاية عن ابي نعيم الحافظ وابو نعيم هذا هو صاحب
الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذي اخرجه الى ابي بكر الخطيب
ولم يكن سماعه عليه ولحق الخطيب الضعف ايضا بسبب قراته عليه وسياتي
ذكره وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنثور
الحكايات قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القوسانى بهمذان وكان من اهل
المعرفة بالحديث يقول ثلثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم
الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم وابو بكر بن الخطيب ثم ساق الجزء الى مومل
وسياتي ذكر مومل هذا في الحكاية التي تلي هذه الحكايه ٥
ثم ذكر حكايه عن ابي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنونة الى مومل

وتبيانى ذكر مؤمل هذا في الحكاية التي هذه الحكاية ٥

ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنونه الى مؤمل بن اسمعيل الى سفيان الثوري اما سفيان فقد ذكرنا حاله واما مؤمل فقد ذكر مؤملا الاول ولم يبين ابن من هو وذكر في الحكاية الثانية مؤمل بن اسمعيل ولم يكن في هذه الطبقة الى مؤمل بن اسمعيل ومؤمل بن اهاب فلا تخلوا اما ان يكون مؤمل الذي في الحكاية الاولى هذا ابن اسمعيل فقد قال فيه ابن ابي حاتم في كتابه هو ثقة قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطا وان كان مؤمل الاول هو ابن اهاب فقد قال فيه الخطيب في ترجمته ذكر عن ابن معين انه سئل عنه فضعفه ٥

وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة وقد ذكر الخطيب في كتابه في ترجمة سفيان عن محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار الى ان قال سمعت حامد بن يحيى البلخي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان اسناني كلها قد سقطت فذكرت ذلك للزهري فقال تموت اسنانك وبقي انت فاتت اسناني وبقيت فجعل الله كل عدو لابي محمد ثنا يحتمل الوجهين ان يكون يعاديهم او يعادونه وفي كلا الوجهين قوله غير مقبول فيهم ٥

ثم ذكر حكاية عنه ايضا عن الحسن بن ابي بكر الى ان قال سمعت
ابا مسلم يعني المستملي قال سمعت سفيان يقول سمعت ابن عمرو وما لبث نوح
في قومه ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الخطيب في ترجمته عن البرقاني
الى ان قال سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اشهدوا ان سفيان
بن عيينة قد اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة
وبعد هذا فسماعه لا شيء وقد تقدم القول في ان كل من مدح ابا حنيفة
وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك تقابل القول فيه ولا بد ان يكون احدهما
ساقطا ثم تايد قوله في ابي حنيفة بما نقل عنه من الاختلاط مع غير
ذلك بما لا يفيد قوله في مثل ابي حنيفة هذا لو تفرد بهذا القول اما اذا
وجد منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله لانه قال الشيء وضده ٥

نعيم بن حماد

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى ان ساقها الى نعيم بن حماد ونعيم
هذا هو الخزاعي الاعور الفارض ذكر الخطيب في ترجمته في تاريخه عن محمد
بن جعفر بن علان الى ان قال سمعت صالح بن مسمار يقول سمعت نعيم بن
حماد يقول انا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت ان
امرهم يرجع الى التعطيل وذكر عنه رواية حديث عوف بن مالك تفترق

امتی علی بضع وسبعین فرقه ثم قال قال ابو زرعة قلت لیحیی بن معین فی حدیث

نعیم هذا وسالته عن صحته فانکره قلت من این یؤتی قال شبه له

ثم ذکر طرق هذا الحدیث عن جماعة ثم قال وبهذا الحدیث سقط

نعیم بن حماد عند کثیر من اهل العلم بالحدیث الا ان یحیی بن معین لم یکن

ینسبه الی الکذب بل کان ینسبه الی اهل الوهم ٥

وذکر ایضا فی سیاق حدیث قال وکان نعیم یحدث من حفظه وعنده

مناکیر کثیرة لا یتابع علیها ٥ وسمعت یحیی بن معین سیل عنه فقال لیس

فی الحدیث بشیء ولکنه کان صاحب سنة وذکره ابن الجوزی ایضا فی کتاب

الضعفاء ونقل ما ذکرناه اولا ثم قال وقال الدارقطنی کثیر الوهم ٥

وقال ابو الفتح الازدی قالوا کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات

مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب وکذلک ذکر ابن عدی فی کتاب

الضعفاء وذکر حکایة عن الحسن بن ابی بکر عن البغوی والبغوی

هذا هو عبد الله بن اسحق بن ابرهیم البغوی الخراسانی ذکر عنه الخطیب

فی ترجمته حکایة قال فیها سیل ابو الحسن علی بن عمر عن عبد الله بن اسحق الخراسانی

فقال فیه لین ثم ذکر حکایة عن ابی بکر البرقانی وابن رزق

عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال فيه بعض الشيء ٥

محمد بن عبد الله

ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله بن ابان الهيتي وذكر
الخطيب في كتابه في ترجمة شيخه هذا فقال كان شيخا مستورا صالحا فقيرا مقلا
معروفا بالخير وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث انما حدثنا عن شيخ شيخه
وهو لا يعلم ولقد حدثنا في مجلس املاء قال ثنا ابو الحسن علي بن العباس
المقانعي وذكر عنه حديثا طويلا هو في كتابي الى الان على الخطاء لاني لا
اعلم من حدثه عن المقانعي وكنت اذ ذاك مبتديا في كتب الحديث
فلم اقف على انه وهم فاساله عنه ٥

وحدثنا يوما اخر فقال ثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي في المربي الطرائفي
واظن الحديثين عنده عن ابن الرقي ٥

ابو بكر بن ابي داود

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي بن مخلد الوراق وساقها الى ابي بكر
بن ابي داود وابو بكر هذا هو عبد الله بن سليمن بن الاشعث السجستا ني
ذكره الايمة في كتبهم وقال ابن صاعد ان اباه كفانا امره وقال ان ابني هذا كذاب
فلا تاخذوا عنه وكذلك قال ابرهيم الاصفهاني وقال ابن عدي سمعت
محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابي عاصم النبيل يقول اشهد على محمد بن يحيى بن منده

بين يدي الله عز وجل انه قال اشهد على ابى بكر بن ابى داود السجستانى

بين يدي الله عز وجل انه قال روى الزهرى عن عروة قال كانت قد حفيت

اظفاره على من كثرة ما كان يتسلق على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ٥

ذكر ما حكى عن ابى

حنيفة من الخروج على

السلطان ٥

ذكر فيه حكايه

عن ابن الفضل عن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن درستويه وقد تقدم ما قيل فيه

ثم ذكر حكايه عن طلحة بن على بن الصقر ورواها من طريق اخر

عن عبد الله بن عمر البرمكى ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره

وذكر حكايه عن محمد بن احمد بن يعقوب ساقها ايضا الى ابن المبارك

وقد تقدم ذكره ٥ وذكر حكايه عن ابن العباس بن دوما

النعالى وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ثم ساقها الى الحسن بن على

الحلوانى قال الخطيب في ترجمته في التاريخ انبانا محمد بن احمد بن رزق اخبرنا

ابو على بن الصواف حدثنا عبد الرحمن بن احمد بن حنبل قال سالنا ابى عن الحسن

قلت انه ذكر انه كان [illegible] يطلب الحديث و

بن الخلال الذي يقال له الحلواني قال ما اعرفه الا انه جاني الى هاهنا فسلم
على ولم يحدثه ابي ثم قال بلغني عنه اشياء اكرهها ولم اره يستحقه
قال ابي مرة اخرى وذكره قال اهل الثغر عنه غير راضين او كلام هذا
معناه وذكر في اخرى عن البرقاني الى ان قال قال لكم ابو
ابو سليمن داود بن الحسين البيهقي بلغني ان الحلواني الحسن بن علي
قال لا اكفر من وقف في القران فتركوا علمه قال ابو سليمن سالت ابا سلمه
بن شبيب عن علم الحلواني قال يرمى في الحش قال سلمه من لم يشهد
بكفر الكافر فهو كافر ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم حاله ثم
قال فيها وقال الابار حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثني يزيد بن يوسف و يزيد هذا [illegible]
ابو يوسف شامي ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا
العتيقي الى ان قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول رايت
يزيد بن يوسف ابا يوسف الشامي وكان قد راى حسان بن عطيه قال
اني رايت عليه ازارا اصفر ولم اكتب عنه شيا ٥

ثم روى حكايه قال فيها قال ابو زكريا يزيد بن شامي ليس بثقة
وروى حكايه الى ان قال فيها قال سمعت يحيى يقول يزيد بن يوسف قال

فى آخرها وليس بشئ ٥ وروى حكاية قال فيها وذكره خطأ لا اصل له انما

هو عن يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ وروى حكاية عن البرقانى

قال سالت ابا الحسن الدارقطنى عن يزيد بن يوسف الدمشقى فقال متروك

حميرى يروى عن الاوزاعى وقال لنا مرة اخرى اختلفوا فيه فيحيى بن معين

يغمز عليه ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه

وقد تقدم شرح حاله ٥

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى بكر عن ابرهيم بن محمد بن يحيى المزكى

وهذا ابرهيم المذكور وهو ابو اسحق النيسابورى من جملة شيوخ ابى

بكر البرقانى حكى الخطيب فى ترجمته من تاريخه ان البرقانى كان عنده

عن المزكى سفطا او سفطان ولم يخرج عنه فى صحيحه شيا قال الخطيب

فسالته عن ذلك فقال حديثه كثير الغرائب وفى نفسى منه شى فلذلك

لم اروعنه فى الصحيح ٥ ثم ساقها الى ابى عوانة الوضاح قال ابو محمد بن ابى

حاتم فى كتابه اذا حدث عن حفظه غلط كثيرا ٥

وقال الخطيب فى ترجمته انه كان يقرا من كتب الناس

فيقرا الخطا وقال ايضا باسناد ذكره الى ان قال سمعت على بن عبد الله

المديني قال كان ابو عوانه في قتادة ضعيف لانه كان ذهب كتابه وكان
يحفظ من شعيد وقد اغرب فيها احاديث ٥ وقال ايضا باسناد ذكره
الى ان قال شعبه لابي عوانه كتابك صالح وحفظك لا يسوى شيا مع
من طلبت الحديث قال مع منذر الصيرفي قال منذر صنع بك هذا
ثم روى حكايه عن علي بن احمد الرزاز سافها الى سفيان والاوزاعي
وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم روى حكايه عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش
والنقاش هذا هو المفسر ذكره الخطيب في تاريخه وقال كان في
حديثه مناكير باسانيد مشهوره ثم قال حدثني ابو القسم الازهري
عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدث ابو بكر النقاش بحديث ابي
غالب علي بن احمد بن النضر اخي ابي بكر بن بنت معاويه بن عمرو لابيه
فقال حدثنا ابو غالب حدثنا جدي معاويه بن عمرو عن زايده عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سالت الله
ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه فانكرت عليه هذا الحديث وقلت
له ان ابا غالب ليس هو ابن بنت معاويه وانما هو اخوه لابيه ابن بنت

معاوية ومعاوية بن عمرو ثقة وراين من الاثبات الائمة وهذا حديث
كذب موضوع مركب خرجا عنه وقال هو في كتابي ولم اسمعه من ابي
غالب واراني كتابا له فيه هذا الحديث على ظهره ابو غالب قال حدثنا جدي
قال ابو الحسن احسبه انه نقله من كتاب عنده انه صحيح وكان هذا الحديث
مركبا في الكتاب على ابي غالب فتوهم ابو بكر انه من حديث ابي غالب فاستغرب به
وكتبه فلما وقفناه عليه رجع عنه ٥

ثم ذكر الخطيب حديثا عن النقاش وقال عقيبه دلس النقاش وابن صاعد فقال حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط واقل ما شرح في هذين الحديثين تسقط به عدالة المحدث ويترك الاحتجاج به ثم قال حدثني عبد الله بن ابي الفتح بن طلحة بن محمد بن جعفر انه ذكر النقاش فقال كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ثم قال سالت ابا بكر البرقاني عن النقاش فقال كل حديثه منكر ٥

وقال ايضا وحدثني من سمع ابا بكر ذكر تفسير النقاش فقال ليس فيه حديث صحيح ٥ وقال حدثني محمد بن يحيى الكرماني قال سمعت هبة الله بن محمد الطبري ذكر تفسير النقاش فقال ذاك

اشفا الصدور ولبس بشفاء الصدور ۞ ثم ذكر حكاية

عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو ابن حيويه

وقد مضى ما قيل فيه ۞ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى ان ساقها

الى يوسف بن اسباط وهو ابو محمد بن واصل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه

فقال ابو حاتم كان رجلا عابدا يغلط كثيرا دفن كتبه لا يحتج بحديثه

وذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح

والمسيب هذا اكثر الوهم قال الدارقطني المسيب ضعيف حكى ذلك

ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وهذا المسيب رواها عن

يوسف بن اسباط وقد ذكرناه في الحكاية الاولى ۞

وحدث عن ابي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب

باصبهان الى ان ساقها الى عبد السلم بن عبد الرحمن القاضي وقد ذكرنا

حاله فيما تقدم ۞ ثم ذكر حكاية عن ابن دوما

الحسن بن التعالي وقد ذكرنا ما قاله فيه ۞ ثم ساقها الى الحسن

بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره عنه ۞

ثم ذكر حكاية عن الابار الى علي بن عاصم ذكره الخطيب

في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنيه الحسن
بن علي بن عبد الله المقرئ عنه اخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا
جدي قال سمعت علي بن عاصم على اختلاف اصحابنا فيه منهم من انكر عليه كثرة
الخطاء ومنهم من انكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما خالفه الناس
فيه ولجاجته فيه وثباته على الخطا ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه
الامر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون
له ومنهم من قصته عنده اغلظ من هذه القصص وقد كان رحمه الله
علينا وعليه من اهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقي وللحديث
افات تفسده وقال اخبرنا ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنيه الحسن
بن علي المقرئ عنه اخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال حدثني
ابرهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام
يا ابا سهل ما بال صاحبكم يعني علي بن عاصم قال ليس تنكر عليه انه لم يسمع
ولكنه كان رجلا موسرا وكان الوراقون يكتبون فنراه اتى من كتبه التي كتبوها
له وذكر عنه حكايات من هذا الجنس ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد
عن محمد بن ابي نصر النرسي عن محمد بن عمر بن محمد بن بهته البزاز ذكره في تاريخه فقال

قال البرقاني كان بركران في مذهبه شيأ ويقولون هو باب طاقي قلت

للبرقاني يعني بذلك انه شيعي قال نعم ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد

الكوفي واحمد بن محمد بن سعيد هذا هو ابو العباس بن عقدة الحافظ من كبار

الشيعة وممن روى المنكرات والمنقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم

في فضايل اهل البيت وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال

رايت مشايخ بغداذ يسيئون الثناء عليه ويقولون انه كان لا يتدين بالحديث

ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ويسوي لهم نسخا ويامرهم بروايتها واشتهر

ذلك عنه وقال ابن عدي ايضا في كتابه مجازفات في الرواية وقال سمعت

بن مكرم يقول كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيمان بن سعيد المروزي بالكوفة

في بيت فوضع بين ايدينا كتبا كثيرة فنزع ابن عقدة سراويله وملاه من كتب الشيخ

سرا منه ومنا فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حملته قال دعو

من ورعكم هذا وقد ذكره الدارقطني وقال ابن عقدة رجل سوء

وقد ذكر الخطيب في تاريخه وذكر هذه الحكايات جميعها باسانيده وقال

ايضا حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان احمد بن

محمد بن سعيد بن عقدة في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم او قال الشيخين ابي بكر وعمر وتركت حديثه لا احدث عنه بشي وما
سمعت بعد ذلك عنه شيا وهذا ممن جعله الخطيب حجة وقد حكى عنه
مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره قال وجه الى ابي العباس بن عقدة من خراسان
بمال وامر ان يعطيه بعض الضعفاء وكان على باب داره صخرة عظيمة فقال
لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك
ضعيفا فخذ هذا ودفعه اليه ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني باسناد ساقها الى عبد الله بن عمر بن
ابي الحجاج ابو معمر المنقري ذكره الخطيب في تاريخه وقال انه كان يرى القدر
وذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق شتى ٥
وذكر حكاية عن ابي القسم ابرهيم بن سليمن المودب ساقها الى ابرهيم
بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينه وابرهيم بن بشار هذا ذكر عنه احمد
بن حنبل تخليطا حكاه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه ٥ وقال يحيى بن معين ليس بشي
وقال النسابي ليس بقوي هذا عن ابرهيم بن بشار وسفيان بن عيينه قد سبق
عنه ما ذكرنا وحدث عن ابن دوما حكاية اخرى وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية اخرى عن الخلال وساقها الى وكيع وابن

المبارك وقد تقدم ذكرهما ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها
الى الحميدي عن سفيان هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله وان كان الثوري فقد
ذكرناه ايضا ثم ذكر حكاية عن القاضي ابي القسم البجلي الى
احمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال حد ثني
علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف قال سالت الدارقطني عن احمد
بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي فقال تكلموا فيه ثم ساقها الى يوسف بن اسحق
بن اسباط وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن علي بن احمد
بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب فقال عنه ان ابنه الحق في سماعاته ما ليس
بسماعه بخط طري ٥ وشيخ علي الرزاز هذا في هذه الحكاية علي بن محمد بن
سعيد ذكر الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز من كتابه وقال ليس بثقة ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي ساقها الى مومل عن
حماد بن سلمة ومومل هذا هو ابن اسمعيل وقد ذكرنا ما قاله ابن ابي حاتم فيه
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ثم ساقها
الى مومل وقد تقدم ايضا ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن
بن محمد المنوثي الى ابي عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ٥

وحدث

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما

ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم بالى ابي عوانه وقد تقدم

وحدث حكاية اخرى عن ابن دوما ايضا وقد علم حاله ٥ ثم

ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل ابو النعمان قال ابو حاتم اختلط وزال

عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة عشرين وما تين فسماعه صحيح وسمعت

منه قبل الاختلاط سنه اربع عشرة ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها

الي حماد بن زيد في لبس الخفين والسراويل وهذا ليس بتشنيع على ابي حنيفة

انما هو تشنيع على كثير من الائمة فانهم خالفوا هذا الحديث ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ثم ساقها الى الحسن

ابن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه رواها الحلواني

عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ثم ساقها الى سفيان بن عيينه وقد

تقدم خبره ثم ذكر حكاية عن الصيمري الا ان اورد متين

لابن المعدل هجوا لم يكن بنا حاجة الى الكلام في رجالها اذ قد تقدم الجواب

عنها ٥ ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها الى ابي

عوانه الوضاح وقد ذكرنا ما ذكر فيه ثم شك بعض الرواة في هذا الخبر

قال

هل هو السَّكر بفتح السين والكاف ام السُّكر بضم الكاف فسقط الاحتجاج
به ثم ذكر حكاية عن احمد بن محمد بن حسنون النرسي شافهنا الى محمد
بن محمد الباغندي وقد مرّ ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن
عيسى بن عبد العزيز البزاز عن صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن ابي مقاتل يعرف
بالقيراطي هروي الاصل ذكر الخطيب في تاريخه فقال باسناد عن ابن حبان
انه كان يسرق الحديث يقلبه ولعله قد قلب اكثر من عشرة الاف حديث
فيما خرج من الشيوخ والابواب لا يجوز الاحتجاج به بحال ٥
وقد ذكر ابو عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني عن صالح هذا فقال كذاب
دجال يحدث بما لم يسمع ٥ وقال قال لي البرقاني لم يكن يكتب حديث صالح
بن ابي مقاتل قلت ولم ذاك لضعفه قال نعم هو ذاهب الحديث وطريقه
المحدثين قد علمتموها فمن روى مثل هذا عن وقال عنه مثل هذا الكلام كيف
يكون حاله ٥ وقال ابن عدي ايضا في كتابه انه كان يسرق الاحاديث
ويلزق حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف ويصل المرسل وامره بين ٥
وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رايه والتحذير
منه الى ما يتصل بذلك من اخباره ٥ قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابرهيم

البزاز بمصر قال حدثنا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمن الفسوي قال اخبرنا يعقوب
بن سفين قال حدثنا فهد بن عوف حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه قال كان الامر في بني اسرايل مستقيما حتى نشا فيهم ابناء سبايا
الامم فقالوا بالراي فهلكوا واهلكوا ٥ فانا قد تركت الجواب عن هذه الحكاية
في هذا الموضع لانها لم تتعلق بابي حنيفة وحده فتركها ليعلم من وقف عليها انه
لم يرد الطعن علي ابي حنيفة وحده وانما اراد الطعن على ايمة المسلمين من الصحابة
والتابعين وتركته ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من اول الامر من انه جعل
الطعن على ابي حنيفة سببا للطعن على ساير المسلمين كما فعلت الفلاسفة مذهب
الروافض وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها ابا حنيفة وانا مجاوبه ان شاء
الله تعالى ٥ واما الحكاية التي بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها
عن ابي نعيم الاصفهاني وقد تقدم خبره وكذلك سفيان وما ذكره عن
ابي حنيفة من انه من ابناء سبايا الامم فقد اجمع النسابون على انه لم يكن
من ابناء سبايا الامم وهو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان ابو ثابت
الذي اهدي لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز
والمهرجان فقال نوروزنا كل يوم او مهرجونا كل يوم ٥ وساق هذه

مان بن المرزبان
ثابت بن المرزبان ح

عن سفيان وهذا عندي نقص في حق سفيان ان صحت هذه الاسانيد
عن سفيان لانه اذا عاب الراى لم يبعد من العلماء ومن لم يبعد من العلما فلا
اعتداد بقوله وذكر حكاية عن ابن الفضل الى ان ساقها
الى البخاري ثم قال حدثنا صاحب لنا فكر واجهل الاسناد وقد تقدم الجواب
عن مثل هذا ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين الازرق الى
النقاش المقري وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه وقد تقدم ايضا ساقها الى
اسحق بن ابرهيم الحنيني وهذا اسحق من اصحاب مالك كان احمد بن صالح المصري
لا يرضاه حكاه ابن ابي حاتم في كتابه وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
وقال قال النسائي ليس بثقة ٥ وقال ابن عدي ضعيف وقال الازدي ضعيف
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن
انس وحبيب هذا هو ابن رزيق ذكره ابن ابي صالح حاتم في كتابه وقال احمد ليس بثقة
ابو حاتم كان يحيل الحديث ويكذب ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم
ذكر الثلثة وذكر حكاية عن ابن الفضل الطناجيري الى

شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله ٥ وذكر حكايه
من طريقين احدهما عن ابن رزقويه وما وقد تقدم حاله ٥ والطريق الثانيه عن علي
بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور بن ابي شريك القاضي وقد ذكرنا ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن ابي
بكر بن خلاد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت حماد بن زيد يقول
سمعت ايوب وذكر ابا حنيفة فقال يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم
ويابى الله الا ان يتم نوره فهذه الحكاية ذكرها الخطيب في ذم ابي حنيفه
والتحذير منه والله اعمى الخطيب لتظهر كرامة ابي حنيفة فانه قال
يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم وقد علم الناس ان الله عز وجل نشر
مذاهب الاربعة الايمه واتم نور دينه بهم حتى ملا الافاق وهو من
المتاخرين ولم يعلم ذلك فكان الله انطق حماد بن زيد بكرامة ابي حنيفة
رضي الله عنه ومع هذا فان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اشتهر في الافاق
ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب الا ما نقل في احاد الكتب ٥
ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحربي الى ان ساقها الى سعيد بن نمام
وسعيد بن نمام هذا هو الضبعي ابو محمد ذكره ابن حاتم في كتابه وهو صدوق

حماد بن زيد

سعيد بن نمام

فذاكرت به ابا عبد الله الصوري فقال لي قد رايت هذا الحديث في كتاب ابي العلاء
فاستنكرته فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي اصلا به فانه لا
يقدر على ذلك قال الخطيب ورايت له اشياء سماعه فيها مفسود اما مكشوط
بالسكين او مصلح بالقلم ثم قرات عليه حدثنا من المسلسلات فقال لي هذا الحديث
عندي بعلو فسالته اخراجه فاخرجه الي في رقعة من خطه فقراه علي من لفظه
فلما قراه علي استنكرته فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جدا
واراه باطلا فذكر ان له به اصلا نقله منه الى الرقعة وان الاصل قريب اليه
لا يتعذر اخراجه عليه واعتل بان له شغلا يمنعه عن اخراجه في ذلك الوقت
فسالته ان يخرجه بعد فراغه فاجابني ان يفعل ذلك وانصرفت من عنده
فالتقيت بعض من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا موضوع
عن ابي العلاء الموصلي وكنت قد سمعته من غير ابي العلاء بنزول وقلت ما اظن
القاضي الا وقع اليه نازلا من الطريق الموضوع فحدث به عن عبد الله بن محمد بن
عثمن فلما كان بعد اسبوع اجتمعت معه فقال لي قد طلبت اصل كتابي الحديث
وتعبت في طلبه فلم اجده وهو مختلط بين كتبي فسالته ان يعيد طلبه اياه فقال
انا افعل ومكثت مدة اقتضيه به وهو يحتج بانه ليس يجده ثم قال لي ايش قدر

هذا الحديث فكم عندي مثله يروي عنه لما سمعته وسئل ابو العلاء بعد انكاره عليه ان يحدث به فامتنع ولم يروه لاحد بعدي ثم ساقها الى طريف بن عبد الله قال الدارقطني هو ضعيف ٥

ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري هو ابو عبد الله بن بطة ذكره الخطيب في تاريخه قال كتب الي ابو ذر عبد بن احمد الهروي بخطه انه سمع نصر الاندلسي قال وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان قال خرجت الى عكبرا فكتبت على شيخ بها عن ابي خليفة وعن ابن بطه فرجعت الى بغداذ فقال الدارقطني اين كنت فقلت بعكبرا فقال وعمن كتبت فقلت عن ابن بطة فقال وايش كتبت عن ابن بطه قلت كتاب السنن لرجا بن مرجا حدثني به ابن بطة عن حفص بن عمر الاردبيلي عن رجا بن مرجا فقال هذا محال دخل رجا بن مرجا بغداذ سنة اربعين ودخل حفص بن عمر الاردبيلي سنة سبعين وما تبين كيف سمع منه قال الخطيب قال لي ابو القاسم الازهري ابن بطه ضعيف ضعيف ليس بحجة وعندي عنه معجم البغوي ولا اخرج عنه في الصحيح شيا فقلت له كيف كان كتابه المعجم فقال لم نر له به اصلا وانما دفع الينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرانا

عليه وكذلك ادعى سماع كتب ابي محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه
ابن ابي مريم وزعم انه دينوري حدثه عن ابن قتيبة وابن ابي مريم هذا
لا يعرفه احد من اهل العلم سوى ابن بطة ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ عن محمد بن عبد الله النيسابوري
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن ابي عتاب الاعين ابي بكر ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمة محمد بن الحسن وقال في اثناء اسناد ساقه سئل
يحيى بن معين عن ابي بكر الاعين فقال ليس هو من اصحاب الحديث ٥

ابن دوست

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب عن احمد بن محمد بن يوسف
وهو ابن دوست ذكره الخطيب في تاريخه فقال تكلم محمد بن ابي الفوارس
في روايته عن المطيري وطعن عليه قال الخطيب سمعت ابا القسم الازهري
يقول ابن دوست ضعيف كتبه كلها طرية وكان يذكر ان اصوله العتق غرقت
فاستدرك نسخها قال الخطيب سالت البرقاني عن ابن دوست
فقال كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيه وقيل انه كان يكتب الاجزاء
ويترّبها حتى يظن انها عتق قال الخطيب حدثني عيسى بن احمد قال سمعت حمزة
بن محمد يقول مكث ابن دوست سبع عشرة سنة يملي الحديث وكان اذا سئل

عن شيٍ املى من حفظه في معنى ما سُئل عنه وكان بذاكر بحضرة ابي الحسن الدارقطني ويتكلم في علم الحديث فتكلم الدارقطني فيه بهذا السبب ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن محمد بن سليمن المودب الى ابن المبارك وقد سبق ذكره ٥ ثم ذكر حكاية ساقها الى ابي بكر الاعين وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى ابي بكر الاعين وقد تقدم ايضا ٥

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر بن شاهين عن ابيه عن عبد الله بن سليمن وقد سبق ذكر عبد الله بن سليمن ثم ساقها الى ابي بكر الاعين وقد سبق ذكره عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب في تاريخه فقال قال عبد الخالق بن منصور سُئل عن يحيى بن معين وانا اسمع عن الحسن بن الربيع فقال لو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمغازي ما كان الحسن يعرفهما وقال ابن بنت لابي اسامه انه يحدث عن ابن المبارك عن حميد عن انس في القراة فقال يحيى كل من يحدث به عن حميد فقد كذب ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه وابوه

حسن بن الربيع

علي هذا ذكره الخطيب في تاريخه وقال انهم تكلموا فيه في الارجاء ثم رجع عنه
عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن دوما
النعالي وقد تقدم ذكره ثم ساقها الي ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني الي ان ساقها الي وهب عن المبارك وابو
وهب ان كان زمعة بن صالح فهو ضعيف في حديثه واما عبد الله بن المبارك
فقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري
وغيره من شيوخه ثم ساقها الي محمد بن يوسف الكديمي ذكره الخطيب في تاريخه
ونقل عن جماعة انه كذاب عن مومل بن اسمعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم
ذكرهما ٥ ثم ذكر حكاية عن البرمكي الي عمر بن محمد الجوهري
عن الاثرم وقد تقدم ذكر الجوهري ٥
ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الي الحجاج بن ارطاه قال ابو الحسن — الحجاج بن ارطاه
الدارقطني حجاج بن ارطاة لا يحتج به وقال الخطيب كان مدلسا يروي عمن لم
يلقه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا وقال يحيى بن معين الحجاج بن ارطاه ضعيف
وقال زايدة اطرحوا حديث الحجاج بن ارطاة ٥ وذكر ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
فقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن

حنبل وقال ابن المبارك رايته في مسجد الكوفة يحدثهم باحاديث العرزمي يدلسها
عن شيوخ العرزمي والعرزمي قايم يصلي لا يفرز به احد والناس على حجاج ٥
وقال احمد بن حنبل يزيد في الاحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج بحديثه ٥
وحدث عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم
ذكره شافهها الى علي المديني ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
باسناد ذكره قال دخلت على المديني يوما فرايته واجما مغموما فقلت ما
شانك قال رويا رايتها قال قلت وماهي قال رايت كاني اخطب على منبر
داود عليه السلم قال خيرا رايت انك تخطب على منبر نبي فقال لو رايت
كاني اخطب على منبر ايوب كان خيرا لان ايوب بلي في بدنه وداود فتن في
دينه واخشى ان افتتن في ديني فكان منه ما كان ٥
قال الخطيب يعني انه اجاب لما امتحن الى القول بخلق القران
ثم قال اخبرني الحسين بن علي الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني اخبرني
محمد بن يحيى حدثني الحسين بن فهم حدثني ابي قال حدثني ابن ابي دواد للمعتصم
يا امير المومنين هذا يزعم يعني احمد بن حنبل ان الله يرى في الاخرة والعين
لا تقع الا على محدود والله لا يحد فقال له المعتصم ما عندك في هذا

فقال يا امير المومنين عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما
قال صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة اربع عشرة من الشهر فنظر الى البدر فقال اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته فقال لاحمد بن ابي دواد ما
عندك في هذا فقال انظر في اسناد هذا الحديث وكان هذا في اول ثم انصرف
فوجه ابن ابي دواد الى علي بن المديني وهو يومئذ مملق ما يقدر على درهم
فاحضره فما كلمه بشي حتى وصله بعشرة الاف درهم وقال هذه وصلك بها
امير المومنين وامر ان يدفع اليه جميع ما استحق من ارزاقه وكان له رزق
سنتين ثم قال له يا ابا الحسن حديث عبد الله بن جرير في الروية ما هو
قال صحيح قال فهل عندك فيه شي فقال يعفيني القاضي من هذا فقال يا ابا الحسن
هذه حاجة الدهر ثم امر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ولم يزل
حتى قال له في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه وهو قيس بن
ابي حازم انما كان اعرابيا بوالا على عقبيه فقبل ابن ابي دواد بن المديني واعتنقه
فلما كان الغد وحضر وقال ابن ابي دواد يا امير المومنين نحتج في الرواية بحديث

جرير وانما رواه عنه قيس بن ابي حازم وهو اعرابي بوال على عقبيه قال

فقال احمد بعد ذلك فحين اطلع لي هذا علمت انه من عمل علي بن المديني وكان

هذا واشباهه من اوكد الامور في ضربه ٥ ثم ذكر حكاية عن احمد

بن البادا ثم ساقها الى ابي بكر بن ابي داوود وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكا به

عن ابن رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ثم ساقها من

طريق اخرى عن ابي نعيم الاصفهاني وهو صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ٥

ثم ساقها من طريق اخرى الى سفيان بن عيينة ثم ذكر حكاية

عن العقيلي ساقها الى محمد بن يونس الجمال قال محمد بن الجهم هو عندي متهم يونس الجمال

وقال ابن عدي هو يسرق الحديث حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء

ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتكي ذكره الخطيب في تاريخه فقال في شعبة بن الحجاج

ترجمته اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد بن جعفر الراشدي حدثنا

ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان شعبة يحفظ لم يكتب الا

شيئا قليلا وربما وهم في الشيء ثم ذكر حكاية اخرى قال

اخبرنا ابن الفضل حدثنا احمد بن دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا محمد

بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال قدم علينا شعبة البصرة ورابه رأى سوء
خبث يعني الرفض فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا ٥

ثم ذكر حكاية اخرى عن البرمكي ثم ساقها الى عمير بن محمد الجوهري
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان بن عيينه وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر الواعظ ساقها الى ابي بكر بن
عياش وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن عمر
بن بكير المقرئ ساقها الى مؤمل بن اسمعيل الى سفيان وقد تقدم ذكر مما هو

ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد بن حسنويه ساقها الى ابرهيم بن
ابي الليث ذكره الخطيب في تاريخه فقال قرأت على البرقاني عن محمد بن العباس
قال حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال حدثنا جعفر بن درستويه قال حدثنا
احمد بن محمد بن القسم بن محمد قال سمعت يحيى بن معين وذكر ابرهيم بن ابي الليث
فقيل له ان احمد يكتب عنه فقال لو اختلف اليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر
ما كان الا كذابا قال الخطيب اخبرني الازهري حدثنا عبد الرحمن
بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال حدثني جدي قال ابرهيم
بن ابي الليث كان اصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه وكانت عنده كتب الاشجعي وكان

عن ابن احمد البزار الى مؤمل بن اسمعيل ... وقد تقدم ذكر ... مؤمل ...

ابرهيم بن ابي الليث

معروفا بها ولم يقتصر على الذي عنده حتى تخطى إلى احاديث موضوعة وقال حرب
حدثني احمد بن العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابي الليث يكذب في
الحديث ولو حدث بما سمع خير له وقال ابو حفص عمرو بن علي وابرهيم بن نصر
صاحب الاشجعي متروك الحديث كان يكذب ٥

وقال ابو صالح بن محمد الاسدي كان ابرهيم بن ابي الليث يكذب عشرين
سنة الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره **ثم ذكر حكاية** عن محمد
بن الحسين بن محمد المتوثي الى الحسن بن الفضل البوصرايي ذكره الخطيب في
تاريخه فقال اكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه عن محمد بن كثير العبدي
وقد تقدم عن سفيان الثوري وقد تقدم ٥

ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري ساقها الى الرزاق
عبد الرزاق وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعاني قال النسائي فيه نظر
لمن كتب عنه باخره كتب عنه احاديث مناكير وقال ابن عباس بن عبد العظيم
لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي
اصدق منه قال ابن عدي حدث عبد الرزاق باحاديث في
الفضايل لم يوافقه احد عليها ومثالب لغيرهم مناكير ونسبوه الى التشيع

حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ثم ذكر حكاية عن ابن رزق محمد بن عثم
يسوقها الى محمد بن عثمن بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا
علي بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرانا على الحسين بن هرون عن ابي العباس بن
سعيد قال سمعت عبد الله بن اسامة الكلبي يقول محمد بن عثمن كذاب اخذ كتب
ابن عبدوس الرازي ما زلنا نعرفه بالكذب وقال ابن سعيد سمعت ابرهيم
بن اسحق الصواف يقول محمد بن عثمن كذاب يسرق حديث الناس ويحيل على اقوام
اشياء ليست من حديثهم ٥ وقال سمعت داود بن يحيى يقول محمد بن
عثمان كذاب قد وضع اشياء كثيرة يحيل على قوم اشياء ما حدثوا بها قط ٥
وقال وسمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول محمد بن عثمان كذاب بين الامر
يزيد في الاسانيد ويوصل ويضع الاحاديث وقال سمعت عبد الله الحضر مي
يقول محمد بن عثمن كذاب ما زلنا نعرفه بالكذب وهو صبي ٥
وقال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول محمد بن عثمن كذاب بين الامر يقلب
هذا على هذا ونتعجب ممن يكتب عنه ٥ وقال سمعت محمد بن جعفر بن ابي
محمد الطيالسي يقول ابن عثمان هذا كذاب يجي عن قوم باحاديث ما حدثوا بها قط
مني سمع وانا عارف به جدا وقال حدثني محمد بن عبيد بن حماد قال سمعت جعفر

بن هذيل يقول محمد بن عثمان كذاب قال الخطيب بلا هاهنا عن ابن سعيد ٥
قال وحدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول سالت
الدارقطني عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة فقال كان يقال اخذ كتب ابي انس وكتب
غير محدث قال الخطيب سالت البرقاني عن ابن ابي شيبة قال لم
ازل اسمع الشيوخ يذكرون انه مقدوح فيه ٥ ثم ذكر حكاية
عن محمد بن علي المالكي ساقها الى محمد بن عبد الله المديني قال الخطيب حدثني
علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سالت الدارقطني عن عبد
الله بن علي المديني روى عن ابيه كتاب العلل فقال انما اخذ كتبه وروى
اجازة ومناولة وما سمع كثيرا من ابيه قلت لم قال لانه ما كان يمكنه من
كتبه عن ابيه علي بن المديني وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابي عمر عبد الواحد ساقها الى يعقوب بن شيبه ذكره الخطيب في تاريخه
ونقل عن احمد بن حنبل انه سئل عن يعقوب فقال مبتدع صاحب هوى ٥
وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحري ساقها الى ابي قلابة الرقاشي
وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في تاريخه وقال قال الدارقطني هو صدوق
كثير الخطاء في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام

منه ٥ وقال في حكاية اخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد ثم ساق الحكاية
الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي
سعيد محمد بن موسى الصيرفي عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم عن محمد بن
علي الوراق عن مسدد قال سمعت ابا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت ابي
حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيا قال الحمد لله الذي عافانا
مما ابتلاه به وهذا ابو بكر قول عبد الله بن عدي في قوله وكان بينهما شي

وهذا اخر ما ذكره الخطيب

وقد بينا الجواب عن كل فصل وهذا على ما شرطناه اولا في صدر الكتاب
ثم ذكرت روايته وما في سند كل حكاية من الضعف او الكلام الشبيه بالضعف
وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقابله ولم ارد بذلك الا جوابا للخطيب
في قوله المحفوظ عند ايمة الحديث غير هذا ٥ وربما كان بعض من ذكرناه
مشهورا بالثقة والامانة الا ان الخطيب لما ان ذكر في كتابه ما حكيناه عن
واحد واحد منهم اردنا ذكر نقل ذلك عنه الزاما له بقوله فهو لا بد ان
يكون في احد النقلين كاذبا وهذا احد شيء في الرجال والنقلة على تقدير ان

يكون الخطيب يصلح للنقل او النقل عنه كما في القضاء اذا وقع الاختلاف في
المقضي به فعلى القاضي الثاني ان يجيزه على وجه من الوجوه **مثال ذلك**
ان يكون محدودا في القذف او يكون امراة استقضيت فحكمت في الحدود
فهذا لا ينفذ وليس للثاني ان يجيزه اصلا وجوابنا للخطيب على هذا التقدير
اما فقد نقل عنه في نفسه فما انبانا به ابو جعفر محمد بن اسمعيل الطرسوسي
في كتابه الي من اصبهان قال انبانا محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ونقلته من خطه
قال سالت الامام ابا القاسم سعد بن علي عن ابي بكر الخطيب ورايت في
بعض اجزايه علامة له فقلت له كيف رايته فقال كان هاهنا يفيد الناس
من سليم الرازي ويقراء لهم عليه وكانه لم يرفع به راسا **وبالاسناد**
قال المقدسي ونقلته من خطه سالت ابا القسم هبة الله بن عبد الوارث
الشيرازي رحمه الله هل كان ابو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ فقال لا
كنا اذا سالناه عن شي اجابنا بعد ايام وان الححنا عليه غضب وكانت له بادرة
وحشة واما تصانيفه فمصنوعة مهذبة ولم يكن حفظه على قدرها قلت
وقد كان ايضا مصحفا انبانا شيخنا الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي مشافهة قال اجاز لنا الامام العلامة الحافظ

اما اذا كان الاختلاف في ... نفس ... انك ...

قال المقدسي ونقلته من خطه

ابو الفضل محمد بن ناصر السلامي قال قال لنا الشيخ الحافظ ابو الغنايم بن
النرسي سمعت الشيخ الحافظ ابا بكر الخطيب وهو يقرا كتاب المغازي عن لنا
الواقدي عن ابي محمد الجوهري فبلغ الى غزاة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم ليتني غودرت يوم احد مع اصحابي نحص الجبل بالصاد معجمة فاستنكرته
اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ ابا القاسم بن برهان النحوي فسالته عن ذلك
وقلت له قد قرا ابو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي صلى
الله عليه وسلم ليتني غودرت مع اصحابي نحض الجبل بالضاد فاستنكرته فما تقول
في ذلك فقال لي صحف ابو بكر الخطيب هذه الكلمة وانما هو نحص بالصاد غير
معجمة النحص اصل الجبل. وبالاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه ايضا
سمعت ابا القسم مكي بن عبد السلم الرميلي رحمه الله يقول كان سبب خروج
ابي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد
سماه مكي انا نكبت عن ذكره فتكلم الناس في ذلك وكان امير البلد رافضيا
يتعصب فبلغته القصة فجعل ذلك سببا للفتك به فامر صاحب شرطته
ان ياخذه بالليل ويقتله وكان صاحب الشرطة من اهل السنة فقصده
صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة من اصحابه ولم يمكنه ان يخالف

الامير واخذه وقال قد امرت بكذا وكذا ولا اجد لك حيلة الا اني اعبر بك
على دار الشريف بن ابي الحسن العلوي فاذا حاذيت الباب اقفز وادخل
الدار فاني لا اطلبك وارجع الى الامير واخبره بالقصة ففعل ذلك ودخل
دار الشريف وذهب صاحب الشرطة الى الامير واخبره بالخبر فبعث الامير
الى الشريف واخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف ان يبعث به فقال
الشريف ايها الامير انت تعرف اعتقادي فيه وفي امثاله ولكن ليس في قتله
مصلحه هذا رجل مشهور بالعراق وان قتلته قتل به جماعة من الشيعه
بالعراق وخربت المشاهد قال فما ترى ارى ان يخرج من بلدك فامر باخراجه
فخرج الى صور وبقي بها مدة وبقي بها مدة الى ان رجع الى بغداد واقام
بها الى ان مات رحمه الله ٥ ويدلك على هذه الحكاية ما ذكره ابو الفرج
بن الجوزي في كتابه المسمى بالسهم المصيب في بيان تعصب الخطيب الذي اخبرنا
به الشيخ الامام الاوحد ابو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامه المقدسي بقراتي عليه
بالبيت المقدس في شهر صفر من سنة اثنين وعشرين وستمايه قال اخبرنا
الشيخ الامام العالم ابو الفرج بن الجوزي بجميع كتابه المسمى بالسهم المصيب
في الرد على الخطيب قال في اثناء كتابه فصل وجمع الخطيب كتابا

في الجهر بالبسملة فساق فيه الاحاديث التي يعلم انها ليست صحيحة مثل حديث
عبد الله بن زياد بن سمعان وقد اجمعوا على ترك حديثه فقال مالك
كان كذابا ومثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري قال كان احمد كذابا
ومثل حديث حفص بن سليمن قال احمد هو متروك الحديث وكل احاديثه
قد تكلمت عليها في التعليقة وبينت وها هنا فلا اعيد والعجب منه كيف
يعارض مثل هذه الاحاديث الصحاح وصنف كتاب القنوت
فذكر فيه من هذا الجنس ولولا ان مسايل الخلاف اولى بذكر ذلك من ها
لذكرت من ذلك ها هنا الكثير وانما المقصود بيان عصبيته الخارجة على
الحنابلة ومدحه المبتدعة واصحاب الكلام وما للمحدث ومدح المتكلمين
وقد قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يحملوا على البغال ويطاف بهم في القبايل
الكلام قال ابن الجوزي انبانا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه
قال سمعت اسمعيل بن الفضل القوسي وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول
ثلثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم
الاصفهاني وابو بكر الخطيب قلت كان اسمعيل هذا حافظا ثقة صدوقا
وله معرفة بالرجال والمتون غزير الديانة سمع ابا الحسين بن المهتدي وابن

الحاكم

وابن النقور وغيرهما وقال الحق فاما ابو عبد الله فاخبرنا ابو منصور القزاز قال
اخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال كان ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع ٥
وانبانا ابو الفتح بن عبد الباقي عن ابي محمد التميمي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال دخلت
على الحاكم ابي عبد الله وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة اصحاب
ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج فقلت له لو
خرجت وامليت في فضائل هذا الرجل يعني معاوية حديثا لاسترحت
لا يجئ من قلبي لا يجئ من قلبي
من هذه المحنة فقال لا يجي من قلبي ٥
واما ابو نعيم الاصفهاني فكانت له العصبية في مذهب الاشاعرة ورايت
له كتابا قد سماه مذهب الحروفية فذكر مذهب الاشعري مخلطا بضده
وهو لا يدري مثل قوله من قرا حرفا من القران فله عشر حسنات ومن دليل
تخليطه انه قال القراءة غير المقرو ثم حكى عن احمد بن حنبل انه سيل ما تقول
في رجل قال التلاوة مخلوقة فالفاظنا بالقران مخلوقة والقران كلام الله
تعالى ليس بمخلوق فقال هذا جاهل وهو قول المبتدعة فقلت فمن احتج على ما
بصدره بهذا لا يصلح ان يكلم لانه يريد ان يحتج لنفسه فيحتج على نفسه وهذا ليس موضع
الرد عليه وانما المقصود انه متعصب وما للمحدث والخوض في الكلام وهو يروي

الخطيب

نهى السلف عنه وأما الخطيب فانه زاد عليهما في التعصب وسوء القصد ولهذا
لم يبارك في كتبه ولا يكاد يلتفت اليها وهي كتب حسان ٥
ولو ذهبنا نذكر اغلاطه وما تعصب به لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما
قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق لا ينبغي ان يقبل جرحه
وتعديله لان فعله وقوله ينبئ عن قلة دين ٥ ولقد نقلت من خطه
اشعارا قالها منها ٥

تعجب الناس عن عشقي سوى قمر حسبي من الناس طرا ذلك القمر
يحله من فؤادي قد تملكه وحار روحي فما لي عنه مصطبر
اردت تقبيله يوما مخالسة فصار من خاطري في خده اثر
وكم حليم راه ظنه ملكا وراجع الفكر فيه انه بشر

ومنها ٥

بات الحبيب وكم له من ليلة فيها اقام الى الصباح معانقي
ثم الصباح اتى يفرق بيننا ولقلما يصفو سرور العاشق

ومنها ٥

للخمر والورد حق لست اجحده اذ ناسبا ما بدت منه بلاحبابي

فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد اضحى يحاكي خد مولاي

ومنها

بالله اقسم ايمانا مغلظة ما مثل حبي مشي في سابر الناس
اذا بدا يتثنى خلته قمرا من فوق غصن مديد الفرع مياس
شربت من لحظه خمرا اسكرت بها زادت على نعت خمر الكاس والطاس
فاورثت مهجتي من حبه دنفا وعظمت حال افكاري ووسواسي

ومنها

يا عاذلي كف عن عذلي فلو نظرت عيناك حبي لعاينت الذي اجد
وقلت من فرط وجد حين تنظره هل يملك الصبر عن هذا الرشا احد
جعلت في الحب فردا لا نظير له كما حبيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها

ما كان اغفلني عما ابتليت به من حب ذي هيف ابهى من القمر
قد ابدع الله فيه حين صوره كانه ملك في صورة البشر
سقام اجفانه قد زاد في سقمي فصرت من ذا وذا في اعظم الخطر
مترف ناعم لو ظلت لاحظه لذاب من رقة في ساعة النظر

بالله اقسم ايمانا مغلظة ما مثل حبي

يوشي الوهم في توريد وجنسه لكنما قلبه اقسى من الحجر

فهذه الاشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق ومن كان هذا حاله لا يصلح ان يكون بمنزلة الائمة الذين تقبل اقوالهم في الجرح والتعديل ورواياتهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ٥ وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرني بها وبجميع تاريخ شيخي الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن الكندي اجازة قال اخبرنا ابو منصور القزاز سماعا قال اخبرني ابو بكر الخطيب ٥

الخطيب

هذا اخر الكتاب والحمد لله حق حمده

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه اجمعين

وسلم تسليما كثيرا

كتبه العبد الفقير الى رحمة الله ومغفرته علي بن ابي طالب بن علي بن علي بن الحسين في سنة ثلث وعشرين وستمائة

علي بن

كتبه العبد الفقير الى الله

ومنها

ومنها

ما كان اعقلني

ما

حكي عن بعض الصالحين انه كلما عمل ذنبا كتبه في لوح فاذا

الليل وضع اللوح بين يديه وحاسب نفسه ولا يزال

ونادبا الى الصباح فلما توفي رؤي في المنام فقيل له

الله بك قال اوقفني بين يديه وقال يا عبدي قد

حسابك في الدنيا بدلا من حسابك في الاخرة واسبغت

النعمتين الباطنة والظاهرة واشد يقول

علمت باني ميت ومحاسب ولم ادر ...

وما انا الا ابن الارض واقف ...

وقد سبقتني سابقات ...

حكي عن بعض الصالحين انه

عن بعض الصالحين

حسابك